الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية

قـسـم الـشريـعـة

فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام

(دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)

رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله

إشراف الدكتور: محمد عيسى إعداد الطالب:عبد القادر بن عزوز

السنـة الجامعيـة

2003 م-2004م

1424 هـ - 1425هـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية

قـسـم الـشريـعـة

فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام

(دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)

رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله

إشراف الدكتور: محمد عيسى إعداد الطالب:عبد القادر بن عزوز

السنـة الجامعيـة

2003 م-2004م

1424 هـ - 1425هـ

شكر وامتنان

أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان إلى فضيلة الأستاذ المشرف على البحث الدكتور محمد عيسى على صبره و توجيهاته العلمية طيلة فتر إنجاز هذا البحث .

وإلى السادة الدكاترة الأفاضل أعضاء اللجنة الموقرة الذين بذلوا الجهد و الوقت من أجل مناقشة وإبداء النصائح العلمية للباحث حتى يعمل بها مستقبلا .

كما أتقدم بالشكر إلى كافة الاخوة و الأخوات الذين قدموا لي يد المساعدة لإنجاز هذا العمل .

فبارك الله في الجميع ،

ولكم مني جزيل الشكر و الامتنان.

الإهداء

إلى أمي النسبية يمينة و السببية فاطمة الزهراء.

إلى أبي النسبي حسين رحمه الله تعالى و السببي محمد.

إلى رفيقة الحياة زوجتي أم محمد التي كانت خير معين.

إلى أبنائي محمد علي الهادي و هدى سماح و زكريا يحي.

إلى كل الاخوة و الأخوات.
إلى كل الأصهار .
إلى كل الأصدقاء و الأحباب عبر مختلف أرجاء الوطن.
أهدي هذا العمل
و الله الموفق .

مـقـدمة البـحـث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة و السلام على رسول الله ε وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

مقدمة البحث:

لقد بدأ شعور الأمة الإسلامية في فترة ما بعد الاحتلال الأجنبي لأراضيها وأوطانها يتوجه في عمومه إلى الرجوع إلى أصولها الدينية على الرغم من تعارض بين وجهة النظم السياسية و باقي الأمة من حيث التوجهات العامة المسيرة لها في شتى مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية و الاقتصادية ،إلا أن الأمة بقيت متمسكة بأصولها محافظة عليها بما أمكنها من وسائل . وإن من أصول هذه الأمة الأخلاقية مبدأ التكافل الاجتماعي والذي دعا إليه الإسلام ، ومن أبرز مظاهره العملية نظام

الوقف و الذي حافظ للأمة الإسلامية عموما والجزائرية خصوصا على عقيدتها ولغتها وهويتها العربية الإسلامية .

<u>موضوع البحث وأهميته</u>: يعتبر الوقف الإسلامي من أهم مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام والذي يحقق للأمة الحفاظ على كلياتها الخمس ، إذ من مقاصده الحفاظ على عقيدة الأمة بالوقف على مدارس العلم وطلبته و الباحثين فيه ، كما أن من مقاصده الحفاظ على كلية النفس بتوفير الحد الأدنى من الكفاية لمن يوقف عليهم من بساتين أو دور يرجع ريعها عليهم، وبذلك يسدون حاجاتهم الإنسانية من طعام وشراب وكسوة كما أن من مقاصده الحفاظ على كلية العقل بما يوقفه العلماء من كتب توجه فكر المسلم،نحو معرفة خالقه ومعرفة حدود شريعته ، كما أن من مقاصده أن يحفظ للأمة نسبها أو نسلها بما يوقف من سبل الخيرات على الذرية ، أو على أفراد الأمة و على الرعاية الصحية والبحث فيها لتطويرها حفاظا على استمرارها ، كما أن من مقاصد الوقف أن يحقق للأمة الحفاظ على كلية المال، إذ الواقف يوجه ماله إلى منفعة الأمة ليصبح في خدمة مجموعها وحتى وإن كان وقفا ذريا ،إلا أن ما تنتجه أرض الوقف الزراعية مثلا ،وإن كان الموقوف عليهم يستفيدون من ريعها المالي إلا أن باقي الأمة تستفيد مما ينتج فيها من مزروعات وثمار، وبذلك يحافظ على مبدأ تداول المال و المنافع بين أفراد الأمة .

ومن هنا ؛ جاءت الحاجة لدراسة الوقف الجزائري وبيان طرق استثماره وتمويله ليعود إلى القيام بوظيفته التكافلية و المقاصدية لتعلقه بالحاجات اليومية للأمة الجزائرية وبكلياتها الخمس ولتفعيل القطاع الخيري والذي حافظ للأمة على وحدتها ودينها ولغتها زمن الاحتلال الفرنسي ،إلا أنه لم يلق اهتماما كبيرا من الدولة الجزائرية المستقلة للجهل بأهميته التكافلية ولأسباب سياسية ارتبطت بالسير العام للدولة المستقلة واشتغالها بمخلفات حرب التحرير من جهة ، وبالنظام الاشتراكي الذي اختير لتنظيم سير الأمة الجزائرية في حياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من جهة ثانية ،والذي من صفاته أنه لا يعير للدين أهمية في حياة الأمم إلا في حدود ضيقة ،وبذلك لم يهتم بالدور التنموي والتكافلي للوقف،

ومما يدل على ذلك استبدال اسم الوزارة من وزارة الأوقاف إلى وزارة الشؤون الدينية ،وبذلك حذف كلمة الأوقاف من اسم الوزارة الوصية عليه ،ولم يعد لها إلا بعد سنة 1990م فقط ؟ وهي البداية الفعلية للاهتمام بالوقف الجزائري ودوره التنموي و التكافلي .

إن القطاع الخيري و الذي كان له أهمية كبرى في حياة الأمة الإسلامية غابت العناية به بعد زوال الاحتلال عن الدول الإسلامية ،إلا أننا نرى أن العكس وقع في المجتمعات الغربية و التي تعتبر القطاع الخيري ، القطاع الثالث بعد القطاع العام والخاص ،ومما يدل على أهميته وتأثيره على سير حياة الأمة و التخفيف من أعباء النفقات العامة ما ذكره الدكتور أسامة عبد المجيد العاني من إحصائيات للقطاع الخيري سنة 1989م بالولايات المتحدة الأمريكية و التي يساهم في مجموع نفقات الدولة بما يعادل :

56 % من مجموع الخدمات الصحية .

26 % من مجموع الخدمات التعليمية .

12 % من مجموع الخدمات الاجتماعية .

4 % من مجموع الخدمات المدنية (1) .

ومن هذا المنطلق ، فإذا كانت المجتمعات الغربية تعير اهتماما بالقطاع الخيري ، ونتائج ذلك بالغة الأهمية والتأثير في سير حياة هذه المجتمعات ؛ فما أحوجنا إلى تنمية الأوقاف الإسلامية لتقوم بدورها التكافلي و المقاصدي و الذي يحفظ للأمة كلياتها الخمس .

أسباب اختيار الموضوع: لقد كان موضوع بحثي في الماجستير حول البحث عن البواعث النفسية والاجتماعية للعمل في الرؤية الإسلامية ، ولهذا رأيت أنه من الواجب علي أن أكمل في نفس السياق من الدراسة الفقهية الاقتصادية ،

---

[1] - د/ أسامة عبد المجيد العاني ،(الدور الاستثماري للوقف ،واقع وطموح) ، مجلة دراسات اقتصادية ، بيت الحكمة ، بغداد ، العراق، السنة الرابعة ،خريف 2002م ، (ع 16) ، (ص 43).

فكان التفكير في البحث عن موضوع يكون تتمة لما درست سابقا ؛ فوقع الاختيار باستشارة الأستاذ المشرف على موضوع الوقف الجزائري لما له من أهميـة تكافليـة واقتصادية وخاصة أن الموضوع لازال في بداية الاهتمام الرسمي به ، وهو بـذلك بحاجة إلى العديد من الدراسات التاريخية و الفقهية الاقتصادية لإعادة بعـث روح وثقافة الوقف في نفس المجتمع الجزائري ،وحتى يقوم الوقـف بـدوره التكـافلي والخدمي و الاقتصادي .

ولقد بدأ الاهتمام بدراسة الوقف الجزائري في مجال الدراسات الجامعية فتنـاول أحد الطلبة الباحثين بدراسة الأوقاف الجزائرية من جانبها الاقتـصادي ، فـسجلت رسالة جامعية لدراسته من قبل الطالب الباحث كمال منصوري أحد طلبة كلية العلوم الاقتصادية ،فرع التسيير حول مضمون "استثمار الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية " ونوقشت رسالته في السنة الجامعية 2000-2001م و التي رأيـت أنها بحاجة إلى تتمة و توسعة في مجال البحث النظري و التطبيقي والمرتبط بـالوقف الجزائري ولهذا عزمت على أن أجتهد في توسعة دائرة البحث و الدراسـة النظريـة ثم التطبيقية لعلني أكمل ما لم يتناوله الباحث في رسالته خاصـة في المجـال التطبيقـي لمجالات تمويل واستثمار الوقف الجزائري متتبعا أقوال الفقهاء قديما وحديثا.

<u>العقبات التي واجهتني أثناء البحث</u> : إن من أكبر المعوقات الـتي يقابلـها أي باحث هي الوصول إلى المعلومة من مصادرها ،والأمر بالنسبة لبحثي ليس مرجعـه إلى المديرية الوصية ؛ والتي قدمت لي الكثير من المعلومات ، وإنمـا يرجـع إلى أن العملية الإحصائية التي تقوم بها الجهة الوصية على الوقف الجزائري لا زالت مستمرة ولم تنته بعد ، وكذلك صعوبة الحصول على أعمال الندوات و البحوث التي تعقـد عبر العالم الإسلامي في مسألة البحث عن الصيغ المناسبة لاستثمار والوقف وتمويله ، و لقد كاتبت الكثير من الجهات ولم ألق إجابات منها إلا من جهة البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، كما لا يفوتني أن أنبه أن الكثير من الندوات غير منشورة عبر شبكة الأنترنيت وليس من السهولة الحصول على المعلومة باستثناء مبادرة وزارة الأوقاف الإماراتية و التي نشرت أعمال جائزة آل مكتوم لأحسن بحث في مجال الوقف .

إشكالية البحث ومنهجه: إن الغرض من هذا البحث ،هو دراسة إمكانية تطوير صيغ تمويل الاستثمار الوقفي في الفقه الإسلامي ،وإن كان عنـوان الأطروحـة في الإسلام إلا أنني أريد به الفقه الإسلامي ،إذ الفقه هوما فهمه الفقهاء منه أحكامـه لتنظيم الحياة ،و لا يتم ذلك إلا بالإجابة عن إشكالية ذات شقين وهما :

الإشكالية الأولى : **هل يضطلع الوقف الجزائري الحاضر لأداء دوره التكافلي والتنموي كما سبق** في **فترة ما قبل الاستقلال ؟**

الإشكالية الثانية: **وهل من صيغ تكفل الحفاظ على استمراره وزيادة ريعه بما لا يتعارض مع مقاصد الشريعة؟**

وللإجابة عن هاتين الإشكاليتين يتطلب مني أن أنتهج منهجا وصـفيا وآخـر استقرائيا أصبو من خلالهما إلى الوصول إلى استقرار عملية البحث وللسير الحـسن لأقسامه وأبوابه وفصوله .

وإن اعتمادي هذا المنهج يمكن أن أرجعه إلى سببين وهما :

أولا: سبب اعتمادي المنهج الوصفي : إن اعتمـادي المنـهج الوصـفي في رسالتي، تكمن وراء أهمية معرفة حالة الوقف الجزائري في الوقت الحاضـر و لا يمكن الوقوف على حقيقته إلا بالبحث عن ماضيه وخاصة ما قبـل الاحـتلال ،أي أواخر العهد العثماني ،ببيان كيفية تأثيره على الحيـاة الاجتماعيـة و الاقتـصادية والسياسية ،وكيف نمت مؤسسة الوقف الجزائري وانتشرت مؤسساتا عبر مختلـف أرجاء الوطن ؟كما أعرج على أن أبحث عن حالته في فترة الاحتلال،وكيف حاول المحتل طمس معالم مؤسسة الوقف الجزائرية بشتى الأساليب القانونية و الحيل و القمع و المصادرة لعلمه بأهمية مصادر الوقف على تنمية روح التكافل و التضامن بين أفراد الأمة ،ولعلمه أيضا أن من مهام مؤسسة الوقف محاربة المحتل بما يوقفه أفراد المجتمع على أبواب الجهاد من بناء الحصون و القلاع وغير ذلك من المؤسـسات الحربيـة والعلمية التي تدعو إلى محاربته بكل الوسائل المتاحة .ثم أبحث عن حالة الوقف بعـد الاستقلال إلى وقت كتابة هذه الرسالة الجامعية بتتبع تاريخه ومدى اهتمام الدولـة

الجزائرية المستقلة به وبدوره الاجتماعي و السياسي و الاقتـصادي وعـن مـدى محافظتها عليه .كما أبحث في تاريخ تشريعه بالوقوف على مدى اهتمـام المـشرع الجزائري بالتقنين له ليقوم بدوره المنوط به شرعا بعـرض ومناقـشة القـوانين و المراسيم و الأوامر المنظمة له (1).

ثانيا :سبب اعتمادي المنهج الاستقرائي: إن الهدف من البحث ،هو اسـتقراء النصوص الفقهية الشرعية المتعلقة بموضوع الوقف الإسـلامي وطـرق تنميتـه ، والبحث في الكتب الاقتصادية الإسلامية المعاصرة بالوقوف على ما استنبطوه مـن استقرائهم للنصوص الفقهية وما توصلوا إليه من خـلال اجتـهاداتم الاقتـصادية المعاصرة ، وأحاول تكييفها مع الواقع الجزائري ، ببيان كيفية استغلال هذه الصيغ الاستثمارية والتمويلية لمشاريع الوقف الجزائري، ولا يمكن الوقوف على ذلـك إلا بالاستعانة بالمنهج الاستنباطي ،إذ لا يكفي استقراء النصوص الفقهيـة الاقتـصادية دون الاستفادة منها بتكييف الصيغ المناسبة لتمويل مشاريع الوقف الاستثمارية ولا يتم ذلك إلا باختيار أو استنباط الصيغ الملائمة لظروف المكان والزمان الخاصـة بالوقف الجزائري ودون إهمال الجانب المقاصدي من الوقف الإسـلامي بمراعـاة الضروري ،والحاجي ،والتحسيني وكذلك السير وفق التخطيط الاقتصادي المـنظم على حسب الأجل القريب والمتوسط والبعيد في عملية الاستثمار والتمويل الوقفي .

وإن هذا المنهج الاستنباطي يدفعني إلى أن أقسم رسالتي إلى قـسمين ،قـسم أتناول فيه دراسة تمويل استثمار الوقف دراسة نظرية ،وآخر أبحث فيه عن الـصيغ المناسبة لتنمية الوقف .ومثال ذلك: أنني قسمت أولهما إلى مجموعة مـن الأبـواب ،والتي تتضمن مجموعة من الفصول ، على أن يتضمن كل فصل مبحثين .

ومن هنا ، فمثلا لو كان مدار الفصل البحث عن تعريف الوقف ودليل مشروعيته

---

[1] - إن مناقشتي لهذه القوانين و المراسيم والأوامر ليست مناقشة قانونية لأن أحد طلبة الماجستير سيتكفل بالإجابة عن ذلك من خلال رسالته الجامعية المسجلة بكلية العلوم الإسلامية ،جامعة الجزائر ، ومن هنا فعملي يتمثل في البحث عن ما يترتب عن هذه المنظومة القانونية من آثار على الوقف تمويلا واستثمارا ومن جهة استمراره و المحافظة عليه.

والحكمة من تشريعه ،فإنني أقسمه إلى مبحثين أتطرق في المبحث الأول عن تعريـف الوقف في اللغة بالرجوع إلى مصادر اللغة الأصلية ، ثم أبحث عن تعريـف الفقهـاء للوقف محاولا في ذلك التركيز على انتقاء التعاريف المناسبة و التي تكون غالبا من كتب المتأخرين من فقهاء الإسلام لأسباب منها، سهولة العبارة عندهم ووضـوحها على المطلوب،واستقرار المذاهب والاجتهادات الفقهية في عصورهم عموما ،ولتوسع معنى الوقف في زمانهم عن زمان من تقدمهم ،كما أنني لا أهمل مقتضيات التعاريف ببيان مدلولاتها و محاولة الجمع بينها ببيان معانيها إجمالا.

وأما إذا كان مدار البحث عن الأركان و الشروط ،فإنني أجتهـد في ذكـر الأمور المتفق عليها عموما أو التي عليها غالب الفقهاء ،فمثلا في ذكر الأركان أركز على ذكرها كما معروف عند جمهور المالكية و الشافعية و الحنابلة و الأحناف دون الخوض في الخلاف حول ،أي أركان العقد أولى بالاعتبار من غيره مع بيان شـروط كل ركن بما هو متفق عليه عموما [1].ثم أبحث في دليل المـشروعية ،ببيـان دليـل الكتاب، بذكر الآية ورقمها و السورة التي جاءت فيها ،وإن كان دليله من الـسنة فأجتهد في تخريجه من مصادره ،وهكذا يكون العمل بالنسبة لباقي الأدلة الشرعية .

مخطط البحث:لقد قسمت البحث إلى مقدمة وباب تمهيدي ،ثم إلى قسمين ، قسم نظري و آخر تطبيقي ، تضمن كل منهما على أبواب ،وفصول ،ومباحث .

أما المقدمة ،فضمنتها الهدف من الرسالة ،وبيان المنهج المتبع فيها ولإشكالية البحث المراد الإجابة عنها ...إلخ.وأما الباب التمهيدي فبحثت فيه عن أحكام الوقف ودليل مشروعية والحكمة من تشريعه.

ثم بحثت في تاريخ الوقف الجزائري ماضيا وحاضرا ،وفي مدى صلاحية الوقف لأنه يكون شخصا اعتباريا لأهمية ذلك على تنميته.

---

[1] - مثلا أن الصيغة ،أي الإيجاب و القبول تعتبر ركن العقد الأساسي عند الحنفية وباقي عناصر العقد يعتبرونها من مستلزماته ،انظر،د/وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، الجزائر1412هـ - 1991م،(92/4).

وتضمن القسم الأول من الرسالة ،دراسة نظرية النظري ،تناولت البحث فيها عن مشروعية استثمار الوقف ،وكذا مشروعية تمويله في الفقه الإسلامي.
ببيان معنى التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي عموما وعن التمويل والاستثماري الوقفي خصوصا ولتحقيق ذلك قسمته إلى بابين: يتضمن الباب الأول منهما عن مشروعية استثمار الوقف .
وأما الباب الثاني فبحثت فيه عن دليل مشروعية تمويل الوقف الإسلامي.ولقد تضمن البابين البحث في معنى الاستثمار عموما و الوقفي خصوصا ولدليل مشروعيته ، ولضوابطه وأشكاله وغير ذلك من المباحث المتعلقة بالاستثمار .

كما تضمن أيضا البحث في معنى التمويل الوقفي ،ببيان معنى التمويل عموما والوقفي خصوصا، ولدليل مشروعيته ولضوابطه، ومصادره،وأشكاله في الاقتصاد الإسلامي عموما و الملائم لمشاريع الوقف خصوصا.

أما في القسم الثاني و الذي يتوجه فيه البحث إلى بيان الصيغ والأشكال التطبيقية المناسبة لتمويل استثمارات الوقف عموما والجزائري خصوصا.ولقد قسمته إلى ستة أبواب بحيث يتضمن كل باب مجموعة من الفصول ،وكل فصل على مبحثين ، مبحث خاص بالتعريف بنوع التمويل المناسب لاستثمار الوقف ،ومبحث أخر لبيان الصيغ التطبيقية المناسبة لهذه العملية التمويلية.

ففي الباب الأول ،أبحث فيه عن تمويل استثمار الأوقاف بعقد المشاركة لأهمية هذا النوع من العقود على مستقبل الوقف وريعه،وذلك ببيان تعريف المشاركة وبالوقوف على أنواع المشاركة المناسبة لتمويل المشاريع الوقفية، نحو المشاركة المستمرة و المشاركة المنتهية بالتمليك من خلال صيغ تطبيقية مناسبة لمشاريع الوقف التنموية .

وفي الباب الثاني، أبحث فيه عن التمويل والاستثمار الزراعي على الرغم من بعض الخلاف الفقهي الموجود بين الفقهاء في مدى القول به من عدمه من عقد زراعي لأخر،إلا أنني راعيت أهميته ومناسبته لمشاريع الوقف التنموية لأن غالب

أراضيها أراضي زراعية ،نحو عقد المزارعة و المغارسة و المساقاة مع التركيز على بيان الصيغ التطبيقية المناسبة لهذه العملية التمويلية .

وأما في الباب الثالث،فيكون مدار البحث فيه عن أهمية تمويل استثمارات الأوقاف بالبيع ،سواء مما تنتجه أرض الوقف أو العملية التجارية التي تقوم بها مؤسسة الوقف بغية الربح بحسب ما يناسب إمكاناتها المالية و البشرية ،نحو عقد السلم و المضاربة و المرابحة والاستصناع.

وفي الباب الرابع، أبحث عن تمويل استثمارات الأوقاف بعقد الإجارة ببيان أهمية العملية على ريع الوقف وذلك باستغلال الصيغ المعاصرة و الناسبة لطبيعة الوقف الاقتصادية و التكافلية ،نحو صيغة الإجارة التمويلية و التشغيلية والوعد بالجائزة.

ويكون مدار البحث في الباب الخامس عن تمويل استثمارات الأوقاف عن طريق الأسواق المالية نظرا لأهميتها وريعها المالي في الاقتصاد الإسلامي المعاصر ،مما يساعد مديرية الوقف على تنمية مشاريعها التنموية ،نحو شركات المساهمة و سندات المضاربة .

وفي الباب السادس، فأبحث فيه عن مدى أهمية المشاركة الاجتماعية لعملية التمويل لمشاريع الوقف أو ما يسمى بالتمويل التكافلي على اختلاف أنواعه فإنه يساعد المديرية الوصية على الوقف على تنمية أوقافها بطريقة لا تكلفها إلا الجهد في التفكير في الصيغ الملائمة لكيفية إشراك مجموع الأمة في هذه العملية التمويلية ،نحو الصدقات التطوعية ووقف الحقوق المعنوية.

وأما الخاتمة فسأحاول أن ألخص فيها ما انتهيت إليه من خلال البحث وللاقتراحات و التوصيات الممكنة و التي تساعد مديرية الوقف الجزائري على تنمية مؤسسة الوقف الاعتبارية .

كما لا يفوتني أن أنهي رسالتي بفهارس علمية للآيات و الأحاديث النبوية، والأعلام و المصادر و المراجع المعتمدة في الرسالة ، وأخيرا فهرسا عاما لموضوعات الرسالة.

وفي الأخير ،لقد جاءت خطة البحث لتحقيق الغرض من الدراسة كما يلي:

مقدمة الرسالة

الباب التمهيدي

الوقف :حقيقته،تاريخه ،أحواله في الجزائر

الفصل الأول:تعريف الوقف ودليل مشروعيته والحكمة من تشريعه

الفصل الثاني:تاريخ الوقف في الجزائر

الفصل الثالث:الشخصية الاعتبارية للوقف

الـقسـم الأول

مشروعية استثمار الوقف وتمويله في الفقه الإسلامي

تمهيد

الباب الأول

مشروعية استثمار الوقف في الفقه الإسلامي

الفصل الأول :تعريف الاستثمار وأنواعه وضوابطه في الإقتصاد الإسلامي

الفصل الثاني :دليل استثمار الوقف في الفقه الإسلامي

الفصل الثالث:أشكال ومعايير السلامة الاستثمارية للوقف الإسلامي

الباب الثاني:مشروعية تمويل الوقف في الفقه الإسلامي

الفصل الأول:تعريف تمويل الوقف

الفصل الثاني: دليل مشروعية تمويل الوقف

الفصل الثالث: مصادر تمويل المشاريع الاستثمارية الوقفية

القـسم الثـــاني

صيغ وأشكال تمويل استثمار الوقف

الباب الأول: تمويل استثمار الأوقاف بعقد المشاركة

الفصل الأول: تمويل استثمارات الوقف بالمشاركة الدائمة

الفصل الثاني: تمويل استثمارات الوقف بالمشاركة المنتهية بالتمليك

الباب الثاني: التمويل والاستثمار الزراعي للوقف

الفصل الأول: تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المساقاة

الفصل الثاني : تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المغارسة

الفصل الثالث: تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المزارعة

الباب الثالث: تمويل استثمارات الأوقاف بالبيع

الفصل الأول: تمويل استثمارات الأوقاف بعقد السلم

الفصل الثاني: تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المضاربة

الفصل الثالث: تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المرابحة

الفصل الرابع: تمويل استثمارات الأوقاف بعقد الاستصناع أو المقاولة

الباب الرابع:تمويل استثمارات الأوقاف بعقد الإجارة

الفصل الأول: تمويل استثمارات الأوقاف بالإجارة التشغيلية و التمويلية

الفصل الثاني: تمويل استثمارات الأوقاف بعقد الجعالة أو الوعد بالجائزة

الباب الخامس:تمويل استثمارات الأوقاف عن طريق الأسواق المالية

الفصل الأول: تمويل استثمارات الأوقاف بشركة المساهمة

الفصل الثاني: تمويل استثمارات الأوقاف بسندات المضاربة

الباب السادس: التمويل التكافلي

الفصل الأول: تمويل استثمارات الأوقاف بالصدقات التطوعية

الفصل الثاني: تمويل استثمارات الأوقاف بالحقوق المعنوية

الخاتمة وأهم النتائج

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس أطراف الأحاديث

فهرس الأعلام

ملحق يتضمن:قوانين الوقف وإحصائياته وأحواله الراهنة

فهرس الموضوعات

و في الأخير أسأل الله أن يكون هذا العمل فيه النفع للباحث خاصـة و الأمـة عامة ،والله ولي التوفيق.

الطالب الباحث : **عبد القادر بن عزوز**

كتب بالجزائر في السنة الجامعيـة 2003-2004- الموافـق لـ 1424هـ - 1425هـ .

الباب التمهيدي

الوقف: حقيقته ، تاريخه ،أحواله في الجزائر

ويتضمن:

الفصل الأول:تعريف الوقف ودليل مشروعيته و الحكمة من تشريعه

الفصل الثاني: تاريخ الوقف في الجزائر

الفصل الثالث : الشخصية الاعتبارية للوقف

تـمهيد :

إن البحث في مسألة تنمية أموال الوقف عموما والجزائري خصوصا يحتاج إلى الوقوف على حقيقة الوقف ببيان تعريفه ودليل مشروعيته وللحكمة من تـشريعه . كما يجدر بي أن أبحث في تاريخه في فترات ثلاث :قبل الاحتلال الفرنـسي ، ثم في فترة الاستعمار ،لأنتهي إلى الاستقلال لأصل به إلى زمن تدوين هذه الرسالة .

ثم أبحث عن مدى صلاحية الوقف لأن يكون شخصية اعتبارية ،لما يترتب عـن ذلك من آثار بالغة الأهمية على تنمية الوقف.

الفصل الأول

تعريف الوقف ودليل مشروعيته و الحكمة من تشريعه

ويتضمن:

المبحث الأول:تعريف الوقف و دليل مشروعيته
المبحث الثاني:أركان الوقف و شروطه و أنواعه و الحكمة من تشريعه

المبحث الأول

تعريف الوقف و دليل مشروعيته

أتناول بالبحث في هذا المبحث التعريف بالوقف في اللغة و الاصطلاح الشرعي عند الفقهاء ،ثم أتطرق إلى دليل مشروعيته و أركانه و غير ذلك من الأحكام

الفقهية المتعلقة به مع التركيز على اختيار ما يناسب موضوع بحثي دون الخـوض في الخلافات الفقهية الجزئية حتى لا أبتعد عن المنهج الذي رسمته لموضوع بحثي.

أولا :تعريف الوقف في اللغة: إن الوقف في أصل اللغة يراد :به الحبس ؛و هو مصدر مشتق من وقف، أي حبس [1] .

نقول : وقف الأرض على المساكين ؛ أي حبسها و جعلها في باب البر و الإحسان.

ثانيا:تعريف الوقف في الفقه الإسلامي: عرفـت المـذاهب الفقهيـة الوقـف بتعريفات متقاربة من حيث المقصد من إنشاء الوقف ودوره التكـافلي،إلا أنهـم اختلفوا في الأحكام المتعلقة به، نحو حق التصرف فيه ،واسترجاعه، ومدة الوقف ، وغير ذلك من الأحكام الفقهية الفرعية.

واحد:تعريف الوقف عند المالكية :عرف الوقف في المدرسة الفقهية المالكية بما يوافق الرؤية الفقهية له من مراعاة حق التوقيت فيه للواقف وأنه يكون في النقول والعقار وغير ذلك من الأحكام ولهذا عرفه الشيخ الدردير[2] المالكي بأنه :

" جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة مـا يـراه المحـبس مندوب" [3] .

مقتضى التعريف: إن الوقف في المدرسة الفقهية المالكية يتميز عمومـا بالأحكـام التالية:

- أن الوقف يكون في الأعيان و المنافع.
- أن يجوز للواقف اشتراط التأقيت فيه.

---

1 - ابن منظور ، لسان العرب،دار إحياء التراث العربي،بيروت،(106/4) .وانظر،الزمخشري ، أساس البلاغة،دار الفكر،لبنان، ط/1393هـ – 1979 م ،(ص76).

2 - هو الإمام الفقيه أبو البركات أحمد بن الشيخ صالح محمد العدوي المعروف بالدردير ،من مؤلفاته : أقرب المسالك إلى مذهب مالك ،شرح المختصر ،توفي سنة 1201هـ ،انظر مخلوف ، شجرة النور،دار الفكر(د.ت.ط)،(ص 359).

3 - الدردير ، أقرب المسالك ، مكتبة رحاب ، الجزائر ، ط/1987 ، (ص165).

-أن الوقف يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف ؛ أي من كل تصرف ،نحو البيع و الهبة.

-أن الوقف لا ينتقل بالميراث إن كان على التأبيد.

-أن الوقف من التصرفات اللازمة بعد انعقـاده ، فـلا يمكـن الرجـوع فيـه.

-أن الوقف لا يقطع حق الملكية ؛و إنما يقطع حق التصرف فيما أوقف[1] .

ثانيا: تعريف الوقف عند الحنفية:عرف الوقف في المذهب الحنفي بتعـريفين مختلفين أولهما للإمام أبي حنيفة النعمان [2]، و الثاني لصاحبيه (رحمة الله عليهمـا) وذلك لاختلاف المدرسة الحنفية في مسألة حق رجوع الواقف لما أوقفه وكـذلك لمسألة حكم خروج ملكية الوقف من يد الواقف أم لا؟

أ- تعريف أبي حنيفة للوقف:عرف الإمام أبو حنيفة الوقف بأنه:"حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على وجه البر"[3] .

مقتضى التعريف:يفهم من تعريف أبي حنيفة للوقف الأحكام التالية :

-أن الوقف لا يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف .

- يجوز للواقف أن يتراجع عما أوقفه بالتصرف فيه[4] .

---

1 - الشيخ النفراوي ، الفواكه الدواني ، شركة مطبعة مصطفى بابي الحلبي و أولاده بمصر ، ط /1374 هـ – 1955 م ، (2 / 225). و انظر ، أ.د /نعمت عبد اللطيف ،أثر الوقف في تنمية المتمع ،مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، أكتوبر1997 م، (ص15 – 16).

2 - بن ثابت بن زوطي التميمي الكوفي أحد أعلام الفقه السني ،وصاحب المذهب الحنفي ،من مؤلفاته : الفقه الأكبر في الكلام ، العالم و المتعلم ،توفي سنة 150هـ ، البخاري،التاريخ الكبير،دار الكتب العلمية ، (310/8).

3 –الشيخ عبد الغني الغنيمي ، اللباب شرح الكتاب، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة ومطبعة محمد صبيح و أولاده بمصر ، ط4 / 1381 – 1961 م، (2 / 130).

4 – د/ وهبه الزحيلي ، الوصايا و الوقف في الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، ط2 /1414 هـ – 1993م ، (ص169).

ب- تعريف صاحبي أبي حنيفة للوقف :عرف الإمامان محمد و أبـو يوسـف[1] الوقف بأنه :" حبس مال ، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، بقطع التصرف في رقبته من الواقف على مصرف مباح موجود ،ويصرف ريعه على جهة بر و خير تقربا إلى الله تعالى"[2] .

مقتضى التعريف: يفهم من تعريف الصاحبين للوقف الأحكام الفقهية التالية:

-أن الوقف يقطع التصرف في العين الموقوفة .

- أن الوقف ينقل ملكية العين الموقوفة من ملك الواقف والموقوف عليه إلى ملك الله سبحانه وتعالى [3] .

ثالثة: تعريف الوقف عند الشافعية:عرف الوقف في المدرسة الفقهية الـشافعية بمراعاة مسألة اشتراط استمرار العين الموقوفة ،وخروجها من ملكية الواقـف ولهـذا عرف الشيخ الشربيني الشافعي[4] الوقف بأنه : " حبس مال ، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود "[5] .

مقتضى التعريف:يفهم من تعريف الشيخ الشربيني أن للوقف في المدرسة الـشافعية الأحكام الفقهية التالية:

- أن الوقف يكون في الأصول أو الأعيان التي تنقطع بالاستغلال .

---

1 – يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الفقيه الحافظ صاحب أبي حنيفة وخليفته في على مذهبه ، من مؤلفاته : الخراج ، آداب القاضي وغير ذلك ،توفي سنة 182هـ ، البخاري ،التاريخ الكبير، ،مرجع سابق،(397/8).

2 – الشيخ عبد الغني غنيمي ، اللباب،مرجع سابق ، (2 / 130).

3 -د/ وهبه الزحيلي ،المرجع السابق ، (ص169).

4 – هو الإمام الفقيه محمد بن أحمد الشربيني الشافعي من أعيان الفقه الشافعي في زمانه ، من مؤلفاته : مغني المحتاج ، السراج المنير ، انظر، الزركلي ، الأعلام،دار العلم للملايين، بيروت، ط1992/10م، /1992 (6/6).

5 – الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ، مطبعة بابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط/ 1377هـ – 1958 م ، (2 / 378).

-أن الوقف ينقل ملك العين الموقوفة من ملكية الواقف والموقوف عليهم إلى ملـك الله تعالى وبذلك لا يجوز التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات [1] .

أربعة : تعريف الوقف عند الحنابلة: لم يختلف تعريف المدرسة الفقهية الحنبلية للوقف عن المدرسة المالكية و الشافعية إلا في حدود بعض الجزئيات الفقهية ولهذا عرف الإمام ابن قدامة[2] الوقف وبين معالمه بأنه:"تحبيس العين و تسبيل المنفعة"[3] .

مقتضى التعريف: يفهم من تعريف الحنابلة للوقف :

- أن الوقف يكون على التأبيد.
- أن الوقف الصحيح ، يزيل ملكية الواقف للعين الموقوفة .
- أن الوقف كالعتق ، يزيل التصرف في الرقبة و المنفعة [4] .

ومما سبق عرضه من تعاريف للوقف الإسلامي في الفقه ، يظهر لنـا أن هنـاك نقاط التقاء و اختلاف بين الفقهاء في مسألة الوقف و التي يمكن حصرها إجمالا فيما يلي:

- أن الفقهاء يتفقون – ماعدا الحنفية- على أن الوقف باب من أبواب التكافل في الإسلام، وأنه يخرج الشيئ الموقوف من تصرف الواقف .
- كما أن الفقهاء يختلفون في مدى صحة تأقيت الوقف،وفي مسألة لزومه بعـد عقده أي إمكانية رجوع الواقف عن وقفه ،ومسألة خروج الوقف من ملك الواقف أم لا ؟وغير ذلك من المسائل الفقهية.

1- د / وهبه الزحيلي ، الوصايا و الوقف في الفقه الإسلامي ،مرجع سابق ، (ص 170).

2 - هو الإمام الفقيه المحقق عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، الدمشقي ، الحنبلي ، من مؤلفاته : روضة الناظر ، المغني ، توفي سنة 620هـ ،انظر، الزركلي ، الأعلام ،مرجع سابق ، (67-66/6).

3 -ابن قدامة ، المغني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط / 1403 هـ – 1983 م ،(6 / 185).

4 - د / وهبه الزحيلي ، المرجع السابق ، (ص 170).

ثالثا :دليل مشروعية الوقف: ثبتت مشروعية الوقف في الإسلام بظـاهر القـرآن والسنة والإجماع وعمل الصحابة .

واحد : من الكتاب : لقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تحـث علـى أعمال البر و الإحسان تتوجه إلى الأهل أو إلى أفراد الأمة نذكر منها علـى سـبيل التمثيل لا الحصر.

قوله تعالى [فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ] [1] .وقوله تعالى[سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَمَاوَاتُ وَ الْأَرضُ أُعِدَتْ لِلْمُتَقِينَ] [2] .

وقوله تعـالى:[**يَا أَيُهَا الذِيْنَ أَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمَا أَخْرَجْنَا لَكُم مِنَ الأَرضِ**][3]

والوقف باب من أبواب الخير الذي يتنافس فيه النـاس لينـالوا مرضـاة الله سبحانه و لتحقيق المصلحة العامة من التشريع الوقف .

اثنان : من السنة: تناولت السنة المطهرة الترغيب في أعمال الـبر والإحـسان عموما ،و الوقف باب من أبواب الخير ، ولقد جاءت في السنة أحاديث كـثيرة في الترغيب في عمل الخير، أذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر حديث أبي هريرة [4] τ أن رسول الله ε قـال :[إِذَا مَاتَ اِبنُ آدَمَ ، اِنقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدعُو لَهُ] [5] .

---

1 -البقرة :147.

2 -آل عمران :133.

3 -البقرة:266.

4 - هو عبد الرحمان بن صخر الدوسيτ ،كان أكثر الصحابة رواية وحفظا للحديث ، توفي سنة 57هـ ،سير أعلام النبلاء،الذهبي،تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمدنعيم العرقوسي،مؤسسة الرسالة، ط1405/01-1985م،(578/2).

5 -مسلم ، الصحيح ،طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط/1992 ،كتاب الوصايا ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، حديث (رقم 1631).وانظر ،أبو داود ، السنن ، مراجعة محي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية،كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الصدقة عن الميت ، حديث (رقم 2880).والترمذي ، الجامع ، دار الكتاب العربي ،

ولقد فسرت الصدقة الجارية بالوقف لاستمرار منفعتها للناس ، وثوابها [1] .

وإن الوقف من أعمال الخير التي سارع إليها الصحابة ،فهذا أبو طلحة [2]الأنصاري τ يوقف بُيرحَاء مسارعة إلى الخير قال أنس:[فلَمَا أُنزلَتْ هَذِهِ الآيَةُ "لنْ تَنَالُوا الِبَر حَتَى تُنْفِقُوا مِمَا تُحِبُونَ ". قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ الله ε فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللهِ إِنَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: "لنْ تَنَالُوا البِرَ حَتَى تُنْفِقُوا مِمَا تُحِبُونَ ".وَإِنَ أَحَبَ أَمَوَالِي إِلَيَ بِيْرُحَاء ، وَإِنَهَا صَدَقَةٌ ِللهِ أَرجُو بِرَهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ ؛فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ ؟ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ε:فَبَخْ ،ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ،ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ،وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيْهِ وَإِنِي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِيْنَ ،فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ :أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ .فَقَسَمَهَا أَبُوُ طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِهِ] [3] .

ثلاثة:من الإجماع: قال ابن رشد الجد[4] : " الأحباس ، سنة قائمة ، عمل بها رسول اللهε والمسلمون بعده "[5] .

لبنان ، كتاب الأحكام ، باب الوقف ، حديث (رقم 1376).والنسائي ، السنن ، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف زهير الشاوش ، مكتب التربية لدول الخليج ،الرياض ، ط1408/01هـ - 1988م، كتاب الوصايا ، باب فضل الصدقة على الميت ، حديث (رقم3412).

1 - البرزلي ، الإعلام بنوازل الأحكام ، المكتبة الوطنية الجزائرية ، الجزائر ، مخطوط رقم 3274، (2 / لوحة رقم 87).

2 - هو صاحب رسول اللهεوأحد العشرة المبشرين بالجنة ،طلحة بي عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي مات سنة 63هـ في موقعة الجمل،انظر، السيوطي،إسعاف المبطأ برجال الموطأ، مراجعة فاروق سعد ، مطبوع مع الموطأ، منشورات دار الأفاق الجديدة،بيروت،ط1979/01م،(ص907).

3 - الإمام مالك ،الموطأ،الكتاب الجامع،باب الترغيب في الصدقة.

4 - هو الإمام الفقيه الأصولي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، من أعلام المتهدين في زمانه ، من مؤلفاته: البيان و التحصيل و المقدمات ،توفي سنة 520هـ ،انظر، مخلوف، شجرة النور،مرجع سابق،(ص 129).

5 - ابن رشد الجد ، المقدمات الممهدات ، تحقيق أسعد أحمد أعراب ، بعناية الشيخ عبد الله

أربعة : من القياس : يتفق الفقهاء على أن الوقف مشروع يقول الإمام الشربيني (رحمه الله):" اتفق العلماء على أن بناء المساجد ، وإخراج أرضها من ملكية واقفها، أصلها في وقف الأصل وحبس الأصول و التصدق بثمرتها ، فيقاس عليه غيره" (1).

خمسة : من عمل الصحابة نقل ابن الجلاب (2) (رحمـه الله)أن الـصحابة ψ عملوا بالوقف كعثمان (3)، والزبير(4)، وطلحة وعلي ابن أبي طالب (5)، وعمرو بن العاص (6) (رضي الله عنهم) وغيرهم (7) .

بن إبراهيم الأنصاري ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ،و دار إحياء التراث الإسلامي ، دولة قطر ، ط1/ 1408هـ – 1985 م ، (2 / 407).

1 -الشيخ الشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، (2 / 376- 380).

2 - هو الإمام الفقيه المتهد أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب العراقي ،من مؤلفاته : التفريع ، مسائل الخلاف ، توفي سنة 378هـ ، انظر ، محمد بن محمد مخلوف،شجرة النور ، مرجع سابق،(ص 92).

3 - أمير المؤمنين τ ،وثالث الخلفاء الراشدين ،وأحد المبشرين بالجنة ،جامع الناس على مصحف واحد ورسم واحد ،قتل شهيدا سنة 35هـ ،انظر،الطبقات الكبرى ،ابن سعد ،دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية ،بيروت،ط1410/01هـ - 1990م،(53/3).

4 - هو الصحابي الجليل الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي ،أحد العشرة المبشرين بالجنة ، توفي سنة 36هـ ، انظر ، الزركلي ، الأعلام ،مرجع سابق، (43/3).

5 - هو أبو الحسن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ابن عم رسول اللهε وزوج فاطمة الزهراء رضي الله عنها اشتهر بالعلم و الشجاعة و الفروسية ،وهوربع الخلفاء الراشدين قتل شهيدا سنة 40هـ ،انظر، ابن الأثير،أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي،(د.ت.ط) ، (622-588/3).

6 - هو الصحابي الجليل عمرو ابن العاص τبن وائل القرشي السهمي ،فاتح مصر ،توفي سنة 42هـ ،انظر،الذهبي،سير أعلام النبلاء،الذهبي،مرجع سابق،(54/3).

7 - ابن الجلاب ، التفريع ، دراسة و تحقيق د/ حسين بن سالم الدهماني ، دار الغرب ، بيروت ، ط1 / 1408هـ – 1987م، (310/2).

و مما سبق ذكره ،ثبت أن الوقف باب من أبواب الخير ، ومصدر من مصادر التمويل الاقتصادي و التكافل الاجتماعي والاقتصادي والذي يحقق المصلحة العامة و الخاصة لأفراد الأمة وفق المقاصد العامة لشريعة الإسلام .

المبحث الثاني
أركان الوقف و شروطه و الحكمة من تشريعه و أنواعه

يتضمن هذا المبحث الكلام عن أركان الوقف و شروط انعقاده ،وكذا أنواعه التي قررها الفقهاء وسيتم التركيز على المتفق عليه فيما بينهم عموما حتى أجتنب الخلافات الفقهية الفرعية ،تبعا للخطة و المنهجية التي اعتمدتها في بحثي .

أولا: أركان الوقف وشروطه :يتكون الوقف الإسلامي من أربعة أركان وهي :

واحد:الواقف : و يشترط فيه :

-الأهلية الكاملة،وملكية العين المراد وقفها ،والإسلام [1].

اثنان:الموقوف عليه: و يشترط فيه:

-أن يكون أهلا لتملك المنفعة حقيقة ،نحو الإنسان أو حكما ،نحو المدرسة.

-أن يكون جهة بر و إحسان [2].

ثلاثة: الوقف : و يشترط فيه:

-أن يكون معلوما.

-مملوكا للواقف.

-حصول الفائدة المشروعة من العين الموقوفة [3] .

أربعة : الصيغة: و هي اللفظ الدال على الوقف و يشترط فيها:

---

[1] -القرافي ، الذخيرة ،تحقيق أ/ سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1994/1، (6/ 301 – 305).وانظر ، المواق ، التاج والإكليل،مطبوع بهامش مواهب الجليل،ضبط زكرياء عميرات ، دار الكتب العلمية،لبنان، (7 / 626 – 643).والشيخ محمد الشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، (2/ 376- 382).وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، (6 / 190- 191).

وابن الهمام ، شرح فتح القدير ، تعليق الشيخ عبد الرزاق غالب المصري ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1/ 1415هـ – 1995م ،(6 / 186- 188) .

[2] -القرافي ، الذخيرة، مرجع سابق ، (6/ 303 –304).وانظر ،المواق ، المرجع السابق،(7 / 630 –338).والشيخ محمد الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق ، (2/ 377- 379).

وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ،(6 / 190- 191). وابن الهمام ، شرح فتح القدير،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1415/01هـ -1995م،تعليق الشيخ عبد الرزاق غالب المصري،(6 /187- 188) .

[3] - القرافي ،الذخيرة،مرجع سابق ،(6/ 304 – 305).والمواق ،التاج ،مرجع سابق ،(7 /338 – 643) . والشيخ محمد الشربيني ، اللباب ،مرجع سابق ،(379/2- 382).وابن قدامة ،المغني،مرجع سابق، (6 / 190- 191). وابن الهمام ، ،شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، (6 /187 -188) .

-أن يكون اللفظ صريحا، نحو وقفت كذا ،أو بلفظ حبست ،أو تصدقت ،بما يـدل على التأبيد.

أو أن يقوم مقام اللفظ مما يدل على الوقف نحو التخلية، كمن أسس مـسجدا وأذن للصلاة فيه ؛فإنه وقف"[1] .

ثالثا:الحكمة من تشريع الوقف :شرع الوقف في الشريعة الإسلامية لتحقيق مقاصد دينية و دنيوية ، فالإنسان مجبول على جلب المصالح لنفسه و درئ المفاسد عنـها ، أي تحقيق اللذات و الأفراح ، ودفع الآلام و الغموم ؛ و الوقف الشرعي يحقق هذه المصالح حيث أن الواقف بتوقيفه لملك ما ،مهما كان قدره و قيمته ، فهو يحقق أمرا تعبديا ،مرضاة الله سبحانه ،و نيل ثوابه ،و الذكر الطيب في الدنيا و الآخرة ، لمـا يقدمه هذا الوقف من خدمة إنسانية خاصة أو عامة لأفراد الأمـة تـشمل حفـظ الكليات الخمس بدرجاتا الثلاث ، الضروري ، و الحاجي ،و التحسيني .

كما أن الوقف يحقق للواقف استمرارا معنويا حتى وإن مات باستمرار الثواب و الذكر الطيب من الناس. فمن أجل هذه المقاصد وغيرها من الحكم ،شرع الوقف في الإسلام.

ثالثا : أنواع الوقف في الفقه الإسلامي : قسم الفقهـاء الوقـف إلى أقـسام متعددة ،أذكر منها على سبيل الحصر ،أنهم قسموه بالنظر إلى الغرض منه، ومحله وزمانه ، وشيوعه ،وإن هذا التقسيم يمكن أن تستفيد منه المديرية الوصية على الوقف في عملية بحثها عن صيغ تمويل استثمارات مشاريع الوقف التنموية من خلال دعوة أفراد الأمة للوقف بهذه الصيغة أو تلك ، وذلك لاختلاف بواعث أفرادها في هـذا الأمر الخيري والتكافلي والاقتصادي ، وكذلك في تعريفهم بالأقسام يترتب عنه رفع

---

[1] -القرافي ،المرجع السابق ،(6/ 304 – 305). و المواق ،المرجع السابق ،(7 / 640 - 643) . والشيخ محمد الشربيني ، المرجع السابق ، (2/ 380- 382).وابن قدامة ، المرجع السابق ، (6 /190- 191) . وابن الهمام ، المرجع السابق ،(6 / 187- 188) .

الجهل الاجتماعي لأنواع الوقف ولأنواع التمويل التي يمكن أن يساهم فيها مجموعهم لتنمية الوقف.

وإن في معرفة أفراد المجتمع لهذه الأنواع تسهيل لهم في عمل الخير و المتمثل في الوقف، إذ يفهم معناه بمعرفة أنواعه ،وبأن له صورا متنوعة يمكن للناس أن يـشارك فيها على حسب مقدورهم ،ورغباتهم التي يشترط فيها عدم مخالفتها للشريعة.

ويمكنني عموما تقسيم الوقف إلى الأقسام التالية:

واحد:أنواع الوقف بالنظر إلى الغرض منه :ينقسم الوقف بالنظر إلى الغـرض من إنشائه إلى قسمين ،وهما :

أ – وقف خيري عام:و هو الوقف الذي قصد به كل و جوه البر مطلقا.

ب – وقف أهلي خاص :و هو الوقف الذي قصد به صاحبه الإحسان إلى الأهل خاصة [1].

اثنان : أنواع الوقف بالنظر إلى محله:ينقسم الوقف بالنظر إلى المحل الموقـوف إلى قسمين ، وهما :

أ – عقار :و هي الدور و الأراضي الموقوفة.

---

[1] - المواق،التاج،مرجع سابق ،(7 / ص629 –631).والقرافي،الذخيرة،مرجع سابق،(6/ 312).والدسوقي،حاشية الدسوقي ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،(4/ 76).والشربيني ، مغني المحتاج،مرجع سابق،(2 / 377 – 380).وابن قدامه،المغني،مرجع سابق،(6 / 203)
و(6/ 212)و(6/ 238). وابن قدامه، الكافي تحقيق/ زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت،ط 3 /1402 هـ – 18-1982م،(2 / 448- 449).وابن عابدين ،حاشية رد المحتار ، شركة وطبعة مصطفى بابي الحلبي و أولاده بمصر ،ط3/ 1404 هـ – 1984م ، (2 / 387 – 388).
والنووي ، المجموع ، تحقيق /نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية ، (16 / 258- 260- 276).

ب – منقول :و هي الثياب ، و الحيوان و الأثاث و ما شابه ذلك و بـه قـال المالكية أما الحنفية فأرفقوه مع العقار [1].

ثلاثة : أنواع الوقف بالنظر إلى الزمن: ينقسم الوقف بالنظر إلى مدة وقفـه ، أي مدة الانتفاع به إلى قسمين ، وهما :

أ - وقف مؤقت: و هو الوقف الذي حددت مدة الانتفاع به ، ثم يعود للواقف أو ورثته من بعده و به قال المالكية خاصة.

ب – وقف دائم: و هو الوقف الذي لا يرجع لصاحبه ، و لا لورثته من بعده [2] .

أربعة :أنواع الوقف بالنظر إلى شيوعه :ينقسم الوقف بالنظر إلى شيوعه وعدمه إلى قسمين وهما:

أ – وقف مشاع :و هو الوقف الذي جزء منه موقوف ، و الآخر ملكية الغير.

---

[1] - المواق ،التاج ،مرجع سابق ، (7 / ص629 – 635).والقرافي ،الذخيرة،مرجع سابق ، (6 / 314).والدسوقي ،حاشية الدسوقي،مرجع سابق ،(4/ 76).والشربيني ،مغني المحتاج، مرجع سابق ، (2 / 380 –383).وابن قدامه ، المغني ،مرجع سابق ،(6 / 203)و(6/ 212)و (238/6). وابن قدامه ، الكافي،تحقيق زهير الشاويش،،المكتب الإسلامي،بيروت،ط1402/03هـ - 1982م، (2 / 448- 449).وابن عابدين،حاشية رد المحتار،مرجع سابق ، (2 / 387 – 388).والنووي ، المجموع،مرجع سابق ، (16 / 258) و(260/16) و(276/16).

[2] - المواق ،المرجع السابق ، (7 / ص631 –634).والقرافي ، المرجع السابق ، (6 / 314). والدسوقي ،المرجع السابق ، (4 / 76).والشربيني ،المرجع السابق ، (2 /381 - 384). وابن قدامه، المغني ،المرجع السابق ، (6 / 203)و(6/ 212- 238).وابن قدامه ، الكافي ، المرجع السابق ، (2 / 448- 449).والنووي ، المرجع السابق ،(16 / 258)و(16/ 260)و(16/ 276).

ب – وقف غير مشاع : و هو الوقف الذي لم يخالطه ملك الغير [1] .

---

[1] -المواق ،التاج ،مرجع سابق ،(7 /632– 635).والقرافي ،الذخيرة ،مرجع سابق ،=
(313/6 – 314). و الدسوقي ،حاشية الدسوقي،مرجع سابق ، (4 / 76).والشربيني،مغني المحتاج،مرجع سابق ، (2 / 381 – 384).وابن قدامه ، المغني ، مرجع سابق ،(6 / 203) و(6/ 212- 238).وابن قدامه ، الكافي، مرجع سابق، (2 / 448- 449).وابن عابدين،حاشية رد المحتار،مرجع سابق،(2 /387 – 388).والنووي،المجموع ،مرجع سابق،(16 / 258) و (16/ 260) و(276/16).

الفصل الثاني

تاريخ الوقف في الجزائر

ويتضمن:

المبحث الأول:تاريخ الوقف في الجزائر قبل الاحتلال وبعده

المبحث الثاني:حصر الوقف في الجزائر

المبحث الأول

تاريخ الوقف في الجزائر قبل الاحتلال و بعده

أتناول في هذا المبحث الكلام تاريخ الوقف الجزائري والـذي مـر بمراحـل ازدهار و نماء ما قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر، كما شهد في الفترة الاسـتعمارية تراجعا لظروف المرحلة و لتعدي المحتل الفرنسي على الوقف الجزائري ،ثم ليـشهد ركودا بعد الاستقلال ،إلى بداية التكفل الرسمي به إلى وقت كتابة هذه الرسـالة. ومن هنا سأتعرض للوقف الجزائري في أواخر العهد العثماني ، ثم أعرج على فتـرة الاحتلال ، لأصل إلى حالته بعد الاستقلال وصولا به إلى زمن الشروع في البحـث وذلك لارتباط حاضر الوقف ومشاكله بهذه الفترات المختلفة.

أولا :حاضر الوقف في الجزائر في أواخر العهد العثماني: لقد عرف الوقـف الجزائري في أواخر العهد العثماني تطورا و نماء في شتى المجالات الاجتماعية ، والاقتصادية ، و الجهادية ، وإنني إذ أبحث هذه المرحلة لقرب عهدها بفترة الاستعمار الفرنسي وما ترتب عنها من نتائج سلبية على الوقف الجزائري .

و يمكن للباحث أن يلاحظ هذا النماء و التوجه الاجتماعي نحو الوقـف بدراسـة المرحلة من جهتين:

واحد: الوثائق الوقفية العثمانية بالأرشيف الوطني: عرفت فترة الحكم العثماني عموما انتشارا واسعا للمؤسسات الوقفية الخيرية ، على مستوى كل الدوائر الإدارية التابعة للحكم العثماني ، و يعكس هذا النماء للوقف الجزائـري الوثـائق الوقفيـة المحفوظة في الأرشيف الوطني الجزائري حيث أحصيت به أكثـر مـن (13583) وثيقة وقفية مقسمة على مجموعات ثلاث ، و هي :

المجموعة الأولى : تمثل المجموعة الأولى الوثائق الشرعية المتعلقة بالأملاك الوقفية وبالأحكام القضائية المرتبطة بها ، و عددها (13000) وثيقة.

المجموعة الثانية و الثالثة: و هي عبارة عن سجلات بيت المال و دفاتر البايليك ، والمتعلقة بشؤون سبل الخيرات ، وودائع بيت المال ، وضبط حالة الأملاك ، والعقارات الوقفية وعددها (583)وثيقة [1] .

اثنان : مساهمة الأوقاف في التنمية الاجتماعيـة و الاقتـصادية في العهـد العثماني: لقد كان للمؤسسة الوقفية في العهد العثماني دورا كبيرا في المساهمة في بناء التكافل الاجتماعي وحماية البلاد من أطماع الدول الأوربية من خلال مـا رصـد لذلك من أوقاف.

ولقد رصد الباحثون في التاريخ الجزائري هذا الانتشار الكبير للوقف في هذه الفترة و التي يمكن أن نضرب لها أمثلة على سبيل التمثيل لا الحصر :

أ- أوقاف مدينة الجزائر: عرفت مدينة الجزائر توسـعا عمرانيـا في ممتلكـات الوقف، فعرفت بناء (106) مسجدا ، و مدارس وزوايا العلـم ، كزاويـة سيدي عبد الرحمان الثعالبي والتي وقف عليها حوالي (82) وقفا وبـدخل سـنوي يساوي(6000)فرنكا.

وكذلك الشأن للمساجد الحنفية ، حيث تكفلت مؤسسة سبل الخيرات للأشـراف على تسيير هذه الأوقاف و التي قدرت بـ(331) وقفا سنة 1836م و بـدخل سنوي يساوي (16000) فرنك [2] .

---

[1] -فضيلة تكور ، (رصيد الفترة العثمانية من وثائق الأوقاف بالأرشيف الوطني الجزائري)، الندوة العلمية حول الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر و التاسع عشر " معالجة مصادره وإشكالية البحث فيه"،الأرشيف الوطني الجزائري ، الجزائر ، أيام 6 – 7 ربيع أول 1422 هـ الموافق لـ 29- 30 مايو 2001،(ص1).

[2]- أ.د/ناصر الدين سعيدوني،(تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي)، دورة الأوقاف الإسلامية بالجزائر ،وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ،أيام 13-17شعبان 1420هـ – الموافق لـ 21- 25 نوفمبر1999م ، نزل السفير ، الجزائر ،(ص6).و أ.د/سعيدوني،النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية (1800م-1830م)،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع،الجزائر،ط1979م،(ص145).

كما عرفت الممتلكات الوقفية لأهل الأندلس المقيمين بمدينة الجزائر تطورا ملحوظا حيث بلغت حوالي (100)وقفا ، وقدر ريعها السنوي بـ (4000) فرنك سنة 1830 م [1].

كما لعبت أوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر دورا هاما بتشكيلها لـ (75) بالمائة من مجموع الأوقاف الموجودة بالمدينة والتي قدرت ريعها بـ (43222.70) فرنك سنويا ، تبعث إلى الحرمين الشريفين[2] و قدرت الأملاك الوقفية التابعة لهما قبل الاحتلال بـ (840) منزلا و(258) دكانا و(33) مخزنا و(57)بستانا ..إلخ[3]. ولقد قدر أحد الباحثين أن عدد الأوقاف بلغ (1798) وقفا بمدينة الجزائر لوحدها غداة الاحتلال .

ب-أوقاف الغرب الجزائري: عرفت المقاطعة الإدارية العثمانية بغرب البلاد ، توسعا كبيرا للوقف كنظيره بمدينة الجزائر ، و خاصة في الحواضر كوهران ، ومازونة ، و ندرومة ومليانة و غير ذلك من الحواضر ،فوهران مثلا أحصي بها (75) وقفا غداة الاحتلال [4] .

ج-أوقاف الشرق الجزائري: عرفت المقاطعة الإدارية الشرقية نموا ظاهرا للأوقاف فمدينة قسنطينة على سبيل التمثيل قدرت أوقافها بـ (1692) وقفا غداة الاحتلال منها (100)مؤسسة تعليمية ، و (35) مسجدا و(169) زاوية بـ (600)تلميذ

---

1 -أ.د / ناصر الدين سعيدوني ، (تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي و الاقتصادي) ،المرجع السابق، (ص6).و أ.د/ سعيدوني ، النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية ،المرجع السابق، (ص 145).

2 - أ . د/ سعيدوني ، النظام المالي ، المرجع السابق ، (ص 147).وأ.د/ سعيدوني،(تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي) ،المرجع السابق ، (ص6) .

3- أ .د / أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، مرجع سابق ، (1/ 235).

4 - الشيخ عبد الرحمان الجيلالي ، تاريخ الجزائر العام ، مرجع سابق ، (3 / 428).و أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي، مرجع سابق ،(1 / 240).و ودان بوغفاله،(الأوقاف بالناحية الوهرانية: أوقاف مليانة نموذجا) ، الندوة العلمية حول الوقف الجزائري ، مرجع سابق ، (ص 1).

، ينفق على كل تلميذ حوالي (36) فرنك سنويا [1] وإن هذا العدد الهائـل مـن الأوقاف يدل على مدى انتشار ثقافة الوقف عموما بالمنطقة الشرقية من الوطن .

د- أوقاف القبائل الكبرى: عرفت منطقة القبائل بدورها انتشارا للوقف و المتمثل في زوايا العلم و ما أوقف عليها من بساتين و دور و غير ذلـك و كانـت هـذه الأوقاف غالبا ما تتم دون تسجيل و يكون عقدها مشافهة [2] .

هـ- أوقاف الجنوب الجزائري: لم يختلف الحال في الجنوب الكبير عن غيره مـن مناطق الوطن في الاهتمام بالأوقاف، نحو وقف الآبار ، والبساتين ، و الدور ،كما هو الشأن بمنطقة توات وقورارة و ما جاورها و التي وقفت على الطـرق الـصوفية كالطيبية ، و القادرية وغيرهما من الطرق الصوفية [3] .

ويظهر لنا ،مما سبق أن المؤسسة الوقفية الجزائرية قبيل الاحتلال عرفت توسـعا كبيرا حتى أصبحت نسبة الممتلكات الوقفية أكثر من الخاصة ، فمثلا نسبة ممتلكات الوقف العمرانية والزراعية المحصاة بمدينة الجزائر داخل المدينة وخارجها كانت أكثر من الممتلكات الخاصة [4].

والنتيجة أن هذا العدد الكبير من الأوقاف ، يعكس مدى انتشار الثقافة الوقفية لدى أفراد الأمة ، مما ترتب عنه قيام المؤسسة الوقفية بدورها الاجتماعي والاقتصادي ، سواء على مستوى الرعاية الاجتماعية ، أو صيانة المرافق العامة ، وترميمها ، و تسيير ممتلكات القصر و العجزة و غير ذلك من شؤون الحياة[5] .

---

1 - فاطمة الزهراء قشي،(الوقف في قسنطينة :مصادر وطروحات)،الندوة العلمية حول الوقف الجزائري ، مرجع سابق ، (ص1).

2 - زيدين قاسمي، (الوقف بمنطقة القبائل : من 1817م إلى 1878 م)، الندوة العلمية حول الوقف الجزائري ، مرجع سابق ، (ص1).

3 - محمد حوتيه،(أوقاف إقليم توات: نموذج أوقاف قصر كوسان)، الندوة العلمية حول الوقف الجزائري ، مرجع سابق ، (ص1).

4 - راندي دغيلام ، (حركية وجمود الأملاك الوقفية في القرنين 18 و 19م:دراسة مقارنة لعقود العناء بالجزائر و المرصد بدمشق)، الندوة العلمية حول الوقف الجزائري ، مرجع سابق ، (ص1)

5 - أ.د / سعيدوني ، (تاريخ الوقف)، مرجع سابق ، (ص 5 – 9).

وكذلك يعكس الدور الاجتماعي و الاقتصادي للوقف في حياة الأمة ،وانه قـادر على المشاركة في بنائها و السد من بعض حاجياتا الصحية و الغذائيـة و التعليمـة وغير ذلك من الـالات الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية و السياسية.

ثانيا : حاضر الوقف في الجزائر بعد الاحتلال الفرنسي: لقد كان لاحـتلال فرنسا للجزائر آثارا سلبية شملت كل مجالات الحياة السياسية ، و الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية، و خاصة في محاولة المحتل لطمس الهوية العربية و الإسـلامية للأمة ، مستعملا في ذلك كل الوسائل لتحقيق أغراضه ، و من بين تلك المؤسسات التي مسها هذا العدوان ؛ المؤسسة الوقفية الجزائرية لعلم المحتل لدورها في بناء وحدة الأمة ورعاية عقيدتا من خلال مؤسساتا التعليمية ، و الاقتصادية و الثقافية.

ولقد تفطن المحتل الفرنسي للدور المهم للوقف في حيـاة الأمـة الجزائريـة ، وخاصة وأنه أحصى عند احتلاله أن أرض الوقف الزراعية تقدر بـ (2000000) هكتار مربع ، أي ما يعادل 66 بالمائة من مجموع الأوقاف العقارية و الزراعية ،وأن دخلها قدر بـ (40)مليون فرنك سنة 1830 م [1] .ولهذا عمل على القضاء على الوقف وفق المنهج التالي :

واحد : المنهج القانوني : عملت سلطة الاحتلال للاسـتيلاء علـى الوقـف الجزائري ، ورسمت لذلك خطة معتمدة في ذلك على مراسيم وقـوانين سـنتها و التي تمكنها من السيطرة عليه وفق القانون . ولقد تدرجت سـلطة الاحـتلال في إصدارها للقوانين الموجه للوقف الجزائري، وكانت أول خطوة قامت بها ؛ إصدارها لقانون 8 سبتمبر 1830م ،و القاضي بأنه من حق السلطة الفرنسية أن تضع يدها على أملاك موظفي الإدارة العثمانية السابقة ، وبهذا القانون استحوذت على (27)مسجد ، و(11)زاوية علم ومصلى بمدينة الجزائر [2] .

---

1 -الشيخ عبد الرحمان الجيلالي ، تاريخ الجزائر العام ، مرجع سابق ، (3 / 421 – 424).

2 -أ. د / سعيدوني ، (تاريخ الوقف) ، مرجع سابق ، (ص 10).

و في 7 ديسمبر 1830 أصدرت سلطة المحتل مرسوما و الذي بحكمه يعطـي المحتل الحق في امتلاك الوقف مع بقاء الإشراف في يد الجزائريين، أي وكلاء الوقف الجزائريين ، وبه تم الاستيلاء على (81) وقفا منها (55) وقفـا تابعـة لأوقـاف الحرمين الشريفين و(11) تابعة للجامع الأعظم ، ثم أرجعتها لأصحابها ليس مـن باب الرجوع إلى الحق و العدل ؛و إنما تغييرا لمنهج الاستيلاء فقط ، [1] وخاصة بعد اللائحة التي رفعها بعض أعيان الجزائـر إلى حـاكم الجزائـر في 13ربيـع الأول 1247هـ الموافق لـ 27 أوت 1831 م يدعونه فيها إلى إرجـاع الممتلكـات الوقفية لما فيه من ضرر على أفراد الأمة [2] .

وفي 25 أكتوبر 1832 م وضعت سلطة الاحتلال مخططا عاما لتنظيم الوقف الجزائري تقدم به جيرار دان[3] المدير العام لأملاك الدولة إلى المقتصد المدني ، وجاء فيه أن تشكل هيئة إدارية ،يرأسها المقتصد المدني مع وكلاء الوقف الجزائريين ، وبهذا المخطط أصبح المحتل يشرف على قرابة (2000)وقف سنة 1835 م[4].

وفي 23 مارس 1843 م جاء قرار رفع الحصانة القانونية عن الأوقاف حيـث أصبحت تخضع بموجبه لأحكام المعاملات العقارية ، أي إخراجها من الخـصوصية

---

1 - أ. د / سعيدوني ، (تاريخ الوقف)، مرجع السابق، (ص 10). وانظر مقال ، (الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر أواخر العهد العثماني و أوائل الاحتلال الفرنسي) ، مجلة الأصالة ، وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر ، السنة العاشرة ، صفر – ربيع الأول 1401هـ الموافق لـ جانفي - فيفري 1981 م ، (ع89)،(ص90-101).

2 - أ.د / سعيدوني ، (تاريخ الوقف)،مرجع سابق ، (ص10).وانظر ،(الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية) ، مرجع سابق ، (ص101).

3 - هو أحد موظفي الإدارة الفرنسية في بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر كما عرف بعمله المخبراتي لها ،انظر ،أ.دسعد الله ،أبحاث في تاريخ الجزائر ،مرجع سابق ،(227/1).

4 - أ.د/ سعيدوني ، (تاريخ الوقف) ، المرجع السابق ، (ص 11).

القانونية التي تحكمها لتصبح مثلها مثل غيرها في المعاملات تجري عليها أحكام العقود المدنية من بيع وهبة و غير ذلك [1] .

وفي 20سبتمبر 1847م جاء قانون يقر بحق الجزائريين في استرجاع الأوقاف من يد المحتل إلا أنه لم يكن هذا القانون إلا حبرا على ورق [2] ، لأنه عقبه مرسوم 30أكتوبر 1858م يقضي بحق المحتل أن يمتلك الوقف لأن الوقف ألحق بقانون العقار الفرنسي [3] .

وفي أفريل 1862 م صدر قانون الاستيطان و مصادرة الأراضي الجزائرية ، بدعوى حق الدولة الفرنسية في مصادرة الأراضي من أجل المصلحة العامة ، فأقيمت مستوطنات في أراضي العروش ، و الأوقاف إذ بلغت نسبة المساحة المستوطنة المحتلة حوالي (2 مليون) هكتار عام 1886 م [4] .

وفي سنة 1878م ، صدر قانون أصبح بموجبه للمستوطنين الحق في توسيع ممتلكاتم على حساب أراضي الوقفية ،مما أدى إلى تصفية الممتلكات الوقفية الدينية[5] .

وفي أواخر سنة 1897 صدر قانون من المحتل أقر بموجبه التخلي عن سياسة إقامة المستوطنات على أراضي الوقف[6] و لكنه كان متأخرا جدا إذ أن القوانين السابقة قد ألحقت أضرارا بليغة بالممتلكات الجزائرية عموما و الوقفية خصوصا.

---

1 -أ.د/ أبو القاسم سعد الله ، أبحاث و أراء في تاريخ الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ط2 / 1986 ، (2 / 20).

2 - أ/ علاوة بن تشاكر ،(حصر الأوقاف و حمايتها في الجزائر) ، دورة إدارة الأوقاف ، مرجع سابق ، (ص8).

3 -أ.د / سعيدوني ،(تاريخ الوقف)، المرجع السابق ،(ص 12).

4 - عبد الله جندي أيوب ، الاستيطان الفرنسي في الجزائر : 1830مم – 1919م، (رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، أكتوبر 1969م) ، (ص 132).

5 - أ.د/ سعيدوني ، (تاريخ الوقف) ، مرجع سابق ، (ص 12).

6 - عبد الله جندي أيوب ، المرجع السابق ،(ص175 –179).

ثانيا : المنهج الاستيطاني : انتهج المحتل الفرنسي في محاولته الاستيطانية للأراضي الجزائرية منهجا اقتصاديا كان الهدف منه ، سلب ممتلكات الأمة الجزائرية ، سـواء العمومية أو العروشية أو الوقفية ، وحتى يتمكن من ذلك عمد إلى الغارات الحربيـة على الأهالي لتخويفهم ؛ وبالتالي يتركون أراضيهم ،و يهجرونها [1] ؛ مما يـسهل للمحتل مصادرتها بحجة شغورها من أهلها [2] . كما عمدت سلطة الاحـتلال إلى مراجعة وثائق الملكيات الخاصة للجزائريين ، و المتعلقة بالوثائق الثبوتيـة للأمـلاك العقارية للأهالي ؛ ومصادرة كل أرض غير موثقة [3] ، مـع تـشجيع الـسياسة الاستيطانية للأجانب ، حيث بلغت نسبة المهاجرين الأوروبـيين سـنة 1850 م حوالي (20) ألف مهاجر أوروبي موزعين على (42) قرية جديدة [4] .

ومن الوسائل التي اعتمدها المحتل لمصادرة الأراضي و العقارات عموما و الوقفية خاصة، اتباع سياسة الأرض المحروقة ، بحرق المحاصيل الزراعية ، وفرض الضرائب والغرامات المالية ؛ وبذلك إجبار الأهالي إلى التسديد أو التخلي عن ممتلكاتهم [5] .

وإن هذه السياسة الاستيطانية لم يستسلم لها الجزائريون ؛ بـل كانـت سـببا لثورات شعبية امتدت مكانا وزمانا عبر كامل ربوع الوطن انتهاء بثورة الفاتح مـن نوفمبر 1954 م و التي كان ثمرتها اسـترجاع الـسيادة الوطنيـة في 5 جويليـة 1962 م.

والنتيجة ،مما سبق ذكره أن المحتل الفرنسي حاول طمس الشخصية العربية الإسلامية للجزائريين بمحاولته لطمس معاني الوقف بين أفراد المتمع بالقـضاء عليـه بـشتى الوسائل المتاحة ،قانونية وقمعية واستيطانية حتى حقق بعض النتائج إلا أنه لم يقـدر

---

1 - أ.د / سعيدوني ، (تاريخ الوقف) ، المرجع السابق ، (ص 12).

2 – عبد الله جندي أيوب، المرجع السابق ، (ص29 – 30).

3 – عبد الله جندي أيوب ، الاستيطان الفرنسي في الجزائر، مرجع سابق، (ص 38).

4 – نفس المرجع ، (ص 61).

5 – نفس المرجع ، (ص 30 – 31).

على نزعه من نفس الفرد الجزائري لتلقه بدينه على اعتبار أنه سبيل من سبل الخيرات التي دعا الإسلام إلى المحافظة عليها وتربية الإنسان عليها.

ثالثا : حاضر الوقف في الجزائر بعد الاستقلال : إن حاضر الوقف الجزائـري بعد الاستقلال ، عرف أمورا إيجابية ، وهي جلاء المستعمر عن الوطن ،و بالتالي رفع اليد عن الممتلكات الوقفية ، أما الأمور السلبية ، فتتمثل في مخلفات المحتل من طمس لكثير من معالم الوقف ، سواء لتحولها إلى القطاع العام أو الخاص مما يصعب المهمة في عملية حصره ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى فلقد تأثر الوقف بسياسة الدولة الجزائرية من حيث مدى اهتمامها بالمؤسسة الوقفية و نظرتـا لهـا ، كمؤسـسة اجتماعية ، و اقتصادية تكافلية .

وسأتناول هذه المرحلة ، بالبحث عن الحالة المادية للأوقـاف ،ثم إلى المنظومـة القانونية له ، ثم إلى عملية حصر الوقف الجزائري و المشاكل المطروحة في الميدان.

واحد :الحالة الثبوتية أو التوثيقية للأوقاف بعد الاسـتقلال : لقـد كـان للإجراءات القانونية المطبقة على الوقف في فترة الاحتلال آثارا سلبية على الأملاك الوقفية ، بعد الاستقلال ، حيث أصبح الكثير منها ملكا خاصا لبعض العائلات ، والآخر تحت إشراف الدولة الجزائرية، بسب إدراجه ضمن المنظومة العقارية زمن الاحتلال ووفق عقود تمت زمن الاحتلال الفرنسي ، و البعض من الأوقاف انتقل إلى ملكية بعض الأشخاص بسبب الخوف من استيلاء المحتل عليـه ، فـسجلت هـذه الأوقاف كملكية خاصة ،كما أن الكثير منها تمت بطريقة شفوية وبالـشهود دون توثيق لعقد الوقف في الدوائر الرسمية أثناء الاحتلال[1] ، مما يتعذر على الجهة الوصية إثبات تلك العقود لغياب الشهود في بعض الأحيان.إن هذه الوضـعية للعقـارات

---

[1] - زيدين قاسمي،(الوقف بمنطقة القبائل : من1817 م- إلى 1878م)، الندوة العلمية حول الوقف الجزائري ، مرجع سابق ، (ص1).

الجزائرية عموما نتج عنها أن ¼ ربع الممتلكات العقارية الجزائرية موثقة ومـشهرة بمحافظات الرهون ، ومن بينها جزء ضئيل من الأوقاف [1] .

كما واجه الوقف الجزائري مشكل أخر و المتمثل في صدور المرسوم التـشريعي رقم 62 / 167 والمؤرخ بتاريخ 31/12/ 1962 م و الذي أدمج الممتلكـات العقارية الوقفية إلى أملاك الدولة أو الاحتياطات العقارية [2]مما زاد في توسيع مشكل الأوقاف في الجزائر.

ثانيا : *الوضعية القانونية للأوقاف بعد الاستقلال :*عرفت المنظومة القانونيـة الوقفية الجزائرية تأخرا نوعا ما في مسألة التشريع للأوقاف ، و لعل ذلك يعـود إلى اهتمام الدولة الجزائرية المستقلة بشؤون أخرى رأت فيها الأهمية لما خلفتـه حـرب التحرير الوطنية من آثار على كل المستويات ،من جهة ، و من جهة أخـرى لتـأثر الطبقة السياسية بالمذهب الاشتراكي و الذي كان المنهج المتبع و اختيـار الطبقـة السياسية الحاكمة له، و الذي لم يعر للوقف ولدوره الاقتصادي و الاجتمـاعي أي اهتمام.

كما أن الوقف الجزائري تأثر – كما ذكرت – ببعض القرارات الحكومية والتي لم تراع خصوصية المنظومة الوقفية ، مما نتج عنه آثارا سلبية على الوقف عموما من كل الجوانب .

ولقد مرت المنظومة التشريعية الوقفية بالمراحل التالية مع تفاوت كل مرحلة وأخرى من حيث النتائج الإيجابية والسلبية على الوقف الجزائري ، و التي نجملها في المراحل التالية :

---

[1] - أ/ علاوة بن تشاكر ، (حصر الأوقاف و حمايتها في الجزائر) ، مرجع سابق ، (ص 8).

[2] -كمال منصوري ، استثمار الأوقاف و آثاره الاقتصادية و الاجتماعية ،(رسالة ماجستير غير منشورة ، فرع التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ، كلية العلوم ، السنة الجامعية 2000/2001 ،(ص 128).

المرحلة الأولى: <u>الوقف الجزائري و مرسـوم 62/ 20:</u>أصـدرت الدولـة الجزائرية المستقلة أمرا تشريعيا بتاريخ 1962/08/24م تحت رقـم 62-20 و القاضي بحماية وتسيير الأملاك الشاغرة بعد الاستقلال [1]وهذا مما أثر على الوقف إذ أن الكثير منه كان شاغرا وبذلك انتقلت ملكيته إلى الدولة وذلك بسبب أن الكـثير من الأوقاف كانت تحت تصرف المحتل الفرنسي.وإن هذا الأمر فيه مـن الأمـور الإيجابية على الوقف من حيث حمايته في حالة وجود الوثيقة الثبوتية لذلك.

المرحلة الثانية: <u>الوقف الجزائري و المرسـوم 388/63</u>: أصـدرت الدولـة الجزائرية بتاريخ 1963/10/01م مرسوما تشريعيا يقضي بتأميم كـل المـزارع الفلاحية التابعة لبعض المزارعيين الطبيعيين و المعنويين ،لتصبح ملك للدولة الجزائرية، مما جعل الكثير من الممتلكات الوقفية تؤول ملكيتها إلى الدولة بحكم هذا المرسـوم بطريقة غير مباشرة بحكم تصرف المحتل ما قبل الاستقلال من السطو على الممتلكات الوقفية. وبذلك ضمت الأملاك العقارية الوقفية لأمـلاك الدولـة و للمحافظـات العقارية دون أن يراع الخصوصية القانونية للوقف مما أثر على الممتلكات الوقفيـة الجزائرية إلى أن جعل أيدي الطامعين تمتد إليها [2].

المرحلة الثالثة : <u>الوقف الجزائري ومرسـوم 64 / 283:</u>تفطنـت الدولـة الجزائرية لخطئها في عدم مراعاة الخصوصية القانونية للوقف فأصدرت الدولة مرسوما تشريعيا في 10 جمادى الأولى1384 هـ الموافق لـ 17 سبتمبر 1964 م تحت رقم 64 / 283 ، حيث تضمن هذا المرسوم نظام الأملاك الوقفية فجاءت مـواده ببيان معنى الوقف ، وشروط تعويض الوقف الخرب ، و الجهة المخولة رسميا لنظارة الوقف ، كما تضمن المرسوم أمرا بتسليم الأوراق الثبوتية للوقف للجهة الوصية عنه

---

[1] - أ/أحمد علي عبد المالك ، المنظومة العقارية في الجزائر ، مرجع سابق ، (ص 6).

[2] - نفس المرجع ، (ص 6).

قانونا وكذا الأموال وغير ذلك من المواد المتعلقة بالوقف ، إلا أن المرسوم التشريعي لم ينص في مواده على استرجاع الممتلكات العقارية المؤممة بقانون167/62[1] .

<u>المرحلة الرابعة : الوقف الجزائري و قانون الثورة الزراعية:</u> أصدرت الدولة الجزائرية الأمر 71/ 73 والمؤرخ بتاريخ 20 رمضان 1391هـ و الموافق لـ 08 نوفمبر 1971 م والمتضمن قانون الثورة الزراعية والذي جاء بشعار " الأرض لمن يخدمها" و بذلك أممت الأراضي الزراعية و خاصة تلك الأراضي التي غاب عن خدمتها أصحابها ، و تركت بورا ، وبناء على ذلك و نظرا لوضعية الوقف الجزائري والذي كان أكثره غير معتنى به ،مما ترتب عليه تأميم الكثير منه وفقا لقانون الثورة الزراعية ،وعلى الرغم من أن هذا الأمرلم يهمل في نصوصه الطبيعة الخاصة للوقف في مواده من المادة 34 إلى المادة 38 من القانون والذي استثنى الأراضي الزراعية الوقفية ذات الطابع الوقفي العام أو الخاص والتي لم يشملها قانون التأميم [2] .

المرحلة الخامسة :*<u>الوقف الجزائري وقانون التنازل عن أملاك الدولة:</u>* لقد كان لقانون 81/ 01 والمؤرخ بـ02 ربيع الثاني 1401هـ و الموافق لـ 10 فبراير 1981م والمتضمن قانون التنازل عن أملاك الدولة العقارية [3] السكنية و المهنية

والتجارية التابعة للدولة والجماعات المحلية و الهيئات العمومية ، حيث اشتملت مواده من المادة 02 إلى المادة 10 من القانون حق التنازل بالبيع و الشراء لهذه العقارات العمومية ، ولم يشر القانون إلى الأوقاف من بعيد أو قريب مما ترتب عنه التنازل عن الأملاك الوقفية لحساب الأشخاص الطبيعيين أو الحقيقين، مما أثر سلبا على الممتلكات الوقفية لانتقالها لغير الموقوف عليهم شرعا وإخراجها عن خصوصيتها

---

1 - الجريدة الرسمية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى 1384هـ و الموافق لـ 25سبتمبر 1964م ، (ع 35).

2 - نفس المرجع ، الصادرة بتاريخ 12شوال 1391هـ الموافق لـ 30نوفمبر 1971م،(ع93).

3 – المرجع نفسه ، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 1981م، (ع06).

الوقفية.ولقد حاول المشرع الجزائري أن يستدرك هذا الأمر بعد مرور أكثـر مـن 09سنوات وذلك في قانون التوجيه العقاري90 - 25 و الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1990م في مادتيه 31-32 [1]إلا أن الظاهر أن هذا الاستدراك وإن كان إيجابيا على عملية التعدي على الممتلكات الوقفية إلا أنه جاء متأخرا بعض الشيئ وهذا مما أدى أن تطال بعض الأيدي الممتلكات الوقفية الجزائرية.

المرحلة السادسة : الوقف الجزائري و قانون 11/84: لقد اهـتم المـشرع الجزائري بالوقف الجزائري في قـانون الأسـرة الـصادر بتـاريخ 09 رمـضان 1404هـ

والموافق لـ 09 يونيو 1984م تحت رقم 84 / 11 إذ تناولت بعض مواده الكلام عن الوقف و خاصة في المواد 213 إلى 220 منه و التي تضمنت أحكاما عامـة لم ترق بالوقف إلى أهميته الاقتصادية والاجتماعية ، وكذلك لم يـشر المـشرع إلى استرجاع الوقف ،و لا إلى طريقة تنميته [2].

المرحلة السابعة:الوقف الجزائري و قانون 10/91: يعتبر قانون 91 / 10 والصادر بتاريخ 12 شوال 1411هـ و الموافق لـ 27 أبريـل 1991م أول تشريع منظم رسميا للوقف[3]بعد مرسوم 64/ 283 حيث أنه اهتم بالوقف بتشريع مستقل ، مما يدل على بداية الاهتمام الرسمي به ، وبدوره الاجتماعي والاقتصادي ، حيث شملت أحكامه التعريف بالوقف وبشروطه وشروط ناظر الوقف وكذا كيفيـة الانتفاع منه و غير ذلك من الأحكام الفقهية المتعلقة به ، وطريقة استرجاع الوقـف عموما ، إلا أن هذا القانون جاء ناقصا من جانب بيان كيفية اسـتثمار وتنميـة الوقف .

---

[1] -الجريدة الرسمية، مرجع سابق، الصادرة بتاريخ 18/نوفمبر 1990م ،(ع 49).

[2] - نفس المرجع ، الصادرة بتاريخ 12 رمضان 1404هـ - الموافق لـ 12 يونيو 1984م،(ع24).

[3] -نفس المرجع ، الصادرة بتاريخ 23شوال 1411هـ و الموافق لـ 8 مايو 1991م ، (ع21).

المرحلة الثامنة :الوقف الجزائري و المنشور الوزاري المـشترك بـين وزارة الشؤون الدينية و الفلاحة: لقد كان لقانون 91-10 نتائجه التشريعية الإيجابية،إذ تبعه المنشور الوزاري المشترك بين وزارة الفلاحة والشؤون الدينية والأوقاف علـى حق الوزارة الوصية في استرجاع الأراضي الزراعية المؤممة و الصادر في شهر رجب 1412هـ و الموافق لـ 6 جانفي 1992م [1] إلا أن العمليـة لا زالـت في الإجراءات ولم تطبق في الواقع لحد كتابة هذا البحث ،وهذا لـصعوبة العمليـة و لارتباطها بمشكل الأراضي الفلاحية أو العقار الفلاحي عموما في الجزائر ،وبذلك فهي تحتاج إلى وقت لتطبيقها ميدانيا .

المرحلة التاسعة:الوقف الجزائري و قانون 94/ 470: يعتـبر قـانون 94/ 470
والصادر بتاريخ 6 شعبان 1415هـ و الموافق لـ 25 ديـسمبر 1994م و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية ، وخاصة في مادته الثالثة و التي تناولت الكلام عن الهيئة الإدارية للأوقاف ، تتمة لقانون 91 / 10 ،وبـذلك أصبحت للأوقاف مديرية مستقلة في هيكلها وتسييرها و أحكامهـا عـن بـاقي المديريات بالوزارة الوصية أي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[2] .وبذلك ،فـإن الكلام عن الوقف الجزائري فعليا يبدأ من هذا التاريخ ،فوجود الإدارة المسيرة عامل مساعد على التنمية الوقفية.

المرحلة العاشرة: الوقف الجزائري والمذكرات والتعليمات التنظيمية للوقف :
لقد تضمنت الفترة الزمنية 1994م- 1998 عدة مذكرات وتعليمات وزاريـة تنظيمية كان الهدف منها تغطية العجز التشريعي في مجال التسيير الوقفي و لتنظيمـه لتأدية مهمته الاجتماعية و التكافلية و الاقتصادية على أكمل وجه ،في مجال التسيير المالي والإيجار ،والدعوة إلى تنميته بالطرق المشروعة ،وكيفية كتابة التقارير الماليـة

---

[1] - نسخة من المنشور مسلمة من طرف المديرية المركزية للأوقاف و الحج .

[2] - الجريدة الرسمية ، مرجع سابق ، الصادرة بتاريخ 6شعبان 1415هـ الموافق لـ 08 يناير 1995م، (ع 01).

الخاصة بالتحصيل الوقفي وغير ذلك ، والمتمثلة في المنشور الوزاري رقم 37-96 والصادر بتاريخ 1996/6/5 [1] والمحدد لكيفية دفع إيجار الوقـف ، و المـذكرة الوزارية01 / 96 والصادرة بتاريخ 1996/7/9 والخاصة بكيفية إيجار الوقـف و التعليمة 96/02 [2]

والصادرة بتاريخ 96/7/17و المتضمنة مطالبة النظار بالتقارير المالية الخاصة بالوقف المذكرة 96/03 و المؤرخة بتاريخ 17 / 7/ 1996م والمنظمة لكيفيـة كتابـة التقارير المالية الخاصة بالوقف ،و المذكرة الوزارية 01/ 97 والمتضمنة لكيفية إدارة الوقف والصادرة بتاريخ 5/ 1/ 1997 و المبينة لكيفية إدارة الوقف و المـذكرة 1/169 والصادرة بتاريخ 7/1/ 1997 و الخاصة بكيفية تسيير أموال الوقـف والمذكرة 02/97 و المؤرخة بتاريخ 19 /7/ 1997 والمتضمنة الدعوة إلى تنمية الوقف [3] .

وإن أهمية هذه المذكرات تكمن في بداية التنظيم التشريعي للوقف وللعمل علـى أن يقوم بدوره التنموي.

<u>المرحلة الحادية عشر:الوقف الجزائري والمرسوم التنفيـذي 381/98</u>: لقـد كان المرسوم التنفيذي رقم 98/ 381 و الصادر بتاريخ 12 شعبان 1419هـ و الموافق لـ 11 ديسمبر 1998م مكملا للبناء القانوني للمنظومة القانونية الوقفيـة حيث أنه بين شروط إدارة الوقف ،وتسييره ، وحمايته ، وكيفية تسوية المنازعـات الخاصة به ولقد جاء المرسوم في 40 مادة تضمنت الدعوة إلى استثماره و تنميتـه

---

[1] -وثيقة مديرية الأوقاف المساهم بها أيام الملتقى التكويني للنظار و المفتشين ،أيام 21-23 جوان 1996م، وزارة الشؤون الدينية ، مديرية الأوقاف، الجزائر.

[2] - نفس المرجع .

[3] - نفس المرجع.

نحو إجارته من المادة 22 إلى المادة 30 من المرسوم ،وأحكاما مالية أخرى متعلقـة بصيانته وتسييره [(1)] .

<u>المرحلة الثانية عشر:الوقف الجزائري والقرار الوزاري المـشترك مـع وزارة المالية والخاص بإنشاء صندوق الوقف :</u> صدر بتاريخ 14 ذي القعدة 1419هـ الموافق لـ 2مارس 1999م قرارا وزاريا مشتركا بـين وزارة الـشؤون الدينيـة والأوقاف والمالية [(2)]يخول لمديرية الأوقاف الحق في فتح صندوق مركزي للأوقـاف العمومية دون الخاصة ، تصب فيه أموال الوقف و ريعه عبر التراب الوطني ، مع بيان كيفية تنظيمه وطرق المحاسبة فيه ،وغير ذلك من الأمور التنظيمية . وإن وجود هـذا الصندوق كان بداية التفكير الجدي حول مضمون تنمية واستثمار الوقف الجزائري .

<u>المرحلة الثالثة عشر:الوقف الجزائري و القرار الخاص بضبط الإيرادات والنفقات الوقفية :</u>صدر في 5محرم 1421هـ والموافق لـ 10أبريـل 2000م ، قرارا يحدد كيفيات ضبط إيرادات الوقف و النفقات الخاصة بالأملاك الوقفية ، نحو الهبات وعائدات الإيجار و نفقة الكهرباء و الصيانة وغير ذلك من النصوص المنظمة لهذا النوع من النفقات و بيان مصادر الإيرادات [(3)] .وإن أهمية هذا القرار يتمثل في الرقابة المستمرة على الجهة المسيرة على الوقف وفيه أيضا المحافظة على أمواله.

<u>المرحلة الرابعة عشر: الوقف الجزائري و المرسوم التنفيـذي 336/2000:</u>
صدر بتاريخ 28 رجب 1421هـ الموافق لـ 26 أكتوبر 2000م وفي إطـار تكملة المنظومة القانونية للوقف الجزائري المرسـوم التنفيـذي 2000-336 [(4)]و

---

[1] - الجريدة الرسمية الجزائرية، مرجع سابق ، الصادرة بتاريخ 13شعبان 1419هـ الموافق لـ 2 ديسمبر 1998م ، (ع 90) .

[2] - نفس المرجع ، الصادرة بتاريخ 16محرم 1420هـ الموافق لـ 2 مايو 1999 م ، (ع32).

[3] - نفس المرجع ، الصادرة بتاريخ 03صفر 1421هـ و الموافق لـ 07 مايو 2000م ، (ع 26).

[4] - الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 4شعبان 1421هـ و الموافق لـ 31 أكتوبر 2000،(ع 64).

المتضمن إحداث وثيقة الإثبات الوقفي عن طريق الشهادة ،مع بيان الكيفية والشروط المنظمة لذلك ،نحو عدد الشهود وطرق التسجيل و الإشهار وغير ذلك من طـرق إثبات الممتلكات الوقفية و التي هي في غالبها غير موثقة في الدوائر الرسمية للأسباب المذكورة سابقا . وإن هذا المرسوم ساعد المديرية الوصية على استرجاع العديد من الأوقاف الغير موثقة .

المرحلة الخامسة عشر:الوقف الجزائري و قانون 07/01: يعتـبر قـانون 07/01

والمؤرخ في 28 صفر 1422هـ و الموافق لـ 22مايو 2001م المعدل و المتمم لقانون 91 / 10 آخر ما صدر من تشريع مهتم بتنمية الوقف الجزائري و يـدل على اهتمام الأمة الجزائرية به وبدوره في بناء التكافل الاجتماعي ، وبخاصـة أنـه اشتمل في مواده صراحة الدعوة إلى استثمار الوقف و تنميته ، على كل المـستويات الاستثمارية المتاحة كعقد المزارعة أو المقاولة وغير ذلك من الـالات الاسـتثمارية الموافقة للغرض من إنشاء الوقف مع مراعاة المقاصد الشرعية في مجال الوقف(1).

المرحلة السادسة عشر:الوقف الجزائري والقرار الخاص بـشكل ومحتـوى الشهادة والسجل الوقفي : صدر بتاريخ 2 ربيع الأول 1422هـ و الموافق لـ ـ 26 مايو 2001م ، قرارا وزاريا يبين شكل ومحتوى الشهادة الوقفية ،نحـو بيـان المراجع المعتمدة في إثبات الملك الوقفي وتحديد مساحة الوقف ،و تاريخ تـسجيله (2).

ثم صدر قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول 1422هـ و الموافق لـ 6يونيو 2001م ،

---

[1] - نفس المرجع ، الصادرة بتاريخ 29 صفر 1422هـ و الموافق لـ 23 مايو 2001م ، (ع 29).

[2] -نفس المرجع ، الصادرة بتاريخ 14 ربيع الأول 1422هـ و الموافق لـ 06 جويلية 2001م، (ع 31).

والذي يحدد محتوى وشكل ضبط السجل الوقفي [1] .وإن في وجود السجل الوقفي فيه ضبط للممتلكات الوقفية وبيان أماكن تواجدها حتى لا تضيع بين ممتلكات أفراد المجتمع .

المرحلة السابعة عشر: الوقف الجزائري وقانون02-10: يعتبر قانون 02-10 والمؤرخ في 10شوال 1423هـ و الموافق لـ 14 ديسمبر 2002م [2] آخر ما صدر من تشريع خاص بالوقف الجزائري و الذي يدور مضمونه حول فصل الأوقاف العامة عن الخاصة في مسألة الاستثمار و البحث عن التمويل ،إذ خصص المشرع الجزائري الاستثمار و الرعاية قاصرة على الأوقاف العامة ،أي التي تسيرها مديرية الأوقاف وأما تلك التي يسيرها خواص فإن مسؤولية الاستثمار والتنمية تبقى على كاهلهم ووفق ما يقرره القانون .

وإن هذا القانون وإن كان فيه من الإيجابيات على رعاية الوقف العام إلا أنه كان من الواجب التفكير في صيغة الجمع بين الوقف الخاص و العام في الآجال الطويلة ضمن عملية المشاركة لتنمية الوقف الجزائري عموما ليعود بالفائدة على أفرادها.

و مما سبق عرضه من المراحل المختلفة لتاريخ التشريع الوقفي الجزائري ، يظهر للمتتبع للمنظومة القانونية الجزائرية الوقفية أن الوقف،مر بمراحل عدة ارتبطت بالسياسة العامة للدولة الجزائرية من نظرتا إلى مدى صلاحية المؤسسة الوقفية ومساهمتها في البناء الاقتصادي الوطني مما جعل هذه الأموال الوقفية تبقى معطلة ، وبعيدة عن توظيفها في خدمة مصلحة الأمة الجزائرية ، و إن الاهتمام الجدي بالوقف الجزائري ابتدأ بقانون

---

1 - الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 18 ربيع الأول 1422هـ و الموافق لـ 10 يونيو 2001م ،
(ع 32).

2 - نفس المرجع ، الصادرة بتاريخ 11شوال 1423هـ الموافق لـ 15 ديسمبر 2002م ، (ع 83).

10/91و الذي يعتبر نقطة البداية الحقيقة للاهتمام العملي والعلمي للوقف و الاعتراف بدوره الاجتماعي والاقتصادي له.

المبحث الثاني
حصر الوقف في الجزائر

لقد شرعت المديرية الوصية على الوقف الجزائري وعملا بما يخوله لها القانون في عملية البحث وحصر الوقف الجزائري ، و بدعم مالي من البنك الإسلامي للتنمية إلا أن هذه العملية تحتاج إلى الوقت و الجهد الكثير، نظرا للصعوبات التي تتلقاها المديرية المعنية في الواقع مما يصعب العملية ، و سأتناول بالبحث عن عوائق حصر الوقـف الجزائري لأن عملية الاستثمار مرتبطة به ،فلا يمكن للمديرية أن تشرع في البحـث عن التمويل لمشاريعها الاستثمارية دون أن تتعرف وتعرف المستثمرين عن إمكاناتها المادية من دور وعقارات وغير ذلك من الموارد المالية الوقفية. ثم أبين منهج المديرية الوصية في عملية الحصر والاسترجاع .

أولا: منهج مديرية الأوقاف في حصر و استرجاع الوقف الجزائري: تنتـهج مديرية الأوقاف في عملية البحث و الحصر و الاسترجاع للوقف الجزائـري علـى منهج البحث الميداني من خلال عمل وكلاء الوقف أو الأفراد الطبيعيين أو المعنويين والذين يحاولون البحث عن معالم الوقف من خلال شهادة الـشهود ثم استـصدار الوثائق الثبوتية للوقف المكتشف وتسجيله لدى الهيئات المعنية بذلك .كمـا تعمـل أيضا على البحث لدى الجهات والهيئات الرسمية التي تتضمن ممتلكاتها أوقافا .

وإن هذه العملية كانت بتدعيم مالي من طرف البنك الإسلامي للتنمية بجدة ،ووفق الاتفاقية المشتركة بين وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف والبنك الإسلامي للتنميـة بجدة [1] .

وإن التحقيق الميداني ، منهج عملي للمديرية الوصية على الوقف للوقـوف على حقائق الأمور كما هي في الواقع ، وهو عمل ليس بالسهل نظرا لغياب الوثائق الثبوتية في بعض الأحيان ، و لقلة الشهود الحاضرين لعقد الوقف و العالمين بـه [2]. ولقد اعتمدت المديرية في عملية الحصر هذه بتكليف وكلائها عبر التراب الـوطني بالبحث الميداني والاتصال بالجماعات المحلية،ثم إنجاز مخططات بيانية للأملاك الوقفية الموجودة حاليا و المستغلة وذلك بالتعاون مع مكتب المنار للدراسات ، و البحث عن الأوقاف الأخرى والبحث عن الشهود ورفع الدعاوى القضائية ضد الأشـخاص المستغلين للوقف دون احترام عقد الوقف وشروطه . ولقد كان لهذا الجهد ثماره في الواقع حيث بلغ عدد الأوقاف المحصاة على مستوى الوطني حولي (4482)ملكـا وقفيا [3] بناء على إحصائيات المديرية الوصية في السنة الميلادية 2001-2003م.و لا تزال العملية متواصلة لحد الآن في الميدان و عبر مختلف الولايات .كمـا تجـدر الإشارة إلى أن المديرية رفعت العديد من القضايا في المحاكم على اختلاف رتبـها وعبر ولايات الوطن [4].

ومما سبق ذكره ،فإن هذا الأمر يدل على الجهد و الحرص المبذول من طـرف الإدارة الفتية لاسترجاع الوقف ، واسترجاع دوره الاجتماعي و الاقتصادي.

---

[1] - انظر، المرسوم الرئاسي رقم 01-107مع البنك الإسلامي للتنمية ، بتاريخ 2صفر 1422هـ الموافق لـ 26أفريل 2001م، ، الجريدة الرسمية الجزائرية، مرجع سابق ،الصادرة بتاريخ 05صفر 1422هت الموافق لـ 29 أفريل 2001م، (ع25).

[2] - كمال منصوري ،استثمار الوقف، مرجع سابق ، (ص 138).

[3] - إحصائيات مسلمة من مديرية الأوقاف و الحج ، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف الجزائرية.ومديرية الأوقاف بنظارة ولاية الجزائر.

[4] – مقابلة مع السيد المكلف بالمنازعات القانونية بمديرية المركزية للأوقاف و الحج .

ثانيا: عوائق حصر واسترجاع الوقف الجزائري: يمكن للباحث في مشكلة حصر الوقف الجزائري أن يرجع أسبابها إلى ما يلي :

واحد:السبب السياسي: إن سبب تأخر عملية حـصر و إحـصاء الوقـف الجزائري يرجع إلى انعدام الاهتمام من طرف السلطة السياسية الجزائرية الحاكمة ، على الرغم من صدور مرسوم 64/ 283 [1]إلا أنه لم يلق العنايـة الكافيـة ، و المتابعة ، والمعرفة الحقيقية لدوره الاجتماعي و الاقتصادي التكافلي. و مما يدل على عدم الاهتمام بالوقف و بدوره حذف كلمة الأوقاف من اسم الوزارة الوصية عليه، ولم يظهر هذا الاهتمام إلا بعد صدور قانون 10/91، أي بعد أن طمست الكـثير من المعالم الوقفية ، وتحولت إلى جهات عمومية أو خاصة و النتيجة المترتبة عن ذلك ؛ أننا لا يمكننا الحديث عن تنمية الوقف في ظروف كهذه.

اثنان :السبب الإداري: لقد كان لغياب الإدارة المتخصصة و المسيرة لـشؤون الأوقاف ولموارده آثارا سلبية سواء في الحفاظ عليه أو في حصره و البحث عنه ، وإن هذا الغياب صعب عملية الحصر و البحث على الإدارة الحالية الحديثة العهد في هذا المجال حيث أنها أنشأت رسميا بموجب مرسوم 470/94 [2]والذي خولها الحـق في وضع الدراسات التقنية الخاصة باستثمار الوقف ،وكذا استخراج الوثائق الثبوتية له .

ثلاثة:السبب التوثيقي للوقف : يعتبر التوثيق مشكلا أساسيا في عملية حـصر الوقف واسترجاعه ، ومرجع ذلك إلى انعدام الوثائق الوقفيـة لـبعض الأوقـاف ، وتفرق الوثائق الثبوتية بين مصالح وهيئات كـوزارة العـدل والماليـة و الفلاحـة والأرشيف الوطني و الزوايا والأشخاص الطبيعيين، و المحافظات العقارية و مصالح

---

[1] - الجريدة الرسمية ، مرجع سابق ، الصادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى 1384هـ - الموافق لـ 25 سبتمبر 1964م ، (ع 35).

[2] - الجريدة الرسمية ،مرجع سابق، الصادرة بتاريخ 06 شعبان 1415هـ و الموافق لـ 08 يناير 1995م، (ع 01).

وزارة الثقافة ،ووزارة الداخلية [1] . وإن عملية البحث في هذه الهيئات تحتـاج إلى الجهد و الوقت الكافيين لحصول الحصر التام للوقف الجزائري .

ثالثا:المنهج المقترح لحصر الوقف الجزائري: يمكن لمديرية الأوقاف أن تنتهج المنهج التالي لاستكمال عملية البحث :

منهج البحث التاريخي : إن الكثير من الوثائق الثبوتية للوقف الجزائري منتشرة بين جهات حكومية وأشخاص حقيقيين أومعنويين ،ولهذا فإنها بأمس الحاجة بـأن تستعين المديرية في إطار بحثها عن الوقف بالدراسات التاريخيـة المتعلقـة بالعقـار الجزائري عموما و بالوقف خصوصا بالبحث في أرشيف الوزارة الوصية و الهيئـات الحكومية و لا تكتفي بالمراسلات الرسمية ؛ وإنما تتعاقد مع بعض الباحثين للكـشف عن هذه الوثائق الثبوتية للوقف والتي توجد بأرشيفها كوزارة العـدل و الداخليـة والأرشيف الوطني [2] ...إلخ.

كما أنه من الأفضل لها أن تخطط في الأمد المتوسط للبحـث عـن الأوقـاف الجزائرية خارج الوطن مما يدر عليها بسيولة مالية من العملة الصعبة تسد بها حاجاتنا التنموية للوقف،وبذلك فهي بحاجة إلى الوقوف على الأرشيف الموجود بفرنسا والمعروف باسم " أرشيف ما وراء البحار" أو " إكس إن بروفانس " [3] و الخاص بالمستعمرات الفرنسية.

---

1 -علاوة بن تشاكر ،(حصر الأوقاف و حمايتها في الجزائر) ، مرجع سابق ، (ص 17).وكمال منصوري ، استثمار الوقف ،مرجع سابق ، (ص138).

2 - مقابلة مع السيد نائب المدير المكلف بالأوقاف ،مديرية الأوقاف و الحج .

3 - كمال منصوري ،استثمار الوقف، مرجع سابق ، (ص 136).

الفصل الثالث

الشخصية الاعتبارية للوقف

ويتضمن:

المبحث الأول: معنى الشخصية الاعتبارية في القانون

المبحث الثاني: الشخصية الاعتبارية للوقف

المبحث الأول

معنى الشخصية الاعتبارية في القانون

إن الحديث عن استثمار الوقف وتمويله يدفعني إلى الحديث و البحث عن أهلية الوقف وذمته المالية أو ما يسمى في عرف القانون بالشخصية الاعتبارية ، لما لها من الأهمية على عملية الاستثمار والتمويل ؛ إذ أن العقود لا يبرمها إلا صاحب أهليـة كاملة ، و إن تعذر ذلك ؛كانت النيابة أو الولاية في الأهلية وإن البحـث عـن الشخصية الاعتبارية يدفعني للبحث عن حدودها ومعالمهـا في القـانون لمقارنتـها بالوقف الإسلامي لمعرفة مدى قابليته لإضفاء معنى الشخصية المعنوية عليه .

ونظرا لأهمية الأهلية في موضوع بحثي ،و خاصة أنها ترتبط بإرادة الوقـف في إبرام العقود لتمويل العملية الاستثمارية لتنمية المال الوقفي ، أجد نفـسي ملزمـا بالبحث في الشخصية الاعتبارية للوقف ، فأبدأ بتعريف الأهلية في مفهومها القانوني ثم أبين أن الوقف شخصية اعتبارية له أهلية أداء و وجوب مثله مثـل الـشخص الطبيعي في القانون الجزائري.

أولا: ***تعريف الأهلية في اللغة :***يراد بالأهلية في عرف اللغة العربية الاستحقاق .

نقول : فلان أهل لكذا ؛ أي مستوجب له [1].

ثانيا:تعريف الأهلية في الاصطلاح : تعرف الأهلية في الاصطلاح القـانوني بأنها:" الصلاحية لكسب الحقوق ، وتحمل الالتزامات والقيام بالأعمال، و التصرفات القانونية" [1] .

فالأهلية في عرف القانون ، مرتبطة بمدى صلاحية و مناسبة الإنسان لأن تكون لـه حقوق على غيره ، وأن تناط به واجبات اتجاه غيره في شتى المـجالات القانونيـة ، الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأسرية ...إلخ.

ثالثا: أنواع الأهلية : تنقسم الأهلية في القانون إلى الأنواع التالية :

واحد : **أنواع الأهلية في القانون:** تنقسم الأهلية في القانون إلى قسمين ،وهما :

أ- أهلية وجوب: وهي: " وصف في الشخص ، يقوم على مدى صلاحيته لكسب الحقوق و التحمل للواجبات "[2] .

فأهلية الوجوب تثبت بحكم القانون بشرط تحقق الـصلاحية ، أي تحقـق التقـدير القانوني لتحمل المسؤوليات القانونية الفردية والاجتماعية.

ب-أهلية أداء : و هي :" صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعا "[3] .

إن أهلية الأداء تثبت بحكم القانون ، على مدى قدرة الشخص للقيام بعمـل مـا يرتضيه القانون ،و يترتب عليه التزامات قانونية.

---

[1] – ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق (11/ 31).والزمخشري ، أساس البلاغة ، مرجع سابق ، (ص25).

[1] -د/ هجيرة دنوني ، موجز المدخل للقانون ، منشورات دحلب ، الجزائر ، ط/ 1992م ، (ص 167). وانظر، أ.د / عبد المنعم فرج الصده ، أصول القانون ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط/ 1978 ، (ص 442 – 443).

[2] - د/ هجيرة دنوني ،موجز المدخل للقانون ،مرجع سابق ، (ص 167).و أ.د/ عبد المنعم الصده ، أصول القانون ، مرجع سابق ، (ص 441 – 442).

[3] - د / هجيرة دنوني ، المرجع السابق ، (ص168). وانظر، عبد المنعم الصده ، المرجع السابق ، (ص 442).

رابعا : تعريف الشخصية الاعتبارية: تعرف الشخصية الاعتبارية في القـانون الوضعي بأنها:"الشخصية القانونية التي يقررها القانون لمجموعة من الأشـخاص ، أو مجموعة من الأموال ، قصد تحقيق أهداف معينة "[1] .

إن الشخصية الاعتبارية في نظر القانون،هي شخصية مـستقلة قانونـا عـن إرادة المؤسسين لها .

خامسا :أركان الشخصية الاعتبارية في القانون : تتكون الشخصية الاعتباريـة في القانون من الأركان التالية ، وهي :

واحد - الجماعة من الأشخاص المكونين لها .

اثنان - مجموعة الأموال المرصودة لغرض معين .

ثلاثة - غرض يراد تحقيقه .

أربعة - اعتراف القانون بها [2].

سادسا : مميزات الشخصية الاعتبارية في القانون: تتميز الشخصية الاعتباريـة بمميزات تطابق الشخصية الحقيقية ، ولقد جاء في المادة :50 من القانون المدني أنه: " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان ، وذلك في الحدود التي يقررها القانون." و يمكن حصر هذه المميزات فيما يلي:

واحد – الذمة المالية.

اثنان– أهلية في حدود مضمون عقد إنشائها ، و التي يقررها القانون .

ثلاثة – موطن ، و هو المكان الذي توجد فيه إدارتا .

أربعة – نائب يعبر عن إرادتا .

خمسة – حق التقاضي عند الخصومة .

ستة – اسم يحدد طبيعة عملها [3] .

---

[1] -د/ هجيرة دنوني ، موجز المدخل ، مرجع سابق ، (ص 173).

[2] – د/ هجيرة دنوني ، موجز المدخل ، مرجع سابق ،(ص 174).

[3] –أ.د/ عبد المنعم الصده ، أصول القانون ، مرجع سابق ،(ص 489 – 500).والقانون المدني الجزائري ، وزارة العدل الجزائرية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط/1991م ،(ص7- 8).

سابعا:أهمية افتراض الشخصية الاعتبارية : لقد اهتم علماء القانون بموضـوع حماية الحقوق الفردية والاجتماعية ، وخاصة إذ كان هذا الحق مشترك لعدد مـن أفراد المجتمع ، والذي يكون رصد له المال والجهد البشري ، و حتى يـستمر هـذا النشاط الاقتصادي ليحقق الغرض الاجتماعي المرجو منه ؛و إن غاب أحد الشركاء أو مات ،كان لزاما على رجال القانون التفكير في إيجاد وسيلة قانونية تحفظ وتوحد الجهود و الأموال ، فوجدوا أن الأداة المناسبة ، هي افتراض الشخصية الاعتبارية والتي تشابه الشخصية الحقيقة في أحكامها القانونية من حيث الحقوق و الواجبـات إلا فيما استثناه القانون.

و إن افتراض الشخصية يساعد على توحيد المال و الجهد ،ولقد أصبحت لهذه التجمعات المالية والبشرية أهمية كبيرة في الاقتصاد المعاصـر ،إذ بإمكانهـا القيـام بالأعمال الكبيرة و إنجازها في المواعيد المحددة ، فالإنسان بمفرده لا يقدر القيام على هذه المشاريع في غالب الأحيان ،ومنه فافتراض الشخصية الاعتبارية والتي لها كيان مستقل عن المؤسسين لها بحيث لا تتأثر بإفلاس أحد أعضائها ،و لا بوفاته ، لتمـايز مال الشخصية الاعتبارية عن مؤسسيها إذ الأعمال تستمر ،وفق ما يخوله القانون لها من ذمة مالية و حق التقاضي و غير ذلك من الحقوق والواجبات [(1)] وإن هـذه المميزات تساعد على تحقيق معنى التنمية الاجتماعية و الاقتصادية لأفراد المجتمع .

و مما سبق ذكره ، فإن افتراض الشخصية أمر مهم ، لما يترتب عليه من نتائج إيجابية على التطوير الاجتماعي و الاقتصادي من حيث توحيد الأمـوال و الجهـد الاجتماعي.

---

[1] -د/ هجيرة دنوني ، موجز المدخل ، مرجع سابق ، (ص 175).و أد/ عبد المنعم الصده ، أصول القانون، مرجع سابق ،(ص 470 – 471).

المبحث الثاني

الشخصية الاعتبارية للوقف

إن فكرة افتراض الشخصية الاعتبارية ،وإن كانت لم تظهر في أرض الواقع إلا في العصر الحديث إلا أن الممارسة العملية لها كانت موجودة في واقـع النـاس ،في شخص الدولة وبيت المال والحاكم و الوزير ،لأنها أسماء مرتبطة بمؤسسات اعتبارية ، ومواصفات الشخصية الاعتبارية التي وضعها القانون لها متوفرة فيها .

وإن الحضارة الإسلامية،كغيرها من الحضارات عرفت معنى الشخصية الاعتبارية على المستوى العملي اليومي ،وإن غابت التسمية أو سميت بغير المسمى المعاصـر ، كالذمة مثلا في الفقه الإسلامي .وسأبدأ ببيان معنى الهلية أولا لأقف عند حدود التصرفات المشروعة للشخص المعنوي ،ثم أبحث عـن معـنى الشخـصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي ، ببيان ما يقابلها من مصطلح في الفقه الإسـلامي وفي الأخير أبحث عن مدى صلاحية إضفاء معنى الشخصية الاعتبارية على الوقف.

أولا:*تعريف الأهلية في الفقه الإسلامي :* عرف فقهاء الإسلام الأهلية بتعريفـات متقاربة نذكر منها على سبيل المثال تعريف الشيخ أبو زهرة[1] حيث عرفها بأنها: "صلاحية الشخص للإلزام والالتزام "[2] .

فالأهلية في الفقه الإسلامي إذن ، تتحقق في الشخص بتحقق صفات الصلاحية والتي تجعل له حقوقا وترتب عليه واجبات لغيره تثبت له وفق المنهج الذي وضعته الشريعة الإسلامية لأحكام الأهلية.

ثانيا: أنواع الأهلية في الفقه الإسلامي :تنقسم الأهليـة في الفقـه الإسـلامي إلى قسمين وهما :

أ-أهلية وجوب :وهي صلاحية الشخص:" لأن ثبت له حقوق ،و تثبـت عليـه حقوق "[3] .

ب-أهلية أداء :و هي صلاحية الشخص :" لأن ينشئ التزامات على نفسه ، وتصرفات تجعل له حقوقا قبل غيره"[4] .

إن أهلية الوجوب في الفقه الإسلامي تثبت للشخص بوصفه إنسانا ، حي رتبت له الشريعة حقوقا يحصل عليها بنفسه أو بواسطة وليه أو وصيه.

وأما أهلية الأداء ، فهي تلك التصرفات الشرعية التي يترتب عليها شـرعا حقوقـا وواجبات اتجاه الغير ، وهي مرتبطة بالتكليف الشرعي حفاظا على حقـوق هـذا الشخص.

ثالثا: تعريف الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسـلامي : لم يتنـاول فقهـاء المسلمين تعريف الشخصية الاعتبارية بالمصطلح القانوني المعاصر ؛ و إنما عبروا عنها

---

1 - محمد ،أحد أعلام الفقه الإسلامي المعاصر ،من مؤلفاته : تاريخ المذاهب الإسلامية ، أصول الفقه ،توفي سنة 1394هـ ،انظر،الزركلي ، المرجع السابق ،(25/6).

2 - الشيخ محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (ص307).

3 - الشيخ محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، (ص307).

4 -الشيخ محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، مرجع سابق، (ص 307).

بلفظ "الذمة "[1] ،ولهذا سأعرف الذمة في اللغة والاصطلاح على اعتبار أنها المعـنى المقصود من الشخصية الاعتبارية.

واحد :تعريف الذمة في اللغة:يراد بالذمة في أصل اللغة : العهد و الكفالة[2].

نقول : فلان لا ذمة له ؛ أي لا عهد له.

اثنان: تعريف الذمة في الفقه الإسلامي : تعرف الذمة في الاصطلاح الفقهـي بما يتضمن معنى المسؤولية ،ولهذا عرفها الإمام القرافي [3]بأنها : "معنى شرعي مقـدر في المكلف ،قابل للإلتزام واللزوم"[4] .

فالذمة إذن ؛وصف قدرته الشريعة في الإنسان حتى يكون قادرا علـى عقـد العقود وتحمل نتائجها و آثارها من جانب الإلزام و اللإلتزام [5] ،كما هي وصـف متصل بالشخص نفسه لا بماله وثروته ، وتشمل حقوقا مالية وغيرها.

رابعا: الشخصية الاعتبارية للوقف: لقد وضع علمـاء القـانون شـروطا لافتراض الشخصية الاعتبارية ، ونظرا لأهمية ذلك على موضوع دراستي و المتعلقة بالوقف ، فإنني سأحاول أن أبحث مدى صلاحية الوقـف لأن يكـون شخـصية اعتبارية و ذلك بمقارنة أركان وشروط الشخصية الاعتبارية التي يقررها القانون مع الوقف الإسلامي وذلك من الوجوه التالية :

---

1 - د / عبد العزيز خياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، منشورات وزارة الأوقاف و شؤون المقدسات الإسلامية ، الأردن ، ط1/ 1390هـ / 1971م ،(ص 213).
ود/ عبد الله مبروك النجار ، افتراض الشخصية و آثاره في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1416/1هـ – 1996م، (ص223).

2 - ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ،(12/ 24).والزمخشري أساس البلاغة ، مرجع سابق ، (ص207).

3 - هو الإمام الفقيه شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري ، ، من مؤلفاته : الذخيرة ، الفروق،...إلخ، توفي سنة 684هـ ، انظر ،شجرة النور، (ص 188).

4 - القرافي ، الفروق ، عالم الكتب ، بيروت ، (231/3).

5 – د/ نوح علي سليمان ، إبراء الذمة من حقوق العباد ، دار البشير ، عمان ، ط1407/1هـ – 1986م ، (ص33).

واحد : من حيث أركان الشخصية الاعتبارية: يشترط القانون أركانا لإضفاء صفة الشخصية الاعتبارية على من يطلب ذلك و هي :

أ- شرط الجماعة من الأشخاص: يشترط القانون في الشخصية الاعتبارية أن تتكون أو تؤسس من مجموعة من الأشخاص ، و إن هذا الركن ، أي التجمع للأشـخاص موجود في الوقف الإسلامي ، وهم مجموع الواقفين أنفسهم وهم كثر فـالواقفون رصدوا أموالهم لأغراض محددة ، و قد لا يكون في حالة الوقف أنهـم يـديرون بأنفسهم هذه الأوقاف إلا أنهم أنابوا غيرهم لهذه المهمة ، حتى أصبحنا لا نفكـر في الوقف دون التفكير في ناظره لتسييره وتنميته و الحفاظ عليه لبلوغ المقصد منه[1] .

ب- مجموعة الأموال : يشترط القانون لإضفاء الشخصية الاعتبارية أن ترصد مجموعة من الأموال لتحقيق غرض ما ، وإن هذا الركن متوفر في الوقف ؛ فالواقفون رصـدوا أموالهم أو أوقفوا أموالهم من دور وأراض وغير ذلك من أموال منقولـة و عقـارات لتحقيق مقصد اجتماعي أو اقتصادي خاص أو عام [2] .

ج - غرض يراد تحقيقه: لا يكون لتجمع المال و الأشخاص معنى إذا لم يكـن لهـم غرض يريدون تحصيله ،ولهذا يشترط أن يكون لهذا الاجتماع غرض واضح يرسمـه المجتمعون حتى يضفي القانون معنى الشخص الاعتباري على نـشاطهم ، وإن هـذا الغرض هو أحد المرتكزات التي من أجلها ينشأ عقد الوقف ، فغرضـه أولا تحقيـق

---

1 -أ.د / نعمت عبد اللطيف ، أثر الوقف في تنمية المجتمع ، مرجع سابق ،(ص 36). والجريدة الرسمية الجزائرية،مرجع سابق ، قانون91-10 المادة 33 والمتعلقة بتسيير إدارة الوقف،الصادرة بتاريخ 23شوال1411هـ و الموافق لـ 8 مايو 1991م ، (ع21). والمرسوم التنفيذي 381/98 في مواده 9 – 12 و المبينة للأشخاص القائمين على تسيير الوقف قانونا ، الجريدة الرسمية ، المرجع السابق ، و الصادر بتاريخ 13 شعبان 1419هـ – الموافق لـ 2 ديسمبر 1998م.

2 -أد/ نعمت عبد اللطيف ، المرجع السابق ، (ص36). والجريدة الرسمية ، المرجع السابق ، قانون10/91 في مواده 6- 8 و المتعلقة بمالية الوقف .

مرضاة الله سبحانه ،ثم رصد هذا الجهد و المال من أجل تحقيق حد الكفاية الإنسانية لأفراد الأمة ، وهم مجموع الموقوف عليهم ، كطلبة العلم ،و البحث العلمي والصحة و غير ذلك من المقاصد الشرعية و المتعلقة بحفظ الكليات الخمس [1] .

و مما يدل على الشخصية الاعتبارية للوقف و أن له غرض يراد تحقيقه أنه يجوز المعاوضة فيه لرفع الضرر الواقع على جيرانه [2] .

د- اعتراف القانون بها : إن اعتراف القانون بالشخصية الاعتبارية أمر مهم حتى تزاول نشاطها ، و إن الوقف ثبت بدليل الكتاب و السنة و الإجماع و القياس وعمل الصحابة ، كما أنه لا يخالف في أحكامه وأغراضه المصالح التي يصبو إلى تحقيقها القانون في المجتمع من تعاون و تكافل اجتماعي .

و مما سبق ذكره ،فإن أركان الشخصية الاعتبارية متحققة في الوقف وهذا يؤهله للقيام بالمقاصد التي أنشئ من أجلها شرعا و قانونا [3] .

ثانيا: من حيث مميزات الشخصية الاعتبارية: يشترط القانون أركانا للشخصية الاعتبارية، فإنه يضفي عليها مميزات الشخصية الحقيقية ، مما يؤهلها للقيام بالدور المنوط بها . وبذلك تصبح للشخصية الاعتبارية الأهلية الكاملة ، فهل هذه المميزات يتوفر عليها الوقف ليكون كامل الأهلية ؟ وهذا ما سأبحثه من خلال عرض مميزات الشخصية الاعتبارية في القانون مقارنا بها ما يتصف به الوقف للإسلامي من مميزات تؤهله لأن يكون شخصية اعتبارية .

أ- الذمة المالية : تتميز الشخصية الاعتبارية بالذمة المالية حيث أنه وفق عقد الإنشاء فقد رصدت له أموالا يتعامل بها مع الغير،فتثبت له و عليه ووفق العقود المبرمة حقوقا مالية يجب أن يؤديها أو يتحصل عليها . وإن صفة الذمة المالية موجودة في الوقف ،

---

1 -أد / نعمت عبد اللطيف ،أثر الوقف ، مرجع سابق ،(ص36).والجريدة الرسمية الجزائرية ، مرجع سابق ، قانون 10/91 وخاصة المادة :14 منه و التي تضمنت أن لا يخالف شرط الواقف مقاصد الشريعة .

2 -البرزلي ، الإعلام بنوازل الأحكام ، مرجع سابق ، (2/ لوحة رقم 107).

3 - أد / نعمت عبد اللطيف ، المرجع السابق ، (ص 37).

فالواقف يرصد أموالا أو يوقفها على جهات يحددها هو ، ويقـوم نـاظر الوقـف بتحقيق المقاصد و المصالح التي يريدها الواقف من وقفه .

والذمة المالية ، تستلزم ثبوت حقوق للوقف على غيره أو عليه ، و من أمثلة ذمية الوقف و ماليته ما ذكره ابن رشد الجد من عادة الحكـام الاسـتلاف مـن غلـة الوقف[1]. و ما نقله الونشريسي[2] من استلاف الملوك من مال الأحباس [3].

ومن الأمثلة التي تبين الذمة المالية للوقف ، ما أقره الفقهاء لنـاظر الوقـف مـن التصرفات كالبيع و الشراء لحساب الوقف[4]، و إجازتم الاستدانة لمصلحته بشرط رضا القاضي وإذنه كما نقل عن الإمام الكمال بن الهمام الحنفي [5]، فالاستدانة وإن كانت تتم من طرف ناظر الوقف إلا أن ذمة الوقف هي التي تشغل بتـسديده مستقبلا .

ومن هذا كله ، أي استدانة الحكام من الوقف و الاستدانة لمصلحته ؛ ثبت أن للوقف ذمة مالية تؤهله ليحمل معنى الشخصية الاعتبارية ولأحكامهـا المعروفـة في القانون الوضعي .

---

1 - د/ المختار بن الطاهر التليلي ، فتاوى ابن رشد ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1/ 1407هـ – 1987م ،(3/ 1268).

2 - هو الفقيه الإمام أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي التلمساني ،الفاسي، من أعلام زمانه ،من مؤلفاته : المعيار المعرب،إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، توفي سنة 914هـ ،شجرة النور،(ص 274).

3 -الونشريسي ، المعيار ، تحقيق مجموعة من الأساتذة ، إشراف محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1/ 1401هـ – 1981م ، (7/ 298) و(465/7 – 466).

4 - أد / نعمت عبد اللطيف ، أثر الوقف ،مرجع سابق ، (ص 37).

5 - محمد ابن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السكندري، من أعلام المذهب الحنفي في زمانه ، من مؤلفاته : فتح القدير، التحرير...إلخ ،توفي سنة 861هـ ،الزركلي، الأعلام ،،مرجع سابق(255/6).انظر قوله في حاشية رد المحتار ، مرجع سابق، (4/ 469). وابن الهمام ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، (6/ 224).

ب- أهلية ضمن حدود مضمون العقد: تتميز الشخصية الاعتبارية بأهلية ضـمن مضمون العقد وحدوده و هذه الصفة من صفات الوقف ،إذ أن الواقف وقف ماله لتحقيق خدمة للموقوف عليهم كوقف أرض للزراعة أو بيت ليعـود ريعـه علـى الموقوف عليهم ، فإن مضمون الوقف أن يقوم نائب الواقف بتنميته واستثماره وفق الغرض و المقصد الذي أنشئ من أجله ، وبذلك تبرم عقود المزارعة أو المساقاة مـع العامل على أن يلتزم الوقف مثلا في ناظره بحفظ بنود الاتفاق حول نسبة الربح من الغلة ، و بهذا يظهر أن للوقف أهلية ضمن حدود العقد المتفق عليه.

ج- الموطن : إن المقصود من الموطن الخاص بالشخصية الاعتبارية ، هو المكان الذي أنشئت فيه ،والذي تزاول فيه نشاطها ، و موطن الوقف ؛ هو مكان وجود مديريته المركزية والمشرفة على تسيير شؤونه و توابعها عبر التـراب الـوطني أو خارجـه ، فموطن الوقف إذن ؛ هو المكان الذي أنشأ فيه عقد الوقف ، وترتبت عليـه آثـار العقد شرعا، و بذلك ، فللوقف موطن ، مما يضفي عليه وصف الشخصية الاعتبارية كما ينص عليه القانون.

د- نائب يعبر عن إرادته : إن اشتراط وجود نائب يعـبر عـن إرادة الشخـصية الاعتبارية لا يعدمه الوقف، والمتمثل في ناظره ؛ فهو المعبر عن إرادته و المسؤول عن رعايته و تنميته ، وإبرام العقود النافعة باسمه،وهذا ما نص عليه الفقهـاء في كتبـهم الفقهية .

ومن أمثلة ذلك ،ما ذكره ابن شاس[1] الفقيه المالكي :" أن تولية أمر الوقف ، والنظر في مصالحه إلى من شرط الواقف ؛ فإن لم يول ، و لاه الحاكم ، و يتول هو بنفسه " [2] .

---

[1] – هو الإمام الفقيه جمال الدين عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي ،أحد أعلام المالكية في زمانه ، من مؤلفاته : عقد الجواهر الثمينة ،توفي سنة 616هـ ،انظر،مخلوف، شجرة النور،مرجع سابق، (ص 155).

[2] – إ بن شاس ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، تحقيق د/ محمد أبو الأجفان ، و مجموعة من الأساتذة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1/ 1405 هـ – 1995م ،

إن كلام ابن شاس ، يدل على أن مذهب الفقهاء كابن الهمام و النووي (1) وغيرهما (2) اشتراط ناظرا للوقف ، يشرف على تسييره و تنميته أو بتعبير أخر يعـبر عن إرادته .

هـ - *حق التقاضي :* يعطي القانون للشخصية الاعتبارية حق التقاضي ، أي في رفع الدعاوى القضائية ضد شخص حقيقي أو طبيعي، كما يحق لغيره أن يرفع دعـوى ضده .وإن صفة حق التقاضي ، صفة أقرها الفقهاء للوقف كحالة إثبات الوقف ، و تغريم المتعدي عليه وغير ذلك من الخصومات القضائية .

ومما يدل على أن فقهاء الإسلام نظروا إلى الوقف في حق التقاضي مثلما نظروا للشخص الحقيقي ما نقله الونشريسي في مسألة النزاع في الوقف المشاع (3) بأن يرفع حكمه إلى القضاء ،ومسألة تفريط مستغل الحبس حتى تدم (4) ،ومسألة من غرس أرض الحبس تعديا ، فعليه الكراء ، ثم يؤمر بالتخلية عنها بعد تأديبه (5).و كذلك ،

(3 / 50). و د/ عبدالله مبروك النجار ، افتراض الشخصية ، مرجع سابق ، (ص224).

1 – هو الإمام الفقيه الزاهد ، يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي الشافعي ،من أعلام الفقه الشافعي ، من مؤلفاته : المجموع ، رياض الصالحين ، توفي سنة 676هـ ، انظر،طبقات علماء الحديث،مرجع سابق،(254/4-257).

2 – ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، (6 / 223).والنووي ، المجموع ، مرجع سابق ، (16/ 329).و الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرجع سابق ، و الصادرة بتاريخ 23شوال 1411هـ و الموافق لـ 8 مايو 1991م ، (ع21)، قانون 10/91 في فصله السادس و الخاص بناظر الوقف . و المرسوم التنفيذي 98/ 381 في مواده 13 – 21 والمتعلقة بناظر الوقف، الجريدة الرسمية الجزائرية ، المرجع السابق ، الصادرة بتاريخ 13 شعبان 1419هـ - الموافق لـ 2 ديسمبر 1998م،(ع90).

3 -الونشريسي ، المعيار ، مرجع سابق ، (8/ 53).

4 -الونشريسي، المرجع السابق،(7/ 89). ود/ عبدالله مبروك النجار ، افتراض الشخصية ، مرجع سابق ،(ص77).

5 - الونشريسي ، المرجع السابق ، (7/ 150).

ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية[1] أنه:"إن حصل ضرر من الشيئ الموقوف عوض بما لا ضرر فيه على جيرانه،و يعود الأول ملكا " [2].

و مسألة القضاء بالحبس عند البرزلي في نوازله[3] و مسألة التعدي على الحبس[4] .

إن الأمثلة المذكورة – سابقا- تدل على حق الوقف أن يقاضي أو يقاضى ، وبذلك ثبت أن الوقف شخصية اعتبارية لتحقق صفة التقاضي التي يشترطها القانون في الشخصية الاعتبارية.

وفي الأخير ،و بعد البحث و المقارنة بين الأركان و الـشروط الـتي وضـعها القانون لمدلول الشخصية الاعتبارية ،و مقارنتها بالممارسة العملية لنشاطات الوقف وأغراضه المتعددة الاجتماعية و الاقتصادية ؛ أصبح مـن الواضـح أن نـستنتج أن مواصفات الشخصية الاعتبارية تنطبق على الوقف ، وأنه :" شخص معنوي ، لـه وجود شرعي يبيح له التعامل مع الناس ، مباشرة بواسطة ممثله الـشرعي ، و هـو المتولي "[5] .

---

1 - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي ، الفقيه المتهد ، من مصنفاته: الفتاوى ،ورفع الملام الأعلام عن الأئمة الأعلام وغير ذلك،توفي سنة 728هـ ، انظر،ابن كثير، البداية و النهاية ،منشورات مكتبة المعارف، بيروت، (135/14).

2 - ابن تيمية ، الفتاوى ، دار المعرفة ، بيروت ، تقديم حسين معلوف ، (4/ 514).

3 - أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني فقيه تونس ومفتيها في زمانه ، منة مؤلفاته : الحاوي في النوازل ، توفي ما بين سنة841هـ -844هـ انظر، مخلوف ،شجرة النور،دار الفكر ، بيروت ،(ص245).

4 -البرزلي ، الإعلام بنوازل الأحكام ، مرجع سابق ، (2/ لوحة رقم 103). وانظر،الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرجع سابق، المرسوم 381/98 المادة :28 الفقرة:3 والخاصة بالمنازعات القضائية .

5 - أ/ زهدي يكن ، أحكام الوقف ، منشورات المكتبة العصرية ، صيدا ، لبنان ، ط1، (ص 25).

والوقف شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الواقف ومتوليه والموقوف عليهم حيث أن :" الخصومات التي ترفع من الوقف أو عليه لا تكون إلا من وضد متـولي الوقف،بدون ضرورة لإدخال المستحقين فيها " [1].

كما أن :" الوقف إذا صح خرج من ملك الواقف ، ولم يدخل في ملك الموقـوف عليهم .... و إذا خرج عن ملك الواقف و الموقوف عليهم ؛ أصـبح لـه وجـودا مستقلا عن ذمة الواقف والموقوف عليه .." [2] و بذلك يجوز لناظره الاستدانة له و عليه مما يدل على استقلال ذمته عن ذمة مؤسسه و ناظره .

ومن هذا كله ؛ فالوقف شخصية اعتبارية كاملة الأهلية ضمن حدود مقاصـد الشريعة الإسلامية.

---

[1] - زهدي يكن ، المرجع السابق ، (ص 26 – 27). و د/ حسن عبد الله الأمين ،(الوقف في الفقه الإسلامي) ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ط2/ 1415هـ - 1994م ، (ص 127).ود/ عبد الله مبروك النجار ، افتراض الشخصية و آثاره ، مرجع سابق ،(ص 77).

[2] - د/ عبد العزيز خياط ، الشركات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، مرجع سابق ، (ص 217). ومصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق ، (3/259-260).

القسـ ـم الأول

مشروعية استثمار الوقف وتمويله في الفقه الإسلامي

ويتضمن:

الباب الأول:مشروعية استثمار الوقف الإسلامي في الفقه الإسلامي

الباب الثاني:مشروعية تمويل الوقف في الفقه الإسلامي

تـمهيد:

يعتبر الوقف الإسلامي أحد دعائم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وهذا لتركيبه من أصول مالية ثابتة المتمثلة في المباني والأراضي الوقفية ومنقولة بما يوقفه أفراد الأمة من وسائل ومعدات ونقدية والمتمثلة في عائد الأوقاف المؤجرة.

ومن هنا،كان اهتمام علماء الإسلام به ،وبطرق تنميتـه بالبحـث عـن دليـل مشروعيته من عموم نصوص الشريعة .

ولقد قسمت هذا القسم إلى بابين : أتناول في الأول منهما في مشروعية استثمار الوقف في الفقه الإسلامي.

وأما في الباب الثاني فأبحث فيه عن دليل مشروعية تمويل الوقف في الفقه الإسلامي.

البـاب الأول

مشروعية استثمار الوقف في الفقه الإسلامي

ويتضمن :

الفصل الأول: تعريف الاستثمار وأنواعه و ضوابطه في الاقتصاد الإسلامي

الفصل الثاني : دليل استثمار الوقف في الفقه الإسلامي

الفصل الثالث: أشكال ومعايير السلامة الاستثمارية للوقف الإسلامي

تمهيد:

يتضمن هذا الباب البحث في معنى الاستثمار و بيان أنواعه ودليل مشروعيته وأشكاله المناسبة لتنمية الوقف الإسلامي عموما و الجزائري خصوصا ، وذلك ضمن الفصول التالية :

ففي الفصل الأول أبحث عن تعريف معنى الاستثمار وأنواعه و ضوابطه في الاقتصاد الإسلامي .

وفي الفصل الثاني أبحث عن دليل استثمار الوقف في الفقه الإسلامي.

كما أبحث في الفصل الثالث عن أشكال ومعايير السلامة الاستثمارية للوقف الإسلامي حتى يقوم بدوره الاقتصادي و الاجتماعي التكافلي .

الفصل الأول

تعريف الاستثمار وأنواعه وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي

ويتضمن:

المبحث لأول: تعريف الاستثمار في اللغة و الاصطلاح

المبحث الثاني: أنواع الاستثمار و ضوابطه في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول

تعريف الاستثمار في اللغة و الاصطلاح

أتناول بالبحث في هذا الفصل التعريف بالاستثمار في أصل اللغة ،ثم أعرج على بيان تعريفه في اصطلاح الاقتصاد الإسلامي ،ثم أتعرض لبيان معنى استثمار الوقف .

أولا: تعريف الاستثمار في اللغة :الاستثمار في أصل اللغة ، مصدر مشتق مـن َثمُرَ ،َيثمُرُ ؛ فهو ثامر .

نقول : ثمر الرجل ماله أي أحسن القيام عليه .

و مال ثَاَمرٌ : مبارك فيه .

و شجر ثامر : إذا أدرك ثمره.

واستثمر : طلب الثمرة ،لأن السين والتاء إذا زيدتا في أول الفعل أفادتا الطلب [1] .

فالاستثمار إذن ؛ هو طلب الثمرة ، أي الحصول على ما يرجوه المستثمر مستقبلا.

ثانيا: تعريف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:لم يعـرف فقهـاء الإسـلام الاستثمار بالمعنى التطبيقي المعاصر ،وإن كانوا عبروا عن مدلولاته العمليـة كلفـظ الاستنماء ، و التنمية في باب المضاربة و عند حديثهم عن السفيه قالوا :أنـه غـير القادر على تثمير أمواله [2] ،كما عبروا عنه بمرادفات ، نحو الانتفاع والاستغلال.

وأما في الاقتصاد الإسلامي المعاصر فقد عرف بتعريفات متقاربة أختار منـها تعريفين جمعا بين معنى الاستثمار كعملية فكرية واعية ومقاصدية أولا ، واسـتغلالية لموارد المتاحة شرعا ثانيا :

---

1 - ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، (9 / 359).والزمخشري ، أساس البلاغة ، مرجع سابق ، (ص 686).

2 – أ.د / علي محي الدين القرة داغي ،(استثمار الوقف و طرقه القديمة و الحديثة)،مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة ، الكويت ، 7-13 شوال 1422هـ / 23- 27 ديسمبر 2001، (ص3).و أ.د / أحمد أبو ليل ود/ محمد عبد الرحيم سلطان العلماء ،(استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي) ، مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة عشرة ، المرجع السابق ،(ص2).

واحد: تعريف د/ أحمد شوقي دنيا : عرف الأستاذ الاستثمار الإسلامي بأنه : "جهد واع ، رشيد ، يبذل في الموارد المالية و القدرات البشرية بهدف تكثيرها ، وتنميتها والحصول على منافعها وثمارها "[1] .

اثنان: تعريف د/ قطب مصطفى سانو : عرف الأستاذ الاستثمار بأنه :" مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعا وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة ومرابحة وشركة وغيرها " [2] .

فالاستثمار في الاقتصاد الإسلامي إذن ؛منطلقه الإنسان [3] باستثمار قدراته الكامنة الفكرية و الجسدية بتوجيهها نحو التخطيط و العمل بوعي ، ثم استغلال المال من خلال تثميره بدراسة جدوى المشروع ، والنظر إلى عوائده مستقبلا[4] وأهميته في رعاية مقاصد الشريعة من المال عموما.

ثالثا:تعريف استثمار الوقف: يمكن تعريف استثمار الوقف ،هو: ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية و تنميتها بالطرق المشروعة ووفق مقاصد الشريعة و رغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصا شرعيا .

و مما سبق ، فإن الاستثمار الحقيقي والواقعي للوقف ،هو الإنفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف بغية تحقيق عائد مالي على مدى فترا ت مختلفة من الوقت[5]ذلك الاستثمار الذي يجمع بين القدرات الفكرية و الطاقات البشرية والموارد

---

1 – د/ أحمد شوقي دنيا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1404/1هـ – 1984م ، (ص86-87).

2 -د/ قطب مصطفى سانو، الاستثمار ،أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط1420/01هـ – 2000م، (ص 20).

3 -صالحي صالح ، المنهج التنموي البديل ، (رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 1998- 2000م) ، (ص335).

4 - د/ عبد الحميد البعلي ، المدخل لفقه البنوك الإسلامية ، المعهد الدولي للبنوك و الاقتصاد الإسلامي، ط /1404 هـ – 1983م ، (ص 67).

5 -د/ مصطفى كمال السيد طايل ، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، =

الطبيعية ، لزيادة رأس مال الوقف و بالتالي توفير خدمات لأفراد التمع مراعيا في ذلك مقاصد الشريعة العامة في ترتيبها للحاجات البـشرية مـن الـضروري ، إلى الحاجي ، فالتحسيني .

= طنطا ، مصر ، ط/1419هـ - 1999/ ،(ص 103).

المبحث الثاني

أنواع الاستثمار و ضوابطه في الاقتصاد الإسلامي

أتناول بالبحث في هذا المبحث الحديث عن أنواع الاستثمارات و ضوابطها في الاقتصاد الإسلامي لارتباط المشاريع الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي بمدى مشروعية هذا النشاط من عدمه قبل النظر في ريعه و ربحه ،وبما أنني أبحث عن صيغ لاستثمار الوقف ؛فلا بد من أن تكون العملية الاستثمارية للمتلكات الوقف مشروعة وسليمة،ومضمونة النتائج ،ولا يتم ذلك إلا بالوقوف على ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي .

أولا: أنواع الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي :تتنوع صيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ،و يمكن للباحث فيها أن يميز الأنواع التالية على سبيل التمثيل:

واحد : توظيف العمل مع العمل :و يتمثل هذا النوع من الاستثمار في تنمية الثروة من خلال عقود شركات الأبدان [1] .

اثنان : توظيف المال مع المال : و يتمثل هذا النوع من الاستثمار في شركات الأموال المعروفة في الفقه الإسلامي ،نحو شركة العنان[2] .

ثلاثة : توظيف المال مع العمل : و يتمثل في شركة المضاربة [3] .

أربعة : توظيف وسائل الإنتاج مع المال : و يتمثل في الشركات التي أحد طرفيها مال والثاني في وسائل إنتاج[1] ، نحو المزارعة.

---

[1] -د / أحمد شوقي دنيا ، تمويل التنمية ، مرجع سابق ، (ص 101 – 103).ود / رفيق المصري ، مصرف التنمية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/ 1407هـ – 1987م ،(ص 286-287).

[2] -د / أحمد شوقي دنيا ، المرجع سابق ، (ص 101 – 103). ود / رفيق المصري ،المرجع السابق ، (ص 286- 287).

[3] -د / أحمد شوقي دنيا ، تمويل التنمية،مرجع سابق ، (ص 101 – 103).و د / رفيق المصري ، مصرف التنمية،مرجع سابق، (ص 286- 287).

وإن في عرض هذه الأنواع للاستثمارات فرصة للمديرية الوصية على الوقـف لاختيار الشكل الاستثماري المناسب للعملية التنموية للوقف مستقبلا .

ثانيا : ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي إن المقـصد مـن ضـوابط الاستثمار عموما و الوقف خصوصا هي : تلك القواعد الكلية التي توجـه سـلوك المستثمر عقديا وخلقيا و اجتماعيا واقتصاديا ،أي وفق الأصول والقواعد والمقاصد الكلية المنظمة للعملية الاستثمارية [2] التي دعت إليها الشريعة في هـذا النوع من التصرفات .

ويشترط علماء الاقتصاد الإسلامي عند دراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع مـا شروطا لسلامة العملية الاستثمارية ، و يمكن أن نحصرها فيما يلي :

واحد : ضابط الحلال : و يقصد بـضابط الحـلال ، أن تكـون المعاملـة الاقتصادية للمشروع الاستثماري ، معاملة مشروعة غير محرمة العين أو لسبب وارد عليها [3] .

اثنان : ضابط مراعاة المقاصد الشرعية : إن المقصود مـن مراعـاة المقاصـد الشرعية ،هو النظر إلى مآل المشروع ، و لآثاره على الأمة [4].

ثلاثة : ضابط التنوع : و يقصد به المحافظة على تنوع المـشاريع الاسـتثمارية خدمة لمصلحة الأمة ، فيراعى الضروري ، ثم الحاجي ، ثم التحسيني [5] .

---

[1] - د / أحمد شوقي دنيا ،المرجع السابق ، (ص 101 – 103). وانظر ،د / رفيق المصري، المرجع السابق،(ص 286- 287).

[2] - د/ قطب مصطفى سانو ، الاستثمار ، مرجع سابق ، (ص 85)و أ.د/ علي محي الدين داغي ، (استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة).www.islamonline.net . بتاريخ 2003/03/17م،وفي الساعة 14سا .

[3] - صالحي صالح ، المنهج البديل للتنمية ، مرجع سابق ، (ص 340).

[4] - نفس المرجع ، (ص 340 – 344).

[5] - نفس المرجع ، (ص 340 – 344).

أربعة : مراعاة عناصر السلامة الاستثمارية: إن مراعاة السلامة الاقتصادية ، يقصد به المحافظة على المال العام والخاص و التقليل من الخـسائر المحتملـة في المـشروع الاستثماري [1] ولا يتحقق ذلك إلا بالتخطيط السليم [2] وحسن المفاضلة بـين مجالات الاستثمار [3]،وبين أساليبه [4] .

ومما سبق ذكره فإن العملية الاستثمارية الاقتصادية عموما و الوقفية خـصوصا ترتكز على هذه الأسس لسلامة المعاملة الاقتصادية من جهة ولحسن اختيار الـصيغة الاستثمارية الملائمة لمشاريع الوقف من جهة ثانية ولنجاح المشروع ثالثا.

---

1 - صالحي صالح ، المنهج البديل للتنمية ،(ص 340 – 344).

2 - قطب مصطفى سانو ، الاستثمار ، مرجع سابق ،(ص 205).

3 - نفس المرجع ، (ص 213).

4 - نفس المرجع ، (ص 219).

الفصل الثاني

دليل استثمار الوقف في الفقه الإسلامي

ويتضمن:

المبحث الأول: دليل مشروعية استثمار الوقف

المبحث الثاني :نماذج عن استثمار الوقف في الفقه الإسلامي

المبحث الأول

دليل مشروعية استثمار الوقف والحكمة منه

لقد اهتم الفقهاء بمسألة استثمار الوقف قديما و حـديثا ، و حـاولوا تنميتـه بالطرق المشروعة و المواكبة لزمان و مكان الفقيه ، بل إن أغلب الصيغ التي أقرهـا الفقهاء لا تزال هي المعتمدة مع بعض التغيير المتعلق بشروط المكان والزمان وكذا لتطور بعض أنواع المعاملات المالية الحديثة ،ولهذا ، فسأبحث عن مـشروعية استثمار الوقف في الفقه الإسلامي ، ثم أبحث عن صيغ الاستثمار التي أقرها الفقهاء والتي تلائم ظروف المكان و الزمان.

أولا : دليل مشروعية استثمار الأوقاف: يستدل العلماء في إقرار مـشروعية استثمار الوقف بدليل القياس والمعقول.

واحد: من القياس : يستدل العلماء في إقرار مشروعية استثمار الوقف بـدليل القياس ، فلقد قاس العلماء استثماره أو تنميته على مشروعية استثمار مال اليتـيم ، فكما لا يجوز لوكيل اليتيم أن يترك مال موكله دون استثماره والاجتهاد في تنميته ، و إلا ضاع المال، وهذا ينافي المصلحة الشرعية في الحفاظ على كلية المال والتي تعتبر أحد الكليات الخمس التي رعاها الإسلام ودعا إلى الحفاظ عليها و شرع لها عقوبات وتعزيرات لمن أتلفها ،فهذا عمر ابن الخطاب [1]يقول في شان تنمية مال اليتيم :"**أتجِرُوا فِي أَموال اليَتامَى لا تأكُلُها الزكاةُ** "[2]،فكذلك مال الوقف فحكمه

---

[1] - هو الخليفة الثاني امير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، ولد عام ثلاث عشرة من عام الفيل عرف بعدله وحزمه في الحفاظ على حقوق الرعية ،شهد المشاهد مع رسول الله ε قتل شهيدا سنة ثلاث بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وله ثلاث وستون سنة ،انظر،إسعاف المبطأ،السيوطي،(ص932-933) .

[2] - الإمام مالك،الموطأ،كتاب الزكاة ،باب ما جاء في زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها.

حكم اليتيم الذي هو بحاجة إلى من يرع ماله و ينميه حتى يستمر هذا المال،وتستمر منافع استغلاله لمن أوقف عليهم وحفاظا عليه من الضياع [1] .

ثانيا : دليل المصلحة :إن المصلحة الشرعية ،تقتضي المحافظة على مال الوقف ، وزيادة نمائه حتى يستمر في تأدية المقاصد الاجتماعية و الاقتـصادية المنوطـة بـه . فالعقار الوقفي إذ خرب مثلا ، تحكم العقول السليمة إلى تغيير منفعته و رعايتـه بالشكل المشروع مع الحفاظ على طبيعته الوقفية ، ولو تركت هذه الأوقـاف دون تنمية لما أصبح للوقف معنى لوجوده .

ومما يدل على مشروعية استثمار الوقف أن احترام شرط الواقف معتبر في الفقه الإسلامي ، إلا إذا دعت الضرورة إلى العدول عنه ،فإنه يجوز مخالفتـه إذا قامـت دواعي التغيير لما فيه مصلحة للوقف [2] .

و مما يدل على أن الفقهاء شغلوا أنفسهم في البحث في موضوع تنمية الوقـف أنه بعضهم كالفقيه البُلاطُنسي[3] من الشافعية ضبط الواقف أن يوقف ما فيه منفعة المرجوة ،إذ يقول :" كل عين معينة ، مملوكة تقبل النقل ، يحصل منها فائدة أو منفعة يستأجر لها ." [4] وكذلك ، ما نقل عن ابن قدامة الفقيه الحنبلي أنه لا يجوز : " وقف ما لا ينتفع به " [5].

---

1 - ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ، (4 / 412). وشيخ الإسلام ابن تيمية ، الفتاوى ، مرجع سابق ،(514/4).

2 – أد/ محمود أبوليل ود/ محمد عبد الرحيم سلطان العلماء ،(استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي)، مرجع سابق، (ص 4 – 5).

3 - هو الإمام الفقيه شمس الدين محمد بن محمد عبد الله البلاطنسي الشافعي ،من مؤلفاته: تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، منهاج العابدين ،توفي سنة ،انظر، إسماعيل باشا ،هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون،دار الكتب العلمية ،بيروت، ط1413هـ - 1992، (202/6).

4 -البلاطنسي ، تحرير المقال فيما يحل و يحرم من بيت المال ، تحقيق /فتح الله محمد غازي الصباغ ، دار الوفاء ،للطباعة والنشر و التوزيع ، ط1409/01هـ - 1989م، (ص173).

5 - ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، (235/6).

و النتيجة ،هي أن العقل السليم يقتضي أن تنمية مال الوقف ضـرورة دينيـة ودنيوية تقتضيها مقاصد الشريعة الإسلامية ،كما أن الوقف يحقق المقاصد الاجتماعية و التكافلية حياة الأمة.

ثانيا :الحكمة من تشريع استثمار الوقف : إن المصلحة الشرعية تقتضي مـن أفراد الأمة القائمين على الوقف أن يسهروا على تنمية مال الوقف ،لما يعود بالفائدة من بقائه واستمرار المقصد من إنشائه ، كما يساهم في التخفيف من أعباء نفقـات الدولة في الكثير من المجالات الاجتماعية و الاقتصادية ، وإن المتتبع لتاريخ الوقف لا يمكنه أن ينكر الدور الريادي لمؤسسة الوقف في هذه المجالات عبر مختلـف الأزمنـة والأمكنة.

ومما سبق ذكره تبين لنا أن استثمار الوقف شغل فكر واجتهاد الفقهـاء عـبر اختلاف الزمان و المكان لما رأوا فيه من نتائج إيجابية على الحفاظ علـى الكليـات الخمسة للأمة ولكونه وسيلة تحقق هذه المصالح الخمس الضرورية ،بتحقيق التكافـل الاجتماعي و الاقتصادي ، بما تدره ممتلكات الوقف من ريع مالي يـستفيد منـه جمهور الموقوف عليهم من أفراد الأمة.

المبحث الثاني

نماذج عن استثمار الوقف في الفقه الإسلامي

لقد تضمنت كتب الفقه الإسلامي الحديث عن عملية استثمار الوقف وفق شروط المكان والزمان ،ويمكن أن أحصر هذه الصيغ الاستثمارية في هذا المبحث لأبين أن مشكلة استثمار الوقف ليست وليدة العصر الحديث و إنما هي قديمة ، شغلت فكر الفقهاء عبر العصور .

وإن الناظر في كتب الفقه الإسلامي يلاحظ أن الفقهاء قدروا تغير ظروف المكان والزمان وبذلك تغير المنفعة المرجوة من الوقف ولهذا نجدهم وإن اختلفوا من حيث التوسعة والتشدد من حيث القول بتغيير الشيئ الموقوف ،نحو الإبدال والاستبدال وتغيير صور الانتفاع به من مذهب لآخر إلا أنهم يتفقون على الأصل العام من جواز تغييره للمصلحة الوقف [(1)] .

ويمكن للباحث في كتب الفقه الإسلامي أن يقف على النماذج التالية و التي ندل على اهتمامهم باستثمار الوقف :

الأنموذج الأول : الاستثمار بالمعاوضة : إن صيغة استثمار أملاك الوقف عن طريق المعاوضة صيغة ،دعا إليها الفقهاء ، فهذا الإمام ابن رشد الجد يجيز المعاوضة في الحبس للضرر عند العجز عن كرائه أو عمارته حتى لا تبق معطلة بلا فائدة " فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان غيرها يكون حبسا مكانها "[(2)].

---

[1] - د/ محمد عبيد عبد الله الكبيسي ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، العراق ، ط/2001م (2/09-2)و(2/23-24)و(239)و(47/2).

[2] – التجيكاني ، مسائل ابن رشد الجد ، منشورات دار الأفاق الجديدة ، المغرب ، ط1/ 1412 هـ – 1992م، (249/2). وانظر ، الونشريسي ، المعيار ، مرجع سابق ،(17/7).

إن المعاوضة صيغة استثمارية لتحسين مردود الريع الوقفي وبالمعاوضة أفتى العلمـاء كابن تيمية إذ اعتبرها محققة "لظهور المصلحة ،وهو قياس الهدى[1] ، و به قال ابـن عابدين[2] سواء شرط الواقف أو لم يشترطه ، مراعاة لمصلحة الوقف [3] .

والمستنتج من هذه الفتاوى الفقهية ، أنها تدل على مشروعية استثمار الوقف .

الأنموذج الثاني: الاستثمار ببيع الشيئ الموقوف: يتفق الفقهاء على أنه يجـب مراعاة مصلحة الموقوف عليهم ، و هي لا تتحقق إلا باستمرار منفعة الوقف ؛ فإذا انعدمت ، فإنه لا يبق الوقف يقوم بدوره الاجتماعي و الاقتصادي ،ولذلك أفتى الفقهاء بمشروعية بيع الشيئ الموقوف إذا دعت الحاجة والمصلحة إلى ذلك ،على أن يشترى بماله عقارا يكون وقفا بدله .

ومن أمثلة ذلك ما أفتى به الإمام مالك[4] و ابن القاسم [5] بأن يباع " ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله ،أو ما بلي من الثياب و يشترى بثمنها غيرها " [6] .

ونقل الونشريسي فتوى علماء المغرب و الأندلس بأن " ما لا فائدة منه للوقف ، يجوز بيعه ، وصرفه في مصالحه "[7] .

---

1 – شيخ الإسلام ابن تيمية ، الفتاوى ، مرجع سابق ، (514/4). وانظر ابن قدامه ، المغني ، مرجع سابق ، (235/6).

2 – هو الإمام الفقيه الحنفي محمد أمين بن السيد عمر عابدين الدمشقي ،من مؤلفاته : حاشية رد المحتار، الإبانة،توفي سنة 1202هـ ،انظر، اسماعيل باشا ،هداية العارفين ،مرجع سابق،(367/6).

3 – ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ، (412/4).

4 – هو أبو عبد الله مالك بن أنس ،إمام دار الهجرة ،صاحب المذهب المالكي ،ألف الموطأ جمع فيه بين الحديث و الفقه ،توفي سنة 179هـ ،انظر،مخلوف ، المرجع السابق ،(ص27).

5 – هو الإمام الفقيه أبو عبد الله عبد الرحمان بن القاسم بن خالد العتقي المصري تلميذ الإمام مالك وراوي عنه مذهبه ، توفي سنة 191هـ ،انظر،عياض،ترتيب المدارك ،(433/2-447).

6 - سحنون ، المدونة ، ضبط أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1/ 1415هـ - 1994م، (418/4).و القرافي ، الذخيرة ،مرجع سابق،(346/6)والمواق ، التاج و الإكليل ، مرجع سابق ، (630/7-631).

7 – الونشريسي ، المرجع السابق ، (200/7).

ونقل الدسوقي[1] عن أبي الفرج[2] عن مالك أنه قال :" إن رأى الإمـام بيـع الوقف ، لمصلحة ، جاز ، وجعل ثمنه في مثله" [3] .

وببيعه قال شيخ الإسلام ابن تيمية و أفتى بأنه " يجوز عنـدنا بيـع الوقـف إذا تعطلت منفعته " [4] .

وهذا ما عليه الفتوى في المذهب الحنفي و الشافعي حيث نقل عنهم جواز بيعه عند تعطل منفعته كابن عابدين و الكمال ابن الهمام [5] .

ولقد ساير المشرع الجزائري الفقه الإسلامي في مسألة بيع الوقف و اشترط لـه شروطا لم تخرج في عمومها عن أحكامه ، فجاء قانون 10/91و في المـادة :24 ببيان حالات الضرورة التي يباع فيها الوقف الإسلامي[6] .

الأنموذج الثالث: <u>الاستثمار بتغيير المنفعة:</u> أجاز الفقهاء الاسـتثمار بتغـيير المنفعة من الوقف إلى منفعة جديدة حتى لا يتعطل عن وظيفته وما وقف من أجله .

---

1 - هو الإمام الفقيه أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ،أحد أعلام الفقه المالكي في زمانه ، من مؤلفاته : حاشية على الدردير،توفي سنة1230هـ ،انظر،مخلوف ، المرجع السابق،(ص 361).

2 - هو الفقيه المالكي عمر بن محمد الليثي البغدادي ، من مؤلفاته : الحاوي في الفقه ، اللمع في أصول الفقه ،توفي سنة 331هـ انظر، مخلوف ،شجرة النور،مرجع سابق،(ص79).

3 - الدسوقي ، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، (91/4) . و الشيخ عليش ، فتح العلي المالك ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط/1378 هـ – 1958م، (2 / 263) . والتسولي ، البهجة في شرح التحفة ، دار الفكر ، بيروت ، ط/ 1412هـ – 1981م، (2/ 449).

4 – ابن تيمية ، الفتاوى ، مرجع سابق ،(4/ 506) .

5 - ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ، مرجع سابق ، (4/ 403).والكمال ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، (6/ 209) .و النووي ، المموع ، مرجع سابق ، (16/ 329).

6 – الجريدة الرسمية الجزائرية ،مرجع سابق، الصادرة بتاريخ 23 شوال 1411هـ الموافق لـ 08مايو 1991م ، (ع 21).

ولقد قال فقهاء المالكية بمشروعية تغيير المنفعة عند الضرورة الداعية لذلك ،و بذلك يقوم الوقف بخدمة اجتماعية جديدة ، بدل التي كان التي يقوم بها سابقا .

ومن أمثلة ذلك ما نقله الونشريسي عن فقهاء المغرب و الأندلس مـن جـواز استبدال " المراحيض المستغنى عنها بحوانيت ينتفع بخراجهـا " [1] . وبتحويـل "دار للوضوء تعطلت تتخذ فندقا يستفيد منه الناس "[2] .

وبمشروعية تغيير المنفعة ، أي منفعة الوقف أفتى الشيخ الدردير من المالكية و قال أنه :" يجوز للناظر تغيير بعض الأماكن لمصلحة "[3] .

وبجواز التغيير أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية حيث نقل عنه أنه قال :" و يجوز تغـيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه ، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان " [4] .

وقال أيضا :" وجوز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة ، كجعل الـدور حوانيت"[5].

ولقد ضبط الفقهاء تغيير المنفعة ،أي المرجوة منه ،بشروط يجب أن تتحقق وإلا لا يجوز ذلك و يمكن حصرها فيما يلي :

-أن تنتهي المنفعة المرجوة من إنشائه كأن يتهدم أو يخرب.
-أن لا يرجع بالربح المرجو من إنشائه.
-أن يكون في استبداله مصلحة شرعية راجحة و ليس بالظن .
-أن يعوض بما هو أفضل للوقف .
-أن يكون في بقائه ضرر على الناس ،كسقوط جدار مثلا[6] .

---

1 -الونشريسي ، المعيار ، مرجع سابق ،(161/7).

2 – نفس المرجع ،(57/7).

3 – الدسوقي ، حاشية الدسوقي،مرجع سابق ، (89/4).

4 – ابن تيمية ، الفتاوى ،مرجع سابق ،(509/4).

5 – ابن تيمية ، المرجع السابق ، (514/4).وابن عابدين ، حاشية رد المحتار، مرجع سابق ، (412/4).

6 -ميارة الفاسي ، شرح تحفة الحكام ، دراسة د/ عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الفكر ، (149/2- 150).

ولقد ساير المشرع الجزائري الفقه الإسلامي في مسألة تغيير الوقف لما هو أفضل له فجاء قانون 07/01 المعدل لقانون 10/91و خاصة في مادته 26 مكرر 2 و 6 و7 وفي المادة 45 والتي تضمنت التشريع لتنمية و استثمار الوقف .وفي المـادة 26 مكرر3 والتي تضمنت الكلام عن إدماج الأراضي الزراعية الوقفية الـاورة للتجمعات السكنية ضمن الأراضي العمرانية لما فيه من الفائدة على الوقف مستقبلا .

وفي مادته 45 و التي تضمنت الكلام عن تنمية الوقف الجزائري و العمـل علـى استثماره وفقا لإرادة الواقف و مع مراعاة مقاصد الشريعة[1] .

وكذا المرسوم التنفيذي رقم 381/98 في مادته 8 تحدث عـن عمـارة الملـك الوقفي[2] .

و النتيجة ،فإن هذه الشروط التي اشترطها الفقهاء المقصد منها سد باب الذريعة أمام ناظر الوقف لبيع الحبس أو يبعها الناس دون نظر وروية من الأمر ،لما فيه مـن ضياع الوقف و غياب لدوره الاجتماعي و الاقتصادي و كـذا ضـياع حقـوق الموقوف عليهم.كما يظهر لنا عن حرص الفقهاء على استثمار الوقف كل علـى حسب ظروف مكانه وزمانه.

الأنموذج الرابع: الاستثمار بالإضافة و التوسعة في الشيئ الموقوف : و هـي صيغة استثمارية أفتى بجوازها الفقهاء لما فيها من مصلحة للوقف ، فعوض بيعـه أو استبداله بغيره ، فإن الفقهاء رأوا الحفاظ على الوقف مع تشريع الإضافة فيه بالتوسعة و الزيادة لما يعود بالفائدة على الوقف و على ريعه.

ونقل الونشريسي في المعيار أن الفقهاء أفتوا بجواز الإضافة ، أي " أن يحدث في الحبس منفعة كزيادة خراج مثلا" [1] .

---

[1] – الجريدة الرسمية الجزائرية ،مرجع سابق ، الصادرة بتاريخ 29صفر1422هـ الموافق لـ 23 مايو 2001 ، (ع 29).

[2] – نفس المرجع ، الصادرة بتاريخ 13شعبان 1419هـ الموافق لـ 2 ديسمبر 1998م،(ع 90).

وبصحة التغيير وجهة الملك الوقفي قال المشرع الجزائري في قـانون 07/01 المعدل لقانون 10/91 في المادة 26مكرر4 و التي ضبطته بعـدم مخالفـة شـرط الواقف[2].

وفي الأخير ، ومما سبق ذكره من نماذج عن اسـتثمار الوقـف في الفقـه الإسلامي وما أصدره المشرع الجزائري من قوانين ، يتبين للباحث أن الفقهاء قالوا بمشروعية استثمار الوقف لتنميته و توسعة ريعه ليقوم بالخدمة و المقاصد الـتي مـن أجلها أنشئ رعاية للمصالح العامة و الخاصة.

---

[1] - الونشريسي ، المعيار ، مرجع سابق ،(78/7).

[2] –الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرجع سابق ،الصادرة بتاريخ 29صفر1422هـ الموافق لـ 23 مايو 2001 ، (ع 29).

الفصل الثالث

أشكال ومعايير السلامة الاستثمارية للوقف الإسلامي

ويتضمن:

المبحث الأول: أشكال الاستثمار الوقفي

المبحث الثاني :معايير سلامة الاستثمار الوقفي

المبحث الأول
أشكال الاستثمار الوقفي

إن الحديث عن أشكال الاستثمار الوقفي ،يتقدمه أصالة البحث في عن عناصر الوقف الاقتصادية ، هو البحث في ما مدى صلاحية الوقف كشخصية اعتبارية مـن أن يضطلع بدوره الاقتصادي مرتكزا على موارده الاقتصادية التي يتوفر عليهـا . ولهذا أبتدئ المبحث ببيان عناصر الاستثمار في الاقتصاد المعاصر و لصوره ثم أبحث عن ما مدى توفر الوقف على هذه العناصر ، وعن ماهية الصور الملائمة لاسـتثمار الوقف في الاقتصاد الإسلامي .

أولا : عناصر الاستثمار في الاقتصاد المعاصر : يهتم الاقتصاد المعاصر بالبحث عن سبل زيادة تكوين الرأس المال العيني و النقدي .و يتكون الاستثمار عموما من العناصر التالية:

واحد - المباني أو العقارات.

اثنان - الآلات و التجهيزات.

ثلاثة - وسائل النقل(1).

---

1 - د/حسين عمر ، الموسوعة الاقتصادية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط1412/4هـ – 1992م،
(ص457).

أربعة - ودون أن نهمل السيولة المالية ،و الإطارات الفنية المسيرة .

ثانيا : عناصر الوقف الاقتصادية: يتكون الوقف من العناصر الاقتصادية التالية:

واحد : أموال غير سائلة : وهي مجموع الأراضي و العقارات و المنقولات والتي يمكن أن تدخل عملية الاستثمار و الإنتاج من خلال استغلالها كتأجير الآلة والأرض و العقار مقابل المال (1) ويقدر الاستغلال بمدة زمنية أو دورة إنتاجية على حسب ما يعود بالفائدة على المؤسسة الوقفية . و بذلك يتم إدخال رأس مال العيني لدورة الإنتاج و تحقيق الربح.

وإن الأوقاف الجزائرية تتضمن أملاكها عقارات وأراضي زراعية و أخـرى عمرانية حيث يمكن حصرها فيما يلي ، سكنات و محلات تجارية و مرشات وحمامات و أراضي والتي بلغت في مجملها ووفق إحصائيات المديرية الوصية لـسنة 2001 – 2003 ميلادية حوالي 4482 عقارا وقفيا ،أكثرها مستغل وهو مـا يعادل 3770وقفا و الآخر غير مستغل وهو ما يعادل 712 وقفا (2).

اثنان: أموال سائلة : و هي النقود التي بحوزة المؤسسة الوقفية و التي مرجعها إلى مداخيل العقارات المستأجرة ،ثم إلى الهبات والموجهة إلى إليها من طرف التمـع . بالإضافة إلى مردود الأوقاف المستغلة من طرف الناس و التي بلغت مقدار الـسيولة المالية في سنة 2001-2002 حوالي (01) مليار سنتيم، وهي قيمـة مـداخيل العقارات الوقفية (3).

---

[1] - د/ منذر قحف ، دور الشركات ، مرجع سابق ، (ص23). ود/ عبد الستار إبراهيم الهيتي ، الوقف ودوره في التنمية ، مركز البحوث و الدراسات ،وزارة الأوقاف الإسلامية ، قطر، www.islamweb.net. ، في الساعة03ساو01د،بتاريخ 2000/11/18م .وأحمد محمد السعد ، (الملامح الأساسية بين نظام الوقف و الاقتصاد : مدخل نظري) ، مجلة مؤتة للبحوث و الدراسات جامعة مؤتة ، الأردن، (م 17) ، (ع8) ،1401هـ – 1981، (ص 195).

[2] -إحصائيات مديرية الأوقاف و الحج سنة 2001 –2003م، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف. ومصلحة الأوقاف لنظارة مدينة الجزائر.

[3] -نفس المرجع .

ثالثة: العمل و الإشراف: و هي الرقابة و النظارة على أملاك الوقـف بغيـة تنميتها لحاجة المشاريع الاقتصادية لمن يسهر على تنفيذها [1] وإن هذا العنصر كان غائبا نوعا ما بالنسبة للوقف الجزائري بدليل أن الكثير من الأوقاف كانت مـسيرة من طرف بعض المحسنين ،ونحن نعرف أن المحسن يصهر على رعاية هـذا الوقـف ولكن في حدود طاقته ، وخاصة أن العلاقة التي تربطه بالحفاظ عليه هـي ورعـه وتدينه، وبذلك فإن هذا المحسن لا يفكر في تنميته أو توسعة مردوده ؛وإنما يـرى أن واجبه الشرعي ؛هو الحفاظ عليه فقط ؟في حين لو رأى نفسه شـريكا في الـربح الناتج عن الوقف ،لفكر في المشاريع التي تنمي هذا الوقف وتزيد في ربع الوقف من جهة ،ومن ربح مالي له من جهة ثانية .

وإن عنصر الرقابة بالنسبة للوقف الجزائري وبعد بداية الاهتمام بالوقف العـام تسهر عليه مديرية الأوقاف والحج و ممثليها عبر الولايات ،أي وكلاء الوقف عـبر كل ولايات الوطن.

أربعة: الجمع بين الادخار والاستثمار: وتتمثل عملية الجمع بين الادخار والاستثمار " فهي تتألف من اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآني ، كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة إذا كانت مما يمكن استهلاكه ،أو بعد تحويلها إلى سـلع استهلاكية .وبنفس الوقت تحويل هذه الأموال إلى استثمار يهدف زيـادة الثـروة الإنتاجية في المتمع. و هذه الثروة الموقوفة تنتج خدمات و منافع مثالها منفعة مكان الصلاة في المسجد ، ومنفعة مكان سرير المريض في المستشفى أو في مكـان مقعـد تلميذ في المدرسة . كما أن الثروة يمكن أن تنتج ، أي سـلع أو خـدمات تبـاع للمستهلكين وتوزع عائداتا الصافية على أغراض الوقف" [2] .

---

[1] - د/ عبد الستار ابراهيم الهيتي ، الوقف ودوره في التنمية، www.islamweb.net. ،مرجع سابق . ود/ منذر قحف ، دور الشركات الإسلامية ، مرجع سابق ،(ص 23).

[2] - د/ منذر قحف ، الوقف الإسلامي المعاصر ، www.islamweb.net ، مركز البحوث والدراسات ، وزارة الأوقاف الإسلامية ،قطر، www.islamweb.net. ، فيالساعة 03سا و01د، بتاريخ 2000/11/18م .

ومن هنا ،فالمؤسسة الوقفية ؛ إذن مؤسسة اقتصادية في مضمونها ومقاصد إنشائها ، فهي تتضمن بناء الثروة الإنتاجية في الحاضر والمستقبل .

ثالثا : أشكال الاستثمار في الاقتصاد المعاصر: يقسم الاستثمار في الاقتصاد المعاصر إلى قسمين ،و هما :

واحد :الاستثمار الفردي : وهو شكل من أشكال الاستثمار و يقصد به عموما ما يقوم به الشخص الطبيعي أو المعنوي من عملية تكوين رأس مال حقيقي جديد ، بغية القيام بنشاط اقتصادي ما [1] مما يلائم نشاطه وقدراته المالية والبشرية .

اثنان: الاستثمار بالمشاركة: و يقصد به تلك "العملية التي تقوم بها الشركات من تكوين رأسمال حقيقي جديد ،إما بما حققته من أرباح ،أي الاحتياطات المالية المكونة من الأرباح المحتجزة ، وإما من القروض التي تحصل عليها الشركة " [2] .

رابعا : أشكال الاستثمار الوقفي في الاقتصاد الإسلامي: لقد اهتم علماء الاقتصاد الإسلامي بالبحث عن أشكال الاستثمار المناسب للوقف الإسلامي ولم يخرجوا في عموم بحثهم من حيث الشكل عن معناه في الاقتصاد المعاصر إلا أنهم راعوا قواعد المعاملات المالية في الفقه الإسلامي لسلامة العملية الاستثمارية،على أن يراع فيها الحفاظ على الضروري ،فالحاجي ،فالتحسيني،وكذا التخطيط عند البحث عن الجهة المستثمرة وذلك بترتيب المشاريع التنموية على حسب حاجة الأمة حاضرا ومستقبلا.

ويمكن للباحث في البحوث الفقهية الاقتصادية المعاصرة أن يلاحظ الأشكال التالية :

واحد: الاستثمار الفردي : وهو شكل من أشكال الاستثمار و يقصد به العمل الذي يقوم به الشخص الحقيقي أو المعنوي من تفكير وتخطيط لعملية تكوين رأس مال جديد ، لتنمية وتطوير عمل مؤسسته بالطرق والوسائل الملائمة لنشاطه وقدراته المالية و البشرية .

---

1 - د/حسين عمر ، الموسوعة الاقتصادية ، مرجع سابق، (ص37).

2 - د/حسين عمر ، الموسوعة الاقتصادية ، (ص37).

والاستثمار الفردي في حق المؤسسة الوقفية ،هو أن تبحث عن سبل تستثمر وتمول بها مشاريعها الاقتصادية الوقفية معتمدة في ذلك على قدراتا الذاتية المالية والبشرية من دون أن يشاركها غيرها في هذه العملية الاستثمارية من المؤسسات الاستثمارية الخاصة أو العامة الوطنية أو الأجنبية ، نحو الاستثمار بتغيير المنفعة أو توسيع نشاط العين الموقوفة بالإضافة إليها ما يزيد من دخلها أو بيعها واستبدالها بغيرها وغير ذلك من الصور الاستثمارية التي يقدمها الفقهاء [1]،وكذا بالاعتماد على ما تقدمه الدولة الجزائرية من دعم لهذا النوع من الاستثمار في إطار سياسة الدولة الإنمائية .

ثانيا:الاستثمار بالمشاركة :و يقصد به تلك العملية التي تقوم بها الشركات عموما ومديرية الأوقاف خصوصا من تكوين رأسمال حقيقي جديد إما بما حققته من أرباح، أي الاحتياطات المالية المكونة من الأرباح المحتجزة ، وإما من القروض التي تحصل عليها الشركة أو بمشاركة المؤسسات الأخرى بأي شكل من أشكال المشاركة المشروعة و التي تساعدها على توسيع نشاطها الاقتصادي بما تحصلت عليه من ثمار الشراكة مع الآخر[2] .

---

[1] - التجيكاني ، مسائل ابن رشد الجد ،مرجع سابق ،(249/2). وانظر ، الونشريسي ، المعيار ، مرجع سابق ، (17/7)و(200/7)و(161/7)و(78/8).وشيخ الإسلام ابن تيمية ، الفتاوى ، مرجع سابق ، (514/4) و(506/4) و (509/4).وابن قدامه ، المغني، مرجع سابق ،(235/6).وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ،مرجع سابق ، (4/ 403)و(412/4).وسحنون ، المدونة،مرجع سابق ، (418/4).والقرافي ، الذخيرة ،مرجع سابق، (346/6).والمواق ، التاج،مرجع سابق ، (630/7-631).والدسوقي ،حاشية الدسوقي ،مرجع سابق،(91/4)و(89/4).والشيخ عليش ، فتح العلي المالك،مرجع سابق،(2 / 263).والتسولي ، البهجة في شرح التحفة، مرجع سابق ، (2/ 449).والكمال ابن الهمام ،شرح فتح القدير ،مرجع سابق ، (6/ 209).والنووي ، المجموع ، مرجع سابق ، (16/ 329). وميارة الفاسي ، شرح تحفة الحكام ،مرجع سابق ، (149/2-150).

[2] - د/حسين عمر ، الموسوعة الاقتصادية ، مرجع سابق ، (ص37).

وقد يكون هذا الاستثمار محلي أي وطني أو أجنبي على حسب الحاجـة و نوعيـة المشروع الاقتصادي ، ويمكن تقسيمها إلى أشكال ثلاث،وهي:

الشكل الأول: الاستثمار الوطني: وهو ، أن تقوم مديرية الأوقاف بالبحث عن شريك اقتصادي وطني ، مع التركيز على الشركات الوطنية الاقتصادية الناجحة العمومية أو الخاصة والتي يمكنها أن تشارك مديرية الأوقاف في العملية الاسـتثمارية مقابل نسبة من الربح يتفقان عليها ، أو الاعتماد على المشاركة المصرفية ، نحو بنك البركة الجزائري .

الشكل الثاني: الاستثمار العربي أو الإسلامي: وهـو أن تبحـث مديريـة الأوقاف عن شريك عربي أو من العالم الإسلامي من المؤسسات العمومية أو الخاصة لتنمية الأملاك الوقفية نحو البنك الإسلامي للتنمية أو المصارف الإسلامية المنتشرة في البلدان العربية ولكن مع التركيز على حسن اختيار الشركات الناجحة اقتصاديا والبعيدة عن التصرفات الربوية أو المحرمة.

وخاصة بعد صدور قانون 90-10 و المتعلق بالنقد والقرض [1] و الـذي ألغـى احتكار الدولة للتجارة الخارجية وما تبعه من مراسيم تنفيذية و المتضمنة المنظومـة القانونية للاستثمار الوطني و الأجنبي .

الشكل الثالث: الاستثمار الأجنبي: وهو ، أن تبحث مديرية الأوقـاف عـن شريك أجنبي من أجل أن يستثمر ممتلكاتنا الوقفية مع مراعاة أن يكون هذا الاستثمار تدعو إليه الحاجة وانتفاء التبعية للأجنبي ،وتحديد مجالات الاستثمار .

وإن هذا النوع من الاستثمار له من الفوائد على المؤسسة الوقفية ،إذ أنها تكتـسب الخبرات الجديدة الإدارية ،و التوزيعية للمنتجات و غير ذلك من المهارات والخبرات، ويمكن لمديرية الأوقاف من الاستغلال الأمثـل لمواردهـا الطبيعيـة إن وجدت الرقابة المستمرة على عمل هذه الشركات [1] .

---

[1] - الجريدة الرسمية الجزائرية ،مرجع سابق ، الصادرة بتاريخ 18أفريل 1990م،(ع 16).

والنتيجة ،إن مديرية الوقف مطالبة بجرد وتقويم ما تحت يدها من ممتلكات وقفية على اختلاف أنواعها ثم تعمل على التخطيط العلمي المناسب لشكل الاستثمار الملائم لمشاريعها التنموية الوقفية على حسب قدرتها المالية ،وذلك بمراعاتها لعناصر السلامة الاقتصادية عموما والوقفية خصوصا ،لسلامة نتائج العملية الاستثمارية من جهة ولتقليل المخاطر فيها من جهة ثانية ،وللحفاظ على الممتلكات الوقفية لتقوم برسالتها الاجتماعية والاقتصادية من جهة ثالثة.

المبحث الثاني

معايير سلامة الاستثمار الوقفي

إن البحث في معايير السلامة أو في الضوابط التي تحفظ المشروع الاستثماري الموجه سواء الخاص بمشاريع الوقف التنموية أو بغيرها من المؤسسات الاقتصادية ، يقتضي من صاحب المشروع أن يسير وفق منهج علمي سليم ،يأخذ بعين الاعتبار ظروف المكان والزمان و الإمكانات المالية والبشرية للمؤسسة . وإن مديرية الوقف كغيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة تحتاج إلى معايير سلامة تسير وفقها ، لتتمكن من استثمار ما تحت يدها من أوقاف ،ويمكن للمديرية أن تصل إلى ما تصبو إليه وفق المنهج التالي :

أولا: منهج التخطيط الاقتصادي : إن المقصود بالتخطيط الاقتصادي ،هو أن تراعي مديرية الأوقاف في سياستها الاستثمارية أن تضع خطة عملية تهدف منها إلى استثمار ممتلكاتها الوقفية وفق خطة تراعى فيها الأجل القريب و المتوسط

---

[1] - د/ محمد محمد سيد أحمد عامر ، البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصرة في العالم الإسلامي ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، جامعة الأزهر ، ط1/1999، (ص 164-165).

والطويل.فبالنسبة للأجل القريب أن تبدأ برسم التخطيط المناسب لاستثمار الوقف ، وأما في الأجل المتوسط أن تبحث عن الاستثمار المناسب لقدراتا المالية قبل الخوض في المشاريع المكلفة .وأما الأجل الطويل فإنها تبحث عن شريك اقتصادي يخفف من أعباء النفقات المكلفة للمشاريع الاستثمارية المزمع على تنفيذها مستقبلا .

وإن الهدف من هذا التخطيط تحقيق معيار السلامة الاستثمارية من ربحية ، و الابتعاد عن التعامل الربوي ، وتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية من الوقف [1]و كما أن من أهداف التخطيط مسايرة الخطة التنموية للبلد ،وإن هذا التخطيط الاستثماري تراعى فيه العوامل التالية :

واحد: اختيار شكل الاستثمار [2]: إن من أهم العوامل المؤثرة على التنميـة الاقتصادية لأي مؤسسة أن تختار شكل الاستثمار الذي يناسب مواردها المادية والمالية ، ولذا فإن مديرية الأوقاف مطالبة بالبحث وتحديد نوع الاستثمار المناسب ، أي هل تختار الاستثمار المادي أي استثمار وتنمية أصولها المادية الثابتـة مـن دور وعقارات ؟أم هو استثمار مالي بشراء الأسهم و السندات المشروعة ؟ أم هو استثمار لمواردها البشرية وتجربتها في الميدان ؟ و الظاهر أن الواجب على مديرية الأوقاف أن تركز في المدى المتوسط أن تستثمر مواردها المادية لأن هذا هو الممكـن وخاصـة بالمشاركة ،وأما الاستثمارات المالية ،فهذا تلجأ إليه المديرية في مخططها على المـدى البعيد ،لقلة السيولة المالية لديها ، وكذا لخطورة العملية على مستقبل الوقف .

وأما الاحتمال الثالث فمستبعد في الوقت الحالي أو المتوسط لأن المديرية لا تزال في بداية تدريب نفسها واكتساب الخبرات في تسيير وحصر ممتلكاتا و البحث عن أنجع الوسائل للاستثمار و التمويل عموما ،وبذلك فهي بحاجة إلى خبرات الآخر وتجربته

---

[1] - د/ عبد الستار ابراهيم رحيم الهيتي ، الوقف ودوره في التنمية ، www.islamweb.net. ، مرجع سابق.

[2] - د/ عقيل جاسم عبد الله ،تقييم المشروعات ،إطار نظري وتطبيقي ،دار مجدلاوي ،عمان ، الأردن ، ط1420/02هـ - 1993،(ص16).

الميدانية و العملية في الموضوع . وعموما فإن الواجب على مديرية الأوقاف أن تحدد وفق تخطيط تبين فيها منهجها في عملية الاستثمار وتقسمها وفق الآجال القريبة والمتوسطة و البعيدة ، ببيان نوع هذه الاستثمارات بالطريقة التالية :

أ – بيان نوع المشاريع الجديدة [1] للوقف ووقت بداية العمل فيها .

ب – بيان نوع مشاريع الاستكمال [2] ، أي المشاريع التي تنوي إضافتها المديرية إلى ما هو موجود عندها .

ج – بيان نوع المشاريع الإحلال أو التجديد[3] ،أي تلك الأوقاف التي أصبحت بعيدة عن تأدية مردودها الذي أوقفت من أجل تحقيقه .

ثانيا: الدراسة التمهيدية لجدوى المشروع الاستثماري : إن دراسة جدوى المشروع الاستثماري ،يعتبر الخطوة العلمية و العملية الأولى في الاقتصاد الحديث لترشيد المشروع ودقته [4]، والأفضل لمديرية الأوقاف أن تستعين بذوي الخبرة الاقتصادية من البنوك الإسلامية أي أن القرار يكون جماعيا ومشتركا [5] لأن مشاريع الوقف يجب أن تخضع لميزان الشريعة من جهة ومعيار الربحية من جهة ثانية . ولأن استثمار الأوقاف من نوع المستقبل المحتمل ؛ قابل لأكثر من احتمال لنقصان التجربة في هذا الميدان لدى المُستثمِرُ والمُستَثمَرُ لَهُ ،ولنقصان المعلومات الدقيقة في هذه الفترة و التي لم تنته فيها المديرية من استرجاع كامل ممتلكاتها الوقفية .

كما مما لا يمكنها إهماله في دراسة الجدوى، دراسة السوق ،إذا كان مضمون المشروع إنتاج سلع استهلاكية تحويلية وخاصة أن مديرية الأوقاف تمتلك الأراضي الزراعية التي يمكن أن تقام عليها هذا النوع من المشاريع الاستثمارية .

---

1 - د/ مصطفى كمال السيد طايل ، القرار الاستثماري ، مرجع سابق ، (ص 103).

2 - نفس المرجع ،(ص 103).

3 - د/ مصطفى كمال السيد طايل ، القرار الاستثماري ، مرجع سابق ،(ص 103).

4 - د/ عقيل جاسم عبد الله ،تقييم المشروعات ، مرجع سابق ، (ص33)

5 - نفس المرجع ، (ص 15).

كما أن من الأهمية البحث عن اليد الفنية المتخصصة ،وتوفير وسائل الاتـصال لأهمية ذلك في متابعة السوق وحاجته ،كما أنه من الواجب على مديرية الأوقـاف أن تدرج ضمن دراسة الجدوى البحث عن مصادر التمويل المناسب لهذا النوع من المشاريع الاستثمارية [1] ولعل من المناسب لمديرية الأوقاف أن تتعامل مع بنـك البركة الجزائري كأحد مصادر التمويل لمشاريع الوقف الاستثمارية ،ودون إهمـال مصادر التمويل الوطنية الحكومية أي، أن تستغل المديرية الوصية علـى الوقـف النصوص القانونية الخاصة بالتمويل في هذا المجال حتى يتسنى لها أن تنمي أوقافها .

وبصفة عامة ،فإن دراسة الجدوى الفنية للمشروع مهمة لأي مشروع استثماري ،إذ لا يمكن لأي مؤسسة اقتصادية الانطلاق في عالم الاستثمارات بخطى علمية ثابتة ، دون الدراسة الفنية للجدوى . ولهذا السبب فإنه من الواجب على مديرية الأوقاف أن تبتدأ بعملية الدراسة الفنية للجدوى ،وذلك وفق المنهج التالي :

أ- اختيار المكان الجغرافي المناسب لإقامة المشروع الاستثماري ، أي تحديد المدينـة التي يقام عليها المشروع وبيان الأسباب الداعية لذلك .وهذا لخطورة العمليـة لأن نجاحها يترتب عنه كسب ثقة المجتمع في هذا النوع من تنمية الأوقاف .

ب- تقدير الاحتياجات المادية من المواد و العتاد و الخامات التي يحتاجها المـشروع الاستثماري .

ج- تقدير حاجيات المشروع الاستثماري من النقل .

د- تقدير حاجيات المشروع الاستثماري من اليد العاملة على اختلاف تخصصاتها .

هـ - تقدير حاجيات المشروع من وسائل العمل من أثاث ومهمات إدارية [2].

---

[1] - نفس المرجع ، (ص 33).

[2] - د/ عقيل جاسم عبد الله ،تقييم المشروعات ،مرجع سابق ، (ص 52- 69). و د/ رعد شمس الدين الكيلاني، (الوقف في المفهوم الاقتصادي المعاصر) ، مجلة دراسات اقتصادية ، مرجع سابق ، (ص 82).

ثلاثة: توفير الإدارة الكفأة [1]: إن من معايير السلامة الاستثمارية للمشاريع الوقفية أن تحسن الإدارة المركزية للوقف اختيار الإطارات ذات الكفاءة العالية التي تعمل على تنمية الأوقاف وتسييرها وفق الأطر الاقتصادية التالية :

أ - التجانس بين التخصص وتسيير المرفق الوقفي : إن المقصد من التجانس بين التخصص و تسيير المرفق الوقفي ،هو حسن اختيار الكفاءة المسيرة للملك الوقفي على حسب مضمون الوقف ،نحو إن كان المشروع زراعيا فالأفضل أن يمنح حق التسيير إلى مهندس زراعي مثلا .

ب- الربط بين مردودية المسيير و الأجرة : إن المقصد من الربط بين المسير والأجرة، هو أن تعمل المديرية المركزية على أن يكون مدى استمرار تسيير هذا المرفق من طرف هذا المسير مرتبط بمدى ما حققه من ربح،فإن ظهر عجزه أو عدم قدرته على ذلك غير بمن هو أفضل منه ،وبذلك تحقق المديرية الوصية على الوقف مبدأ المنافسة بين المدراء المباشرين لعملية استثمار الأوقاف [2].

ثانيا :تحديد حاجات المنشئات الوقفية الاقتصادية: إن من الأهمية بمكان أن تحدد مديرية الأوقاف حاجاتا التمويلية الخاصة بمنشئاتا الاقتصادية و التي تريد استثمارها وهذا حتى تتجنب الإنفاق الزائد عن الحاجة أو تنفق في غير محل الإنفاق ويترتب على ذلك ضياع للأموال و التي هي في أمس الحاجة إليها في عملية التنمية لممتلكات الوقف.

و النتيجة ،إن مديرية الوقف مطالبة بالتفكير و التخطيط الجدي و العلمي في سيرها نحو استثمار ممتلكاتا الوقفية ،مراعية في ذلك معيار المرونة والتوازن بين

---

1 - د/سلام عبد الكريم سمسم ،(منظور اقتصادي إسلامي معاصر لإدارة الوقف)، مجلة دراسات اقتصادية ، مرجع سابق ، (ص 77).

2 - د/ منذر قحف ،(إدارة الأوقاف الاستثمارية)، www.kahf.net، في الساعة 14سا و 45د ، بتاريخ 27-04-2003م.

العائد الاجتماعي وشكل الاستثمار[1] وغير ذلك من عناصر السلامة الاقتصادية عموما والوقفية خصوصا ،لسلامة نتائج العملية الاستثمارية من جهة ولتقليل المخاطر فيها من جهة ثانية ،وللحفاظ على المنشئات الوقفية لتقوم برسالتها الاجتماعية والاقتصادية من جهة ثالثة.

---

[1] - أد/علي السالوس،الإقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ،دار التقوى ، القاهرة، ط1419/05هـ - 1998م،(32-35).

البـــاب الثـــاني

مشروعية تمويل الوقف في الفقه الإسلامي

ويتضمن :

الفصل الأول: تعريف تمويل الوقف

الفصل الثاني: دليل مشروعية تمويل الوقف

الفصل الثالث: مصادر تمويل المشاريع الاستثمارية الوقفية

تمهيد :

يتضمن هذا الباب البحث في ماهية التمويل عموما وما يناسب تمويل اســتثمارات الأوقاف خصوصا مع بيان ضوابط وشروطه العملية التمويلية حتى تكون مــشروعة وتترتب عليها آثارها الشرعية ، وبذلك يتضمن الباب البحث في الفصول التالية :

ففي الفصل الأول أبحث عن معنى التمويل الإسلامي عموما والوقفي خصوصا.

وفي الفصل الثاني أبحث عن دليل مشروعية تمويل الوقف في الفقه الإسلامي ببيـان موقف الفقهاء من ذلك ودواعيه .

وأما في الفصل الثالث فأبحث فيه عن مصادر تمويل المشاريع الاسـتثمارية الوقفيـة الذاتية والخارجية ووفق المعاملات المالية الإسلامية .

الفصل الأول

تعريف تمويل الوقف

ويتضمن :

المبحث الأول: تعريف التمويل في اللغة و الاصطلاح

المبحث الثاني:أحكام تمويل المشاريع الوقفية

المبحث الأول
تعريف التمويل في اللغة و الاصطلاح

أتناول بالبحث في هذا المبحث الكلام عن معنى التمويل في عرف اللغة العربيـة والاقتصاد الإسلامي ونظرا لارتباط معنى التمويل بالمال ،فإنني سأعرف المال في اللغة والاصطلاح ،لما في معرفة أقسام المال من آثار في معرفة مصادر التمويـل في الفقـه الإسلامي عموما و الوقفي خصوصا.

أولا:تعريف التمويل في اللغة : التمويل مصدر مشتق من مَوّلَ ، نقول: موله الله ، فتمول،واستمال [1] .

فالتمويل إذن في عرف اللغة ؛مرتبط بمدلول معنى المال.

واحد:تعريف المال في اللغة: نقول : مال الرجل ،وتمول ،ويمال مولا ومؤولا ، إذا صار ذا مال .

و المال :ما ملكت من كل شئ [2] .

فالمال في عرف اللغة هو : ما كان في حيازة الشخص فيما اصطلاح عليـه عرفـا بالمال.

اثنان:تعريف المال في الفقه الإسلامي: عرف المال في الفقه الإسلامي بتعريفات متقاربة أذكر منها تعريفان يشتملان على معنى التمويل عموما و الـذي يناسـب مقصد البحث منه على سبيل التمثيل لا الحصر:

واحد: تعريف ابن عابدين للمال : عرف الإمام المال بأنه:

" ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة" [3] .

---

[1] -ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق(636/11).والزمخشري،أساس البلاغة ،مرجع سابق،(ص608).

[2] – ابن منظور، المرجع السابق ، (636/11).والزمخشري، المرجع السابق ،(ص608).

[3] -– ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، مرجع سابق(501/4).

إن الإمام ابن عابدين ،نظر إلى العرف في تعريفه للمال ،أي ما يتعارف عليه النـاس أنـه يمكن أن ينتفع به ،و يمكن أن يصلح للمبادلات بين الناس.

اثنان: تعريف الشاطبي[1] للمال : عرف الإمام المال بأنه" هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه" [2] .

إن الإمام الشاطبي ربط بتعريفه المال بالاستبداد ، أي بالحيـازة و الاسـتقلال في التصرف فيه عن باقي أفراد المتمع ، بشرط أن تكون حيازته بالطرق المشروعة.

فالمال في المعنى الاصطلاحي للاقتصاد الإسلامي إذن ؛ هو المال المتقوم ،أي الذي يصلح للتعامل به وفق ضوابط ومقاصد الشريعة والمباح الانتفاع به على الوجه الذي تقره الشريعة أي أن لا يكون محرم الانتفاع به ، بأي وجه من الوجوه.

والنتيجة ،فالمال يطلق على كل ماله قيمة ، نحو العقارات والمنقولات والـذهب والفضة ، أي ما كان من جنس الأثمان أو لم يكن ما دام متقوما [3] .

ثانيا: أنواع المال في الفقه الإسلامي: ينقسم المال في عرف الفقه الإسلامي إلى ثمانية أنواع ،وإذ نركز على ذكرها لنفرق في عملية التمويل للأوقاف بين ما يجـوز التمويل به و ما لا يجوز، وذلك وفق الخطة العامة التي تضعها المديرية الوصية علـى الوقف في عملية استثماراتا للوقف الجزائري.

ويمكن للباحث في أقسامه أن يحصره في الآتي:

واحد : أنواع المال بحسب اعتبار الشرع له : ينقسم المال بالنظر إلى اعتبـار الشرع له من عدمه إلى قسمين :

---

[1] - هو الفقيه و الأصولي و المحدث ،إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ،من مؤلفاته :الاعتصام والموافقات ، توفي سنة790هـ ،انظر ، محمد مخلوف ،شجرة النور، مرجع سابق ،(ص 213).

[2] - الشاطبي ، الموافقات ، دار الرشاد الحديثة ، الدار البيضاء ، المغرب ، (9/2).

[3] - محمد سلامة جبر ، أحكام النقود في الشريعة الإسلامية ،مكتبة الصحوة الإسلامية ، الكويت ، ط/ 1411هـ - 1995م، (ص6). و د/ محمد فاروق النبهان ،أبحاث في الاقتصاد الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، ط1406/01هـ - 1986م، (ص 34).و مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق ، (ص 118).

القسم الأول : متقوم: أي الأموال المباحة التعامل بها ، مثل بيع الطعام الحـلال الأكل و الذهب والفضة بالشروط المعروفة شرعا.

القسم الثاني : غير متقوم :أي الأموال المحرمة الانتفاع بها شرعا، مثل بيع الخمـر والخنزير [1] .

اثنان : أنواع المال من حيث الثبات و التغيير: ينقسم المال من حيـث ثباتـه وتغيره إلى قسمين وهما:

القسم الأول : ***عقارات*** : مثل: الدور و الأراضي.

القسم الثاني : ***منقولات*** : مثل :الثياب و السيارات و الحيوانات [2] .

ثلاثة : أنواع المال من حيث تماثل أجزائه: ينقسم المال من حيث تماثل أجزائه إلى قسمين وهما:

القسم الأول :**مال مثلي** :وهو المال الذي تماثلت أجزاؤه ويمكن أن يحل بعضها محل بعض .

القسم الثاني : **مال غير مثلي**:و هو المال الذي تفاوتت أجزاؤه بحيث لا يقوم بعضها محل بعض [3] .

أربعة : أنواع المال من حيث النظر لصاحبه :ينقسم المال بـالنظر لمالكـه إلى قسمين وهما:

القسم الأول :مال عام : وهو ما كانت ملكيته مشاعة بين أفراد المجتمع مثل المرافق العامة.

القسم الثاني: مال خاص:وهو ما كانت ملكيته لفرد بعينه مثل أن يمتلك شـخص سيارة [4].

---

1 - مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي ،مرجع سابق ، (ص 124).

2 - نفس المرجع ، (ص 147-148).

3 - مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي،مرجع سابق ، (ص 130).

4 -صالحي صالح ، المنهج التنموي البديل،مرجع سابق،(ص 283- 284).ود/ محمد قاسم القريوتي ، (دور الإدارة العامة في التنمية بين المذاهب الوضعية المعاصرة و بين الإسلام) ، بحوث

خمسة : أنواع المال من حيث الاستفادة منه: ينقسم المال من حيـث نـوع الاستفادة منه إلى قسمين ، وهما :

القسم الأول: أعيان وسلع : وهي التي تستخدم في المبادلات ،وهي توجه للبيع.

القسم الثاني: المنافع والخدمات: و هي التي تستخدم في بيع المنافع فقط مـع بقـاء الأصل في ملكية صاحبه مثل كراء سيارة أو بيت [1] .

ستة : أنواع المال من حيث الغرض منه :ينقسم المال من حيث الغرض منه إلى قسمين وهما :

القسم الأول: مال إنتاجي: و هي الأموال الموجه لتمويل عملية الإنتاج و الربح.

القسم الثاني: مال استهلاكي : وهي الأموال الموجه للحاجات الاستهلاكية [2] .

سبعة : أنواع المال حسب سيولته : ينقسم المال من حيث سيولته إلى قسمين ، وهما:

القسم الأول: العروض : وتشمل البضائع ،وهي ،إما تستعمل في عملية الإنتاج أو تعد للبيع.

القسم الثاني : الأثمان و النقود : و هي: ما تقوم به السلع و الخدمات و تـستخدم في العملية الإنتاجية .

ثمانية : أنواع المال من حيث مدة الانتفاع به: ينقسم المـال بحـسب مـدة الانتفاع به إلى قسمين ،وهما :

مؤتمر الإسلام و التنمية ، جمعية الدراسات و البحوث الإسلامية في عمان ، الأردن ، أعمال يومي 13-14 محرم 1406هـ - الموافق لـ 28- 29 سبتمبر 1985،(ص 260-261).والموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط1417/1هـ - 1996م،(ص36/34).

[1] -صالحي صالح ،المنهج التنموي البديل، مرجع سابق ،(ص 283- 284).ود/ محمد قاسم القريوتي، المرجع السابق ، (ص 260-261). والموسوعة الفقهية ، المرجع السابق ،(ص36/34).

[2] - مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل ، مرجع سابق ، (ص 143-144).

القسم الأول : أموال معمرة : و هي: الأموال التي تستمر مثل المباني.

القسم الثاني: أموال غير معمرة: وهي الأموال التي لا تستمر ، مثل المـواد الـتي تستعمل في عملية الإنتاج أي إنتاج السلع [1] .

ومما سبق ذكره ، تبين لنا أن للمال معان متعددة على حسب الاستعمال والمقصد من ذلك في عرف الشريعة الإسلامية ، و أنه يمكن استعمال أي نوع مـن الأنواع السابقة في عملية التمويل الإسلامي عموما و الوقفي خصوصا على اعتبار أن أغلب ممتلكات الوقف عبارة عن عقارات وأراضي ومنقولات .

ثالثا: تعريف التمويل في الاقتصاد الإسلامي: إن الباحـث في كتـب الفقـه الإسلامي لا يمكنه الوقوف على تعريف اصطلاحي لمعنى التمويل عند المتقدمين مـن الفقهاء ، وذلك لاهتمامهم بالجانب التطبيقي اليومي لحياة أفراد الأمة.وأما في العصر الحديث فقد حاول بعض الاقتصاديين الإسلاميين مـن وضـع تعريـف للتمويـل الإسلامي ولتمييزه عن غيره من أنواع التمويل المعاصر معتمدين في ذلك على كتب الفقه الإسلامي و مقاصد الشريعة المنظمة لكلية المال في الإسلام.

ومن هذه التعاريف المعاصرة أختار ما يناسب مقصدي في البحث من التمويل على أن يكون هذا الاختيار على سبيل التمثيل لا الحصر:

واحد : تعريف د/ شوقي أحمد دنيا للتمويل :عرف الأستاذ التمويل بأنـه: " تقديم موارد وطاقات لتشييد أصول مالية و بشرية " [2] .

بين التعريف السابق أن معنى التمويل لا يتحقق إلا بالجمع بين الطاقات البشرية والمادية.

اثنان : تعريف د/ منذر قحف للتمويل :عرف الأستاذ التمويل بأنه:

---

[1] -صالحي صالح ، المنهج التنموي البديل ،مرجع سابق ،(ص 283- 284).ود/ محمد قاسم القريوتي ، (دور الإدارة العامة في التنمية بين المذاهب الوضعية المعاصرة و بين الإسلام) ، مرجع سابق ،(ص 260-261). والموسوعة الفقهية، مرجع سابق ،(ص36/34).

[2] -د/ أحمد شوقي دنيا ، تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق،(ص 186).

" تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يـديرها ويتصرف فيها مقابل لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية " [1] .

كما عرفه د/ غسان محمود إبراهيم بالاشتراك مع د/ منذر قحف للتمويل بأنه:
" التغطية المالية لأي مشروع أو عملية اقتصادية " [2] .

فالتمويل إذن ، تغطية مالية لتحقيق المشروع الاستثماري و تشمل الإنفاق والتسيير وترشيد الإنفاق،أي أن التمويل في عمومه هـو :"تخـصيص رأس مـال للحصول على وسائل إنتاجية أو تطوير الوسائل الإنتاجية الموجودة بغـرض زيـادة الطاقة الإنتاجية " [3] .

إن التمويل وفق هذا التعريف من بدايته يهدف إلى التخطيط لعملية الـربح و تحقيق الربح المناسب مع الاجتهاد بتخفيف أو تفادي الخسارة بالقدر الممكـن،وإن هذه الثروة المقدمة في السلع أو الخدمات أو استعمال موارد الآخر بمقابل أو بـدون مقابل [4].

ومما سبق ،فإن التمويل الإسلامي يعتمد ومن خلال ما ذكر إلى الجمع بين الجهد البشري الفكري والطاقات المالية على اختلاف أنواعها و التي تتوافق و نوع المشروع الاستثماري المراد تحقيقه ووفق ضوابط ومقاصد الشريعة الإسلامية.

رابعا: تعريف تمويل الوقف: إن معنى تمويل الوقف ،هو الجهد الفكري الذي يقوم به ناظر الوقف من أجل الحصول على التغطية المالية أو ما يقوم مقامها لسد حاجيـات مشاريع الوقف الاستثمارية أو كيفية الحصول على الموارد المالية على اختلاف أنواعها

---

1 – د/ منذر قحف ، مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، شوال 1411هـ ، (ص 6).

2 - سليمان ناصر ، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، (رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية ، فرع النقود والمالية ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 1997-1998)،(ص 22).

3 - محمادي عبد القادر ، تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ، (ص58).

4 – د/ غسان محمود إبراهيم ود/ منذر قحف ، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم ؟ دار الفكر ، دمشق ودار الفكر المعاصر بيروت، (ص167).

إما بتوظيف المصادر المالية التي يمتلكها الوقف أو بالبحث عن مصادر خارجيـة تمـول العملية التنموية للمشاريع الوقفية وفق أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية.

فتمويل الوقف إذن، هو التفكير العلمي و العملي في الحصول على رؤوس أموال تتوافر فيها موصفات المال في الفقه الإسلامي ، لتغطية حاجات الوقف و لرعايته وتنميته ولزيادة نشاطه بزيادة رأس ماله المتداول أو بالبحث عمن يشاركه بـالأموال التي قد لا تتوفر لديه أو لدى من يسلمه المال على سبيل العقود و الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي [1] .

[1] - د/ مصطفى كمال السيد طايل ، القرار الاستثماري ، مرجع سابق ، (ص 1).

المبحث الثاني

أحكام تمويل المشاريع الوقفية

يتميز التمويل في الاقتصاد الإسلامي بأحكام تنظم عملية التمويل للمشاريع الاستثمارية عموما والوقفية خصوصا ، لاشتماله على ضوابط وخصائص تميزه عن غيره من أنواع التمويل الوضعي، وإن هذه الضوابط ، تتميز بالعموم ،فهي بقواعدها تشمل جل أنواع المعاملات المالية في الفقه و الاقتصاد الإسلامي ، وبذلك فهي تشمل العملية التمويلية للوقف الإسلامي و التي يمكن حصرها فيما يلي :

أولا: ضوابط تمويل الوقف في الاقتصاد الإسلامي: إن المراد بضوابط التمويل الإسلامي هي مجموع الشروط التي استنبطها العلماء لتمويل المشاريع الاستثمارية عموما ، أي التي يخضع لها الممول والممول له أو المشروع و صاحب الاستثمار ،وإن هذه الضوابط تجمع بين أحكام الشريعة و مقاصدها العامة في تنمية المال وطرق إنفاقه واكتسابه، والتي يمكن حصرها في الضوابط التالية:

واحد:لا تمويل لمحرم : ومعنى ذلك ،أنه لا يجوز شرعا تمويل مشاريع استثمارية ذات المنفعة العامة أو الخاصة تكون محرمة العين شرعا [1].

اثنان: لا تمويل بمحرم :ومعنى ذلك أنه لا يجوز شرعا ، أن تمول المشاريع الاستثمارية بمال محرم العين سواء أكان نقدا أو عروضا أو متقوما كبيوع الربا والمخدرات [2].

---

[1] -د/ أحمد شوقي دنيا ، تمويل التنمية ، مرجع سابق،(ص 180- 181).

[2] - نفس المرجع ،(ص 180- 181).

ثلاثة: مراعاة مقاصد الشريعة في عملية التمويل : والمقصود بذلك ، أن عملية التمويل الإسلامية يراعى فيها تحقيـق الـضروري ،فالحـاجي ، فالتحـسيني [1] .

إن عملية التمويل الإسلامي ، تخضع لرقابة شرعية لاجتناب التعامل الربوي المحرم أو التصرفات المالية المحظورة شرعا ،لأن المقصد ليس فقط هو الربحية ؛و إنمـا الربحيـة المشروعة التي توافق أحكام الشريعة و مقاصدها المراد تحقيقها في حياة المجتمع .

وإن هذه الضوابط تخضع لها أيضا المشاريع الاستثمارية الوقفيـة، إذ لا يمكننـا أن نفصل بين عملية و أخرى في الاقتصاد الإسلامي فيما يخص الجانب التمويلي ، إذ هي ضوابط تشمل جل المعاملات المالية التي تقرها الشريعة.

ثانيا : خصائص و مميزات التمويل الإسلامي : يخـتص التمويـل الإسـلامي بخصائص ومميزات يمكن حصرها فيما يلي:

- استمرار ملك المالك الممول ،أما في التمويل الوضعي فإنه ينتقل إلى المقترض.
-تقع الخسارة في التمويل الإسلامي على صاحب المال أي الممول ،أما في التمويل الربوي فالمقترض ضامن .
- يشترك الممول و صاحب المشروع الاستثماري في الربح و الخسارة في التمويـل الشرعي.
- لا تمول إلا المشاريع المشروعة و المتوقع ربحها .
- يجب أن ينمي المال في التمويل الشرعي بالعمل المشروع.
- يمكن أن يكون التمويل في الاقتصاد الإسلامي نقودا أو عينا ثابتة أو متداولة [2] .

ثالثا : أنواع التمويل لمشاريع الوقف الجزائري من حيث عامـل الوقـت:

يحتاج الوقف الجزائري إلى تمويل لموارده حتى يؤدي وظيفته الاجتماعية و الاقتصادية التكافلية .ومن هنا، فوظيفة المديرية الوصية أن تبين عند سـعيها لطلـب التمويـل

---

1 – د/ أحمد شوقي دنيا ، تمويل التنمية ، مرجع سابق ،(ص 180- 181).

2 -د/ منذر قحف مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ،(ص34-35).

و د/ منذر قحف ، فقه الشركات بالشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، (ص22-26).

طبيعته؟ ومدته؟ و الجهة التي ستستفيد منه؟ [1]. كما من المناسب أيضا أن تفكر في تقسيم التمويل المراد تحصيله لمشاريع الوقف الاستثمارية وفق تقسيم التمويل في الاقتصاد المعاصر ، وذلك بمراعاة مدة التخطيط الاستثماري للممتلكات الوقف؟ وبالنظر إلى سياسة الجهة المستثمرة لأموالها ؟ وقدرتا التمويلية؟ و مدة التمويل ؟ وإن هذا التخطيط لا يتنافى مع القواعد الاقتصادية الكلية في الفقه الإسلامي ،إذ التخطيط السليم يعتبر من أهم الضوابط التي يجب مراعاتا عند كل مشروع استثماري .

وإن سياسة التخطيط التمويلي المنظم لا تتنافى والمقصد الشرعي من تنمية الوقف ؛ بل الواجب أن يراعى هذا التنظيم للسير الحسن للعملية التمويلية والاستثمارية لممتلكات الوقفية ، وبذلك يجب على المديرية الوصية على الوقف أن تخطط لمشاريعها التمويلية بترتيب استثماراتا وفق جدول زمني على حسب أهمية المشروع والإمكانات التمويلية ، القريبة الأجل و المتوسطة ثم البعيدة ، وخاصة أن إمكانات مديرية الأوقاف المالية في هذه المرحلة لا تزال ضعيفة لكي تستثمر أموالها بنفسها ، ولهذا فهي بحاجة إلى شريك اقتصادي يمول العملية الاستثمارية ،ومنه يمكن أن حصر يكون التخطيط التمويلي للأوقاف الجزائرية وفق المراحل الزمانية التالية :

واحد:التمويل القصير المدى : إن هذا النوع من التمويل ، الهدف منه بحث المؤسسة الوقفية على شريك اقتصادي ، وليكن بنك البركة الجزائري مثلا ، ليمول العملية الاستثمارية بتوفير المال أو ما يقوم مقامه لصندوق المؤسسة الوقفية لتسير حاجاتا ،نحو تمويل دورة زراعية واحدة أو دورتين .وإن هذا النوع من التمويل يمكن أن يقوم به بنك البركة الجزائري كصيغة المشاركة في العمليات الزراعية،أو يكون نتاج العمليات التأجيرية [2] . كما أن الهدف من هذا التمويل هو ، بعث استثمار الأوقاف بعد هذا الركود والإهمال الاقتصادي الطويل.

---

[1] - د/ مصطفى كمال السيد طايل ، القرار الاستثماري ، مرجع سابق ، (ص 2).

[2] - د/ حسين عمر ، الموسوعة الاقتصادية ، مرجع سابق ، (ص 146).

اثنان: التمويل المتوسط المدى: إن الهدف من هذا النوع من التمويل ،هو بحث المؤسسة الوقفية عن تمويل مالي لأجل متوسط ؛ من أجل تجديد و تحسين رأس مال المؤسسة الوقفية الثابت ، لتجنب العجز في ميزانيتها ،أي للحفاظ على الاستقرار المالي للمؤسسة لمدة زمنية، نحو خمس أو سبع سنوات و هذا على حسب طبيعة المشروع و أهميته ،ويمكن أن يوفر بنك البركة هذا التمويل .

ثلاثة:التمويل الطويل المدى: إن الهدف من هذا النوع من التمويل الطويل المدى ،هو أن تبحث المؤسسة الوقفية عن ممول يمدها برأس مال ثابت و مستقر لمدة زمنية طويلة لتوفير وسائل الإنتاج وأدوات العمل وكذا لتوفير السيولة المالية لتسيير المشروعات الاستثمارية الوقفية من خلال عقد المشاركة الطويل المدى [1] ،وكذا عن طريق السندات والأسهم [2]، مع الهيئات المالية العامة أو الخاصة نحو، بنك البركة الجزائري .

و النتيجة ،إن مديرية الوقف مطالبة بالتفكير و التخطيط الجدي و العلمي في سيرها نحو استثمار ممتلكاتنا الوقفية ،وذلك بمراعاتنا لضوابط التمويل ولأنواعه المناسبة للمنشئة الوقفية، كما من الواجب عليها التخطيط وفق الأجل القريب و المتوسط و البعيد أثناء عملية دراسة الجدوى التمويل الوقفي ،لسلامة نتائج العملية الاستثمارية من جهة ولتقبيل المخاطر فيها من جهة ثانية ،وللحفاظ على المنشئات الوقفية لتقوم برسالتها الاجتماعية والاقتصادية من جهة ثالثة.

---

[1] -سليمان ناصر ، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ،مرجع سابق ، (ص23- 24).

[2] - د/ حسين عمر ، المرجع السابق ، (ص 197).

الفصل الثاني

دليل مشروعية تمويل الوقف

ويتضمن:

المبحث الأول: مكانة تمويل الوقف في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: منهج الفقهاء في تنظيم التمويل الوقفي

المبحث الأول

مكانة تمويل الوقف في الفقه الإسلامي

لقد اهتم فقهاء الإسلام بمسألة تمويل الأوقاف ،و اجتهاداتم المدونة في كتبهم الفقهية خير شاهد على ذلك إلا أنها أخذت منحى تطبيقيا ، لأنهم لم يكونوا يهتمون بالتقعيد أكثر من اهتمامهم بالجانب التطبيقي اليومي ، لما يعرض عليهم من مسائل الفتوى في موضوع تمويل الوقف أو تنميته .وسأتناول بالبحث في هذا المبحث عن دليل مشروعية الوقف في الإسلام ،ببيان لموقف الفقهاء من عملية التفكير في تمويله من خلال الفتاوى الفقهية المبثوثة في كتبهم ،وبيان الأصل الذي بنى عليه الفقهاء مستندهم .

أولا : دليل المصلحة الشرعية وتمويل الوقف في الفقه الإسلامي: إن النظر في الكتب الفقهية تمكن الباحث في مسائل الوقف أن يصل إلى نتيجة مفادها أن ما نقل عن الفقهاء من فتاوى اقتصادية يستفاد منها أن ما قرروه من مشروعية تمويل الوقف الإسلامي بالطرق المشروعة لما فيه من مصلحة للوقف [1]ورعاية للمصلحة الشرعية للموقوف عليهم وحفاظا على استمرار الوقف واستمرار مقاصده الاجتماعية و الاقتصادية والتكافلية.

ومما سبق ذكره ،فإن البحث عن التمويل الوقفي لا يمكن الوقوف عليه في باب محدد ؛وإنما المعول عليه دليل المصلحة الشرعية ودليل ذلك ما تضمنته الكتب الفقهية

---

[1] - الونشريسي ، المعيار ، مرجع سابق ، (436/7). و الباجي ، التيسير و التسهيل ، مرجع سابق ،(ص381).

من الكلام عنه ،مراعين في ذلك جلب المصلحة ودرأ المفسدة .وإن هذا الدليل على المشروعية يمكن استنباطه من الفتاوى الفقهية الاقتصادية المتعلقة بتمويل الوقف كما سبق من أمثلة في باب المساقاة ،مما يدل على أن التمويل الـوقفي شـغل فكـرهم للمحافظة على المقاصد العامة للوقف.

ثانيا:موقف الفقهاء من تمويل الوقف : : لقد راعى الفقهاء في مسألة القول بتمويل الوقف مراعاة المصلحة الشرعية والتي تستدعي التفكير في طرق تمويليـة للوقـف الإسلامي وفق ظروف المكان و الزمان ،ويمكن للباحث في كتبهم الفقهية أن يجـد ضالته من خلال الفتاوى الفقهية العمليـة و التطبيقيـة لموضـوع الوقـف فهـذا الونشريسي ينقل لنا في معياره أن المالكية يجيزون عقد المساقاة في الأحباس [1] وما القول بجواز مشروعية عقد المساقاة في أرض الوقف إلا تعبير عـن مـشروعية التمويل الوقفي . كما نقل عن صاحب العتبية في الفقه المالكي قوله :" وإذا حيز الحبس بإكرائه أو بعقد المزارعة فيه أو بمساقاته إن كان مما يسقى ؛ صح ذلك و كان حوزا تاما " [2] .

وما تشريع كراء أرض الوقف إلا دليل على مشروعية تمويلـه و الـدعوة إلى البحث عن طرق تمويله وتنميته.وعموما فإن الفقهاء كالونشريسي المـالكي وابـن صلاح[3] والنووي من الشافعية [4] وابن تيمية من الحنابلة [1] .والذين أفتوا بمشروعية

---

[1] - الونشريسي ، المعيار ، مرجع سابق ، (183/7-184) .و البرزلي ، الإعلام بنوازل الأحكام ، مرجع سابق ، (لوحة 125/4).

[2] - الناجي ، التيسير و التسهيل ، مرجع سابق ،(ص 381).

[3] - هو الأمام الفقيه الشافعي ،عثمان بن عبد الرحمان بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهرزوري ، من مؤلفاته : أدب المفتي و المستفتين توفي سنة 643هـ انظر،ابن عبد الهادي ، طبقات علماء الحديث،تحقيق أكرم اليوشي وإبراهيم الزيبق،مؤسسة الرسالة، بيروت،ط1417/02هـ - 1996م، مرجع سابق،(214/4-217).

[4] - ابن صلاح ، الفتاوى ، مرجع سابق ، (ص 162-163). والنووي ، المجموع ، مرجع سابق ، (32/16).

البحث في مسائل تمويل الوقف الإسلامي بما يعود عليه بالمصلحة ومنه علـى أفـراد المجتمع.

المبحث الثاني

منهج الفقهاء في تنظيم التمويل الوقفي

لقد تفطن الفقهاء إلى أهمية تمويل الأوقاف و لقد جاءت الفتاوى الاقتصادية في هذا المضمون تدعوا إلى الاهتمام بمسألة البحث عن وسائل لتمويل الوقف ، و لهـذا نجدهم يدعون إلى توحيد مسألة الإشراف و التسيير على الوقف ، لأن في توحيـد الجهد الإداري والمالي تتمكن الجهة الوصية من الحصول على موارد مالية تنفق مـن خلالها على مشاريعها الاستثمارية ، وكذلك حتى تسهر هذه الإدارة على ترشـيد النفقات التمويلية فيما فيه خدمة للوقف .كما دعوا إلى توحيد ريـع أو مـداخيل الوقف المالية وتوجيهها ،نحو استثمار وتمويل كلي يشمل كل الأوقاف دون تمييز وهذا للحفاظ على تلك الأوقاف التي يبقى مدخولها أقل من غيرها لصيانتها وحمايتها حتى تستمر لخدمة المنفعة التي أوقفت من أجلها.

وإنني أبحث في هذا المبحث عن منهج الفقهاء في تنظيم العملية التمويلية لما لها مـن أهمية على الوقف و الموقوف عليهم وعلى أفراد الأمة .

أولا : منهج الفقهاء في تنظيم التمويل الوقفي : لقد حرص الفقهاء في مسألة تمويل الوقف على السهر على تنظيم العملية التمويلية رعاية لمصلحة الوقف والموقوف عليهم على حد السواء ويمكن للباحث فيها أن يلاحظ أنهم ساروا وفـق المنهج التالي :

[1] - ابن تيمية ، الفتاوى ، مرجع سابق ، (488/4).

واحد : توحيد الإشراف على الأوقاف : انتبه الفقهـاء إلى أهميـة توحيـد الإشراف على الأوقاف ولنتائجها الاقتصادية و التمويلية نحو بعضها الـبعض ،وفي هذا المضمون ينقل لنا الإمام الونشريسي فتوى اقتصادية تتضمن أن بعض العلماء:
" أفتى بجواز جمع أحباس فاس كلها ،و جعلها شيئا واحدا " [1].

وإن جعل الأحباس شيئا واحدا ، يظهر لنا مدى أهمية توحيد المداخيل الوقفيـة المالية على تنمية الوقف. كما فيه التنبيه على أهمية توحيد الجانب الإداري للوقف لما فيه من تسهيل عملية التخطيط والتسيير والمراقبة.

اثنان : عدم استقلال كل وقف بريعه : تبين للفقهاء أن ريع الوقف يختلـف من وقف لآخر على حسب نوعه ومكان تواجده ولهذا رأوا من الـضروري أن لا يستقل كل وقف بريعه لما فيه من مصلحة تمويلية لغـيره مـن الأوقـاف ،فهـذا الونشريسي ينقل لنا فتوى اقتصادية مهمة تقول " بجواز صرف الأحباس بعضها في بعض " [2].

فصرف بعضها في بعض يدل على أن ما عجز من الوقف في أن يدر من الأرباح لا يفرط فيه وإنما ينفق عليه بنظام مما يفضل من ريع الأوقاف الأخرى، لعله يأتي اليوم الذي يسد فيه هذا الوقف حاجته و حاجة غيره من الأوقاف.

ونقل عن الإمام ابن تيمية قوله أن " ما فضل عن حاجة المسجد ، يصرف إلى مسجد آخر لأن الواقف له غرض في الحبس و الجنس واحد" [3] .

إن جمع غلة الأحباس و صرف ريع بعـضها في بعـض طريقـة اقتـصادية استثمارية وتمويلية تساعد الجهة الوصية على الوقف على تنمية الأوقاف.

ثلاثة : التخلص من أعباء الأوقاف التي انعدمت غلتها : لقد نبه الفقهاء على ضرورة التخفيف من أعباء الأوقاف التي أصبحت عديمة الأرباح وثبت بالتجربة

---

[1] - الونشريسي ، المعيار ، مرجع سابق،(331/7- 332).

[2] - نفس المرجع ،(122/7).

[3] - ابن تيمية ، الفتاوى ،مرجع سابق،(514/4).

والدراسة عدم ربحيتها في الحال و المآل ،فمن حق الجهة الوصية أن تطالب الدولـة بالحفاظ عليها وإذا لم يتحقق ذلك بيعت وعوضت بوقف خدمي آخر .

وهذا ابن شاس يذهب إلى القول بأن الوقف الذي انعدمت غلته " فالنفقة عليه من بيت المال ، فإن لم يكن بيع ذلك واشتري بالثمن ما لا يحتاج إلى نفقة " [1] .

وفي الأخير ،فإن فكرة توحيد الجانب الإداري و توحيد وعاء المداخيل الوقفيـة يسهل عملية التمويل والاستثمار على حد السواء . كما تبين لنا أن العلماء دعـوا إلى البحث عن طرق لتمويل الوقف بالطرق المشروعة وإلى رعاية الجانب الشمولي في عملية التمويل أو الإنفاق،وإن البحث عن تمويل الوقف دعت إليـه الحاجـة ،إذ لا يمكننا أن نتصور استمرار الوقف دون توفر الموارد المالية التي تنفق على تنميته وصيانته و تسيير شؤونه و لهذا كانت الندوات والمؤتمرات التي كان الهدف منـها ، البحث عن طرق جديدة لتمويل الوقف واستثماره ، فهذا الاهتمام من العلماء والباحثين بمسألة الوقف يدل على أن الفقهاء قديما وحديثا يحثون على تنمية الوقف لما يترتب عنه من مصالح شرعية تحفظ الكليات الخمس.

<u>ثانيا : أنواع التمويل الوقفي بالنظر إلى ريع الشيئ الموقوف:</u>لقد تكلم الفقهاء عن تمويل الوقف في باب الإنفاق على الوقف ، و بينوا كيفيته ، وهل هذا التمويل يكون من ريع نفس الوقف أم من غيره ؟ ولقد قسم الفقهاء كاللخمي[2] و ابـن

---

1 - ابن شاس ، عقد الجواهر ، مرجع سابق ،(51/3).

2 - هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيراواني،من هـ أعلام الفقه المالكي في زمانه ،من مؤلفاته:تعليق على المدونة ، المعروف بالتبصرة ،توفي سنة 478هـ ،انظر مخلوف ،شجرة النور،مرجع سابق،(ص117).

شاس و المواق[1] و ابن قدامة و غيرهم الإنفاق أو تمويل الوقف إلى ستة أقسام ، مراعين في ذلك الموقوف عليه ونوع الخدمة أو المنفعة ؟و هل هي عامة أم خاصة ؟ وإن هذا التقسيم لأنواع التمويل الوقفي يدل على مشروعية البحث عن مصادر لتمويل الوقف ، كما يدل على أن على الجهة الوصية على الوقف أن تفرق بين وقف وآخر في مسألة الإنفاق أو التمويل، لأنها لا تستطيع أن تمول كل المشاريع دفعة واحدة ،كما لا يمكن لأي وقف أن يستقل بتمويل نفسه وفقط ، وإنما يتعدى إلى غيره.

و أنقل كلام الفقيه اللخمي المالكي في مسألة الإنفاق أو التمويل ،إذ يقول :

" غلة الأحباس ستة أقسام :

- ما نفقته من غلته ،كان على معين أو مجهول ، كديار الغلة و الحوانيت و الفنادق.
- ما نفقته على المحبس عليه ، إن كان معينا كالبساتين والإبل و البقر و الغنم .
- و ما نفقته من غير غلته ،كان على معين أو مجهول ،كالخيل لا تؤاجر في النفقة .
- و ما نفقته تارة من غلته ،وتارة من غيرها على مجهول أو معين ،وهو العبد.
- العبد المحبس على معين للخدمة نفقته عليه.
- وما لا نفقته له على أحد ، إن وجد من يصلحه وإلا ترك ،كالمساجد و القناطر ، نفقتها من بيت المال" [2] .

وإن المتأمل فيما تقدم من كلام اللخمي يظهر لنا جليا أن مسألة التفكير

---

[1] - هو الإمام الفقيه أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي الأندلسي، من مؤلفاته : التاج و الإكليل ، شرح المختصر،توفي سنة 897هـ ،انظر ،مخلوف ،شجرة النور، مرجع سابق،(ص 262).

[2] - ابن شاس ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب أهل المدينة ، تحقيق د/ محمد أبو الأجفان ومجموعة من الأساتذة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1/ 1995م - 1405هـ ، (51/3). والمواق ، التاج والإكليل ، مرجع سابق ، (661/7). وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، (245/6). والنووي ، المجموع ، مرجع سابق ،(329/16).

والبحث عن صيغ التمويل للوقف كانت تشغل حيزا من اجتهاداتم الفقهية، وتبين لنا أيضا ،أن تمويل الوقف عبروا عنه بالإنفاق أي ما يستعمل من أموال لتنميـة و صيانة الوقف القائم ليستمر ،وتستمر منافعه الخدمية الاجتماعية
و الاقتصادية ، وظهر من كلام الإمام اللخمي أن الإنفاق عليه يكون من نـواح ثلاث :

الأولى : من الوقف ما يكون تمويله ذاتي وهذا يخضع لمدى أهميته و قيمة ريعه.

الثانية: من الوقف ما يكون الإنفاق عليه من غلة غيره ،أي أنـه لا يقـدر أن يكتفي بنفسه لذا تضطر الجهة الوصية عليه أن تنفق عليه من غلة غيره ،أي مـا زاد على الوقف الأول، أو أن ينفق عليه من يستغله بأي نوع من الاستغلال النفعي.

الثالثة: و من الوقف ما لا يمكن للجهة الوصية الإنفاق عليه و إنما تنفق عليـه الدولة لأنه ، يمثل مرفقا عاما أو إرثا حضاريا يحتاج إلى تمويل مالي وصيانة لا تقـدر عليها الجهة الوصية عليه ، نحو الأوقاف القديمة كالتي موجودة بالقـصبة بـالجزائر العاصمة مثلا ،فإن الواجب على المديرية الوصية أن توكل عملية التـرميم إلى وزارة الثقافة بحكم أن القانون يخول لها الإنفاق على هذا النوع من العقارات الأثرية .

ومما سبق ذكره ، فإن هذا التقسيم لأنواع التمويل الوقفي ، كان نتيجة اجتـهاد وبحث العلماء بمراعاتم لواقع الناس ، فوجدوا أن ريع الوقف مختلف من وقف لأخر ، إذ هو مرتبط بنوع الوقف و الخدمة المقدمة ، ومكان تواجده .

الفصل الثالث

مصادر تمويل المشاريع الاستثمارية الوقفية

ويتضمن:

المبحث الأول: مصادر التمويل الذاتي لمشاريع الوقف الجزائري

المبحث الثاني: مصادر التمويل الخارجي لمشاريع الوقف الجزائري

المبحث الأول
مصادر التمويل الذاتي لمشاريع الوقف الجزائري

تعتمد المشاريع الاستثمارية المعاصرة على البحث عن المصادر المالية لتمويل مشروعاتا ، وفي أغلب الحالات تلجأ إلى عملية القرض بفائدة إلا إن هذا النوع من التمويل تمنعه الشريعة في المعاملات المالية فضلا عن المشاريع الاقتصادية .

وإن البحث عن المعاملة الشرعية الاقتصادية السليمة كانت ولازالت المقصد الذي جعله علماء الاقتصاد الإسلامي من أكبر اهتماماتم ، ولهذا وضعوا أسسا لعملية تمويل المشاريع الاقتصادية اللاربوية ،وإن هذه الأسس لا تنافي عملية تمويل المشاريع الاقتصادية الوقفية ويمكن حصرها فيما يلي:

أولا:الاعتماد على التمويل الذاتي: يدعو علماء الاقتصاد الإسلامي إلى الاعتماد على القدرات الذاتية للمؤسسة التي تريد أن تنمي مالها بالبحث عن تمويل ، بأن تنظر إلى ما تمتلكه من قدرات ذاتية ، أي المصادر التمويلية الذاتية ،و هي بالنسبة لمؤسسة الوقف تتمثل في العقارات ،و الأراضي الزراعية و العمرانية و السيولة المالية

التي تحصل عليها مما تؤجره من عقارات ،إذن فقبل أن تفكر المؤسسة الوقفية في تمويل الغير لمشاريعها ،فلتنظر إلى إمكاناتها و مصادرها الأولية والتي بحوزتها [1] لاستغلالها أحسن استغلال.

ثانيا: إيجاد الإدارة المالية للمشروعات : إن التمويل المعاصر يعتمد على إيجاد الإدارة المالية التي تتوفر فيها الكفاءة المهنية و التي من خلالها يمكن للمؤسسة الاستثمارية أن تحافظ على الموارد المالية الأصلية أو المتحصل عليها من تمويل خارجي، أي خارج عن ميزانيتها.

وإن المؤسسة الوقفية في أمس الحاجة إلى هذا النوع من الإدارة المتخصصة لتخطيط المشاريع و تنفيذها ومراقبتها[2] ،أي الدراسة والإنجاز.

كما أنها بحاجة إلى إدارة متخصصة لدراسة جدوى المشروعات من جانبها الفني والاقتصادي ومدى تطابقها مع واقع المؤسسة الوقفية وإمكاناتها المالية و التي تشمل دراسة التكاليف والصيانة و الخدمة التي يقدمها المشروع الاستثماري والأرباح المنتظرة [3] .

والنتيجة ،إن مديرية الوقف مطالبة بالتفكير في إيجاد الإدارة الفنية المتخصصة في مجال التمويل و الاستثمار الإسلامي ،ثم تعمل على تقدير ما تمتلكه من قدرات تمويلية ذاتية ،و التي تمكنها من تمويل مشاريعها بنفسها ،فإن تعذر ذلك فتتوجه إلى صيغ التمويل الخارجي ،وهذا لسلامة نتائج العملية الاستثمارية من جهة ولتقبيل

---

1 - علي سعيد عبد الوهاب مكي ، تمويل المشروعات في ظل الإسلام ، دار الفكر العربي ، ط1979،(ص 118).

2 - علي سعيد عبد الوهاب مكي ،تمويل المشروعات في ظل الإسلام ،مرجع سابق ، (ص 181- 193).والجريدة الرسمية الجزائرية،مرجع سابق ، قانون 01-07 المعدل لقانون 10/91، المادة 26 مكرر الخاصة بالتمويل الذاتي والخارجي للوقف ،الصادرة بتاريخ 29 صفر 1421هـ - الموافق لـ 23 مايو 2001م .

3 - د/ حسين عمر ، الموسوعة الاقتصادية ، مرجع سابق ، (ص 212).

المخاطر فيها من جهة ثانية ،وللحفاظ على الممتلكات الوقفيـة لتقـوم برسـالتها الاجتماعية والاقتصادية من جهة ثالثة.

المبحث الثاني
مصادر التمويل الخارجي لمشاريع الوقف الجزائري

إن البحث عن مصادر التمويل الخارجية ،يهدف إلى بحث مديرية الأوقاف عن مصادر لتمويل المشاريع الوقفية الجزائرية من خلال تمويل خـارج عـن صـندوق الأوقاف ،أو بعبارة أخرى البحث عن شريك اقتصادي يمول العملية الاسـتثمارية الوقفية ،مقابل نسبة من الربح،أي أن يكون الشريك من خـارج الـوطن ، نحـو المصارف الإسلامية ، نحو البنك الإسلامي للتنمية أو أحـد الـشركات الأجنبيـة الأوروبية الراغبة في هذا النوع من الاستثمار . وقد تلجـأ مديريـة الأوقـاف إلى الجمهور، أي أفراد المجتمع لتمويل العملية الاستثمارية لمشاريعها الاقتصادية ،وذلك بترغيبها بنسبة من الربح في حصص الإنتاج [1]. ويمكن حصر هذه المصادر التمويلية الخارجية بما يلي:

---

[1] - د/ منذر قحف ، تمويل تنمية أموال الأوقاف ، www.kahf.net. ، مرجع سابق .

أولا: البحث عن التمويل الوطني لاستثمارات الأوقاف : إن من مهمة مديرية الأوقاف أن تبحث عن شريك اقتصادي داخل الوطن ، نحو بنك البركة الجزائري أو الشركات المساهمة و التي الغالب في معاملاتا أنها بعيدة عن الحرام أو الشخصيات الحقيقية والذين يرغبون في المساهمة في تنمية الوقف مقابل نسبة من الربح من المشروع المنجز،كما تسهر على تقديم المحفزات و التسهيلات لهؤلاء المموليين الاقتصاديين حتى يقبلوا على العملية التمويلية ،خاصة وأن العملية التنموية للوقف لا تزال في بدايتها . ولعل من المفيد أن تتوجه مديرية الأوقاف في بداية انطلاقها في استثمار أملاكها الوقفية أن تتوجه إلى بنك البركة الجزائري لأسباب شرعية وواقعية، وهي في أن البنك ،هو المصرف الوحيد في الجزائر الذي يوافق في عمومه ضوابط التمويل الوقفي .

وإن بنك البركة يقدم لعملائه صيغ تمويلية والتي يمكن لمديرية الأوقاف أن تخطط على أن تستفيد من أقرب ممول لمشاريعها الاستثمارية في الأجل القريب أو المتوسط أو البعيد ،والذي يمكن حصر أهم نشاطاته التمويلية في ما يلي :

واحد:صيغة التمويل بالمشاركة: إن صيغة التمويل بالمشاركة،هي أحد الصيغ التي يعرضها بنك البركة على عملائه ووفق شروط يتفقان عليها عند العقد و الذي يحتوي في بنوده على (19) مادة ،تدور في مضمونها حول مضمون المشاركة وحقوق البنك و حقوق العميل و الضمانات المطلوبة ،و بيان مدة المشاركة ،و بيان شروط وأسباب انفساخ العقد بينهما ،ونفقات ومصاريف الإجراءات التوثيقية ،وبيان طريقة حل النزاع بين البنك والعميل وغير ذلك من الشروط و الحقوق الخاصة بالطرفين ، [(1)] إلا أن هذه الصيغة من التمويل لا يمكن لمديرية الأوقاف أن تستفيد منها في الأجل القريب وذلك لنقص الضمانات التي من الواجب أن توفرها مديرية الأوقاف من جهة ولنقص التجربة الاستثمارية لديها من جهة ثانية ،

---

[1] -عقد التمويل بالمشاركة ،بنك البركة الجزائري ، نسخة من العقد مسلمة من طرف البنك ، (ص1-4).

ولذلك فالأفضل أن تؤخر هذه الصيغة التمويلية من بنك البركة وتخطط للاستفادة منها على الأمد البعيد .

اثنان: صيغة التمويل بالسلم : يعتبر عقد السلم صيغة تمويلية يتيحها بنك البركة لعملائه وفق شروط وأحكام تضمنها عقد التمويل بالسلم و المشتمل على (21) مادة ، بين فيها البنك مضمون العقد وحقوقه وحقوق العميل و الضمانات الوقائية للسير الحسن لعقد السلم ،و مدة العقد وبيان متى يفسخ العقد و الآثار المترتبة عنه وغير ذلك من الشروط والأحكام المتعلقة بهذا النوع من التمويل [1].

وإن هذه الصيغة التمويلية يمكن لمديرية الأوقاف أن تستفيد منها في الأجل المتوسط ضمن تخطيطها بعد انطلاقها في العملية الإنتاجية في أراضيها الزراعية أو الحيوانية أو غير ذلك من طرق الاستثمار و الذي سنبينه إنشاء الله في القسم التطبيقي من البحث .

ثلاثة : التمويل بالمضاربة : تضمن عقد التمويل بالمضاربة على (19)مادة والتي يدور مضمونها أن العميل هو المضارب بمال البنك ،ولقد حدد البنك شروطا وقائية للحفاظ على ماله من المضارب ببيان حقه وواجباته وكذا حقوق المضارب وواجباته و بيان الأحكام والآثار المترتبة عن انفساخ العقد وغير ذلك من الشروط الاحترازية لهذا النوع من المشاريع الاستثمارية [2] . وإن هذه الصيغة التمويلية يمكن أن تستفيد منها مديرية الأوقاف وذلك بعد إعادة تأهيل أراضيها الزراعية ،لتمول مشاريعها ،نحو غرس الأشجار المثمرة ،أو المزروعات التي تدخل في المنتجات الصناعية ،نحو الورود ،وزيت دوار الشمس وغير ذلك .

أربعة: صيغة التمويل بالمرابحة : يعرض بنك البركة الجزائري لعملائه بيع المرابحة وفق شروط وأحكام تضمنها صيغتين من العقود لأحكام مختلفة في بعضها لاختلاف مضمون كل مرابحة ،وهي :

---

[1] - عقد التمويل بالسلم ، بنك البركة الجزائري ، نسخة من العقد مسلمة من البنك ، (ص 1-11).

[2] - عقد المضاربة ، بنك البركة الجزائري ، نسخة من العقد مسلمة من البنك ،(ص 1-4).

أ- عقد المرابحة لتمويل الاستهلاك : تضمن عقد المرابحة لتمويل شراء سلعة استهلاكية على (13) مادة يدور مضمونها حول موضوع العقد أو التمويل الذي يقوم به البنك ،وحقوقه من الربح وواجبات الممول بعقد المرابحة وشروط وضمانات للحفاظ على حق البنك ،نحو التزام الآمر بشراء السلعة باستلامها عند شرائها من طرف البنك وشروط التأمين على السلعة وحق المراقبة للبنك على السلعة في المخازن ومراقبة الفواتير ، وغير ذلك من أحكام العقد وآثاره المالية و القانونية [1].

ب - عقد تمويل شراء تجهيزات مرابحة : يدور مضمون العقد على أن يشتري البنك بطلب العميل تجهيزات تحدد عند التعاقد ،على أن يستلمها العميل ويقوم ببيعها مقابل نسبة من الربح يحصل عليها البائع مرابحة ونسبة للبنك وفق المنصوص عليه في العقد بين البنك والعميل ،و الذي بينه البنك في العقد وضبط شروطه وأحكامه في العقد في (19) مادة ،فيها بيان الحقوق و الواجبات و الضمانات و الجزاء عند المخالفة وغير ذلك من الأحكام [2] .

ويمكن لمديرية الأوقاف أن تستفيد من هاتين الصيغتين التمويليتين في الأجل الطويل وهذا بعد أن تتمكن من إقامة مخازن لتخزين هذه السلعة،وكذا حتى تتوفر الخبرة الاقتصادية لدى اليد العاملة الفنية لديها مستقبلا.

خمسة :صيغة التمويل بالإجارة : إن صيغة التمويل التأجيري تعد من بين أهم الصيغ التمويلية لمشاريع الوقف الاستثمارية ،وذلك أن بنك البركة يقدم هذه الصيغة التمويلية على المنقولات و العقارات ،وإن هذه الصيغة يمكن أن تستفيد منها مديرية الأوقاف لتنمية مشاريعها الاستثمارية ،الزراعية باقتناء العتاد اللازم لهذه العملية ، نحو أدوات الري الحديثة و الحرث و الجني و الحصاد . ويعرض لنا البنك صيغ تمويلية نأخذ منها :

---

1 - عقد المرابحة لتمويل الاستهلاك ، بنك البركة الجزائري ، نسخة من العقد مسلمة من البنك ، (ص 1-7).

2 - عقد تمويل تجهيزات مرابحة ، بنك البركة الجزائري ، نسخة من العقد مسلمة من البنك ، (ص 1-7).

أ/-***التمويل بالاعتماد الإيجاري على منقول***: يتضمن عقد التمويل التأجيري على منقول على(28) مادة بين فيها البنك أحكام العقد وضوابطه المالية و القانونية عند المخالفة أو التنازع ،كما بين الحقوق والواجبات بين طرفي العقد وكيفية دفع أقساط الإيجار وكيفية انتقال ملكيته من البنك إلى العميل وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بهذا النوع من التصرف أو من التمويل [1] .

وإن هذه الصيغة التمويلية يمكن لمديرية الأوقاف أن تستفيد منها لانطلاق مشاريعها الاستثمارية في الأجل القريب ،وخاصة إذا خططت أنها تبتدئ بمشروع زراعي مثلا يختار مكانه الجغرافي وفق دراسة تقنية .

ستة: صيغة التمويل بعقد الاستصناع: إن عقد الاستصناع من العقود التي تساهم في تنمية الوقف الجزائري وخاصة أنه يمتلك الأرض التي يقام عليه المشروع ، ولا ينقصه إلا التمويل المالي لهذه العملية ، وإن بنك البركة يعرض لعملائه هذه الصيغة التمويلية بشروط وأحكام تنظم حدود وموضوع العقد،وحقوق البنك وواجباته،والشروط الجزائية، وحقوق المستصنع والذي بينه البنك في أنموذج العقد والمتضمن لـ (26) مادة [2].

وإن هذه الصيغة التمويلية التي يعرضها البنك يمكن أن يستفيد منها الوقف الجزائري إذ العقد يمكنها من أن تدفع كلفة على شكل أقساط ،فلو كان مضمون الاستصناع بناء حضيرة للسيارات مثلا على أرض الوقف فالبنك يمكنها من دفع مضمون العقد البناء على شكل أقساط تحدد عند التعاقد ،وهذا مما يساعد المؤسسة الوقفية من أن تستفيد من ريع المداخيل التي يدفعها المشتركين في الحصول على هذه الخدمة بعد انتهاء البناء .

---

[1] - عقد تمويل بالاعتماد الايجاري على منقول،بنك البركة الجزائري ، نسخة من العقد مسلمة من البنك ، (ص 1-11).

[2] - عقد استصناع ، نموذج البنك صانعا ، العميل مستصنعا، بنك البركة الجزائري،نسخة مسلمة من طرف البنك ، (ص 1- 7).

ثانيا : البحث عن التمويل الخارجي : إن البحث عن مصادر تمويل خارجيـة داخل الوطن أو خارجه في إطار التعاون العربي ، العربي أو الإسلامي أو الأجنبي ، وخاصة بعد صدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وما جاء من بعده من مراسيم متضمنة المنظومة القانونية للاستثمار و الوطني و الأجـنبي ، والأمـر رقـم 2001-01 المعدل و المتمم لقانون 90-10 و المتعلق بالنقد و القرض [1]مـع مراعاة اجتناب مديرية الأوقاف أن تقترض المال من المصارف الأجنبية و تجتهـد أن تكون هذه القروض عبارة عن معدات وآلات بدل القرض الربـوي إلا في حالـة القرض مع زيادة في أثمانها تتناسب مع أجل تسديد القرض [2] هـي مـن تقاليـد المؤسسة الاستثمارية الناجحة .

ومما سبق ذكره ،فمن الواجب على المؤسسة الوقفية أن تفكر في البحث عـن هذا النوع من التمويل من خلال معرفة مصادرها الأولية أولا ثم التفاوض مع الغـير في البحث عن نوع الاستثمار والتمويل الملائم لإمكانات المؤسسة الوقفيـة ، نحـو عقود المشاركة الدائمة أو المؤقتة [3] حتى تتمكن من تنمية أوقافها وفق خطة مأمونة النتائج على أملاكها الوقفية المستأمنة عليها وتحقق المقاصد العامة للوقف الإسلامي.

---

1 - الجريدة الرسمية ،مرجع سابق ،الصادرة بتاريخ 23 مايو 2001م ، (ع 29)، صدر بتاريخ 4 ذي الحجة 1421هـ الموافق لـ 21 فبراير 2001 .

2 - د/ حسين عمر ، الموسوعة الاقتصادية ، مرجع سابق ، (272).

3 - د/ حسين عمر ، الموسوعة الاقتصادية ،مرجع سابق ،(ص 118).

القـــسم الثـــــــاني

صيغ وأشكال تمويل استثمار الوقف

ويتضمن:

الباب الأول: تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المشاركة

الباب الثاني: التمويل والاستثمار الزراعي للوقف

الباب الثالث: تمويل استثمارات الأوقاف بالبيع

الباب الرابع: تمويل استثمارات الأوقاف بعقد الإجارة

الباب الخامس: تمويل استثمارات الأوقاف عن طريق الأسواق المالية

الباب السادس: التمويل التكافلي

تمهيد:

أتناول في القسم الثاني من البحث استعراض الصيغ والأشكال التطبيقية لتمويل مشاريع الوقف الاستثمارية ،ولقد قسمت هذا القسم إلى ستة أبواب :

ففي الباب الأول أبحث فيه عن الجانب التطبيقي لتمويل استثمارات الأوقاف بعقد المشاركة.

وفي الباب الثاني يكون مدار البحث فيه عن التطبيقات التمويل والاستثمار الزراعي للوقف.

وأما في الباب الثالث فأبحث فيه عن تمويل استثمارات الأوقاف بالبيع .

وفي الباب الرابع أتطرق إلى البحث عن الصيغ التطبيقية لتمويل استثمارات الأوقاف بعقد الإجارة.

وأما في البابين الخامس والسادس على الترتيب فيكون البحث متوجها فيهما إلى كيفية تمويل استثمارات الأوقاف عن طريق الأسواق المالية وكذا التمويل التكافلي .

البـــاب الأول

تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المشاركة

ويتضمن:

الفصل الأول: تمويل استثمارات الأوقاف بالمشاركة الدائمة

الفصل الثاني: تمويل استثمارات الأوقاف بالمشاركة المنتهية بالتمليك

تمهيد :

يتضمن هذا الباب البحث عن الصيغ التمويلية لاستثمارات الوقف الجزائري عن طريق عقد المشاركة والذي تقره الشريعة الإسلامية ،و يكون ذلك في فصلين .

ففي الفصل الأول أتناول بالبحث فيه عن تعريف المشاركة عموما والدليل مشروعيتها ولأهمية التمويل بالمشاركة المستمرة أو الدائمة وللصيغ الممكنة لهذا النوع من الاستثمار الوقفي .

وأما في الفصل الثاني فأبحث فيه عن أهمية التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك وللصيغ التمويلية المناسبة للوقف عموما و الجزائري خصوصا .

الفصل الأول

تمويل استثمارات الوقف بالمشاركة الدائمة

ويتضمن :

المبحث الأول: تعريف المشاركة ودليل مشروعيتها وضوابط التمويل بها

المبحث الأول

تعريف المشاركة ودليل مشروعيتها وضوابط التمويل بها

يعتبر عقد المشاركة في الاستثمار و التمويل الاقتصادي من أهم العقود الاقتصادية التي دعا إليها الإسلام لتنمية رأس مال الشركاء ، و لتنمية العلاقات الإنسانية من جهة أخرى ، إذ هو جمع بين الجهد الإنساني و المالي .ولم يخصص الإسلام هذا العقد بأن يعقد مع الطرف المسلم وفقط ،وإنما تتوسع دائرته إلى العالم الإنساني كافة بشرط الوقوف عند قواعد وضوابط ومقاصد الشريعة.

ويشمل هذا المبحث الكلام عن الشركة في الفقه الإسلامي بتعريفها و ذكر دليل مشروعيتها وأركانها وموقف العلماء من استثمار الممتلكات الوقفية بهذا النوع من العقود.

أولا: تعريف الشركة في اللغة: يراد بالشركة في عرف اللغة ،الاختلاط . نقول : أمر مشترك ، ومال مشترك ،أي فيه خلطة[1] .

---

1 - ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ،(448/10).و الزمخشري ، أساس البلاغة ، (ص 328).

ثانيا : تعريف الشركة في الفقه الإسلامي : عرف الفقهاء الشركة بتعريفات متقاربة نذكر منها :

واحد:تعريف الشركة عند المالكية: عرف الشيخ الدرديرالشركة بأنها:" عقد مالكي مالين فأكثر على التجر فيهما معا أو على عمل بينهما و الربح بينهما ،بما يدل عرفا ، ولزمت به" [1] .

****مقتضى التعريف***: يظهر من تعريف المالكية للشركة ،أنها قد تكون خلط للمال بغية التجارة أو قد تكون شركة عمل ، وجعل الدردير العرف الصحيح حكما في بيان جزئيات العمل ،وأن حكمها الجواز، وأنها تلزم بالعقد الصحيح[2] .

اثنان:تعريف الشركة عند الحنفية: عرف الإمام ابن عابدين الشركة بأنها :
" عقد بين المتشاركين في الأصل والربح" [3] .

****مقتضى التعريف*** : إن عقد الشركة في الفقه الحنفي على حسب تعبير ابن عابدين أنها تترتب آثارها بمجرد العقد الصحيح ، وأنها في الاشتراك في ما كان من المال أو من جنسه على أن يكون الربح على حسب المتفق عليه.

ثلاثة : تعريف الشركة عند الشافعية :عرف الشيخ الشربيني الشركة بأنها :
" ثبوت الحق في شيئ لاثنين فأكثر على جهة الشيوع" [4] .

****مقتضى التعريف:*** عبر الشيخ الشربيني عن الشركة بالحق و لا يكون الحق إلا بالعقد الصحيح ،واعتبر الشيخ أن هذا الحق يكون شائعا أي أن نسبة الملكية للشركاء تكون على الشيوع ،نحو النصف والربع ...إلخ

أربعة : تعريف الشركة عند الحنابلة: عرف الفقيه ابن قدامة الشركة بأنها :
" الاجتماع في استحقاق أو تصرف" [1] .

---

[1] - الدردير ، أقرب المسالك ، مرجع سابق،(ص 142-143).
[2] - الحطاب ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ،(71/6).
[3] - ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ،مرجع سابق، (322/5).
[4] - الشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، (211/2).

***مقتضى التعريف** : إن الشركة عند ابن قدامة هي ، الاجتماع، أي الاشـتراك في استحقاق المال أو الربح أو حق التصرف بالبيع الوكالة على المال ،وهذا على حسب مضمون العقد ، إذ لا يمكن أن نفهم الشركة إلا من هذين الطريقين.

ومما سبق ذكره حول تعريف الشركة في الفقه الإسلامي ،تبين للباحـث أن الفقهاء يتفقون في القول على اعتبار الشركة طريقة من طرق تنمية المال ، وأنها مـن العقود التي تساعد أفراد الأمة على التشارك للجمع بين المال و الجهد لمقصد الربح من جهة وتنمية المتمع من جهة ثانية،كما لا يفوتني ان لا نغفل على انهم يختلفون في بعض تطبيقاتا وجزئياتا الفقهية و التي يمكن الوقوف عليها في كتب المدارس الفقهية الإسلامية على اختلافها .

ثالثا: دليل مشروعية الشركة : ثبت دليل مشروعية الشركة بالكتاب و السنة والإجماع و المعقول.

واحد :من الكتاب : قوله تعالى :[**فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ**] [2] .

اثنان : من السنة : عن أبي هريرة (τ) عن النبي (ε)قال : [**يقول الله** Y: **أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَهُ ، خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**] [3] .

ثلاثة : من الإجماع : نقل الإمام الحطاب[4]الإجماع على جوازها بالجملة [5] .

---

1 - ابن قدامة ، المغني ،مرجع سابق ،(109/5).

2 - النساء: 12.

3 - أبو داود ، السنن ، مراجعة محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء السنة النبوية ، كتاب البيوع ، باب الشركة ، (حديث رقم 3383). وانظر، الدار قطني ، السنن ، تحقيق سيد هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت، كتاب البيوع ، (حديث رقم 140).و الحاكم ، المستدرك ، و بذيله التلخيص للحافظ الذهبي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، كتاب البيوع. وقال الحاكم : وهذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه .وقال الذهبي معلقا على الحديث : صحيح.

4 - أبو زكرياء يحي بن محمد بن محمد الحطاب ،من أعلام المالكية في زمانه ،من مؤلفاته : مواهب الجليل ،انظر، مخلوف ،شجرة النور،مرجع سابق ،(ص 379-380) .

5 - الحطاب ، مواهب الجليل ،مرجع سابق (71/7).

أربعة : من المعقول: إن الحاجة تدعو إلى خلط الأمـوال ، والاشـتراك في الأعمال ، فالعمل الجماعي المنظم فيه من تنمية المال مما قد لا يقدر عليه الفرد بمفرده فينتفع الشركاء بجمع مال وجهد بعضهم بعضا ،وهذا فيه الكثير من تحقيق المصالح الدينية و الدنيوية.

رابعا :أركان الشركة وشروطها: تتكون الشركة من أركان ثلاثة ،وهي :

واحد :العاقدان : ويشترط فيهما الأهلية الكاملة.

اثنان : الصيغة اللفظية: و هي اللفظ الدال على الإذن بالتصرف.

ثلاثة : المحل أو المنفعة : و هي العمل أو المال و يشترط فيه :

- التساوي في القيمة و القدر إن كانا نقدين أو ما يقوم مقامهما كعروض التجارة.

-المساواة في العمل ،نحو الاشتراك في الصنعة الواحدة أو المساواة بين العمل والخدمة [(1)] .

ومما سبق ذكره من دليل مشروعية الشركة ولأركانها المتفق عليها عموما ،فمتى تحققت هذه الأركان و الشروط ترتبت عنها نتائجها شرعا في الفقـه الإسـلامي عموما.

خامسا : أنواع الشركات في الفقه الإسلامي : تنقسم الـشركة في الفقـه الإسلامي إلى قسمين ، القسم الأول من حيث النظر إلى مدتا الزمنية و الأخر من حيث نوع العمل المراد تحقيقه ،وإن الهدف من الوقوف على هذه الأنواع ،يكمن في تعريف مديرية الأوقاف بها حتى تختار ما يلائمها في تخطيطها لعملية تمويل استثماراتا الوقفية. ويمكن حصرها إجمالا فيم يلي :

واحد :أنواع الشركة بالنظر إلى مدة العقد : تنقسم الشركة بالنظر إلى مدتا إلى ثلاثة أنواع ،وهي :

أ- المشاركة المستمرة : وهي التي يكون العقد فيها على التأبيد.

---

[1] - المواق ، التاج و الإكليل ،مرجع سابق (7/ 64-94).وانظر،الحطاب ،مواهب الجليل ، مرجع سابق (73/7).و عبد الغني غنيمي ، اللباب ، مرجع سابق (73/2).

ب- المشاركة الثابتة المنتهية بالتمليك : وهي التي تنتهي إما بالمدة الزمنية أو بانتهاء العمل.

ج- المشاركة المتناقصة :وهي التي تنتهي ملكية المشروع فيه لأحد الطرفين بناء على مضمون العقد [1] .

ثانيا :أنواع الشركة بالنظر إلى مضمون العقد:تنقسم الشركة بالنظر إلى مضمون عقدها إلى الأقسام التالية ، وهي:

أ- شركة عنان.

ب- شركة المفاوضة .

ج- شركة الأبدان .

د- شركة الوجوه.

وعلى العموم فإن المدارس الفقهية تختلف في القول فيها ،فإن الأحناف يجيزون كل أنواع هذه الشركات السابقة الذكر [2] .

وأما المالكية ، فإنهم يجيزون جميع هذه الأنواع ماعدا شركة الوجوه [3] .

وأما الشافعية ، فإنهم أجازوا منها شركة العنان فقط [4] . وأما الحنابلة ، فإنهم يمنعون شركة المفاوضة فقط [5] مع ملاحظة بعض الاختلافات في الشروط التي تنعقد بها هذه الشركة أو تلك في هذا المذهب أو الأخر.

سادسا : ضوابط و معايير الاستثمار و التمويل بالمشاركة: يشترط لعملية الاستثمار و التمويل عن طريق عقد المشاركة، للأملاك الوقفية شروطا لتأمينها من

---

1 - انظر، التمويل بالمشاركة ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الدولي للاستثمار و التنمية ، إدارة البحوث، ط1996/2م ، (ص 18).

2 - عبد المغني غنيمي ، اللباب ، مرجع سابق ،(73/2) .

3 - الدردير ، أقرب المسالك ،مرجع سابق ،(ص 143-144).

4 - الشربيني ، مغني المحتاج ،مرجع سابق ،(212/2).

5 - ابن قدامة ، المغني ،مرجع سابق ،(109/5).

مخاطر الاستثمار غير المدروسة ، وللحفاظ علـى رأس المـال التمـويلي للعمليـة الاستثمارية و التي يمكن حصرها فيما يلي:

- أن تساير العملية الاستثمارية قواعد الشريعة.
- أن تراعى في العملية الاستثمارية الحاجات الضرورية لأفراد الأمة.
- أن يدر عقد المشاركة بالفائدة على طرفي العقد.
- حسن اختيار الشريك بمراعاة خبرته و ماليته و ذمته.
- تضمين المشارك في حالة ظهور التقصير أو الإهمال [(1)] .

ومما سبق ذكره ،فإن العملية التمويلية بعقد المشاركة لابـد أن تتـوافر علـى ضمانات عملية وشرعية ،حتى تؤدي المصلحة المرجوة منها ،مـن تحقيـق الربحيـة المشروعة والفائدة لباقي أفراد المجتمع بتوفير السلع و الخدمات.

---

[1] - التمويل بالمشاركة ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ،(ص21-22).

المبحث الثاني

صيغ تمويل استثمارات الوقف بعقد المشاركة الدائمة

يساعد عقد المشاركة المستمرة مديرية الأوقاف على تنمية أملاكها الوقفيـة ، وهي بديل التمويل الربوي [1] وهي تقوم على أساس "أن يقدم الممول مبلغ التمويل إلى الشخص الآخر في مؤسسته أو شركته مثلا لمدة معينة متفق عليها ويقتسمان في آخرها نتاج المشروع من ربح حسب ما اتفقا عليه أو خسارة ويكون توزيعها على حسب رأس المال فقط وتستعمل المشاركة التمويلية في تمويل رأس المـال الثابـت وتمويل رأس المال العامل بحسب مدتها والهدف التمويلي المقصود " [2] و لعلـها في هذه الفترة يكون التفكير فيها و في سبل تطبيقاتها أنجع وسيلة لمديريـة الأوقـاف الجزائرية ،ولعلها تأتي في الرتبة الأولى قبل غيرها من الصيغ الاستثمارية و التمويليـة

---

[1] - د/ نزيه كمال حماد ،(المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة)، مجمع الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، (ص 8).

[2] - د/غسان محمود إبراهيم و د/ منذر قحف ، الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم ؟ ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، ودار الفكر المعاصر ،بيروت ،لبنان ،(ص175).

للمشاريع الوقفية نظر للوضعية الحالية للأوقاف الجزائرية والتي تحتاج إلى دفعـة قوية لتمكينها من لعب الدور المنوط بها اجتماعيا و اقتصاديا .

وإن صيغة المشاركة المستمرة تعتبر أحد الصيغ التمويليـة المناسـبة لتنميـة الأوقاف الجزائرية ، وهي صيغة استثمارية و تمويلية طويلة المدى ،وأبدأ بتعريفهـا ثم أبين أشكال الصيغ التمويلية للمشاركة المنتهية بالتمليك والمناسبة للوقف الإسلامي .

أولا : تعريف المشاركة المستمرة: وهي عقد مشاركة غير محدد الأجل تدف إلى تنمية المال ،أي البقاء في الشركة إلى حين انتهائها [1] .

ثانيا -أشكال الاستثمار و التمويل بالمشاركة الدائمة: يمكن لمديرية الأوقاف أن تتعامل بعقد المشاركة بالأشكال التالية:

الشكل الأول:تأسيس شركة مختلطة للخدمات الفلاحيـة: و صـورتا أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي و طني أو أجنبي على الاستثمار في مجال الخدمات ، نحو تكوين شركة مختلطة يكون مضمونها توفير أدوات الحرث والحصاد والجني الزراعي ،تؤجر للفلاحين في الأوقات المعلومة وخاصة أن مديرية الأوقـاف وبحكم ممتلكاتا العقارية الفلاحية تعد قريبة من الفلاحين .

وإن هذه الشركة في مضمون عقدها هو عقد على العمل و يوزع الـربح بـين المديرية والشريك الاقتصادي على حسب المتفق عليه عند التعاقد.كما يمكن للعقـد بين الشريكين أن يتضمن شرطا جزائيا في حالة ظهور التقصير والإهمال مـن أحـد الشريكين مما يؤدي إلى إفلاسها[2] .

---

[1] -أحمد لسان الحق ، منهج الاقتصاد الإسلامي في إنتاج الثروة و استهلاكها ، دار الفرقان للنشر الحديث ، الدار البيضاء ، المغرب ، (ص 202). ود/ وهبة مصطفى الزحيلي ،(المشاركة المنتهية بالتمليك وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة) ، مجمع الفقه الإسلامي ،مرجع سابق ،الدورة الثالثة عشرة ، الكويت ،(ص3).

[2] - د/ علي أحمد السالوس ، المعاملات المالية المعاصرة ، مكتبة الفلاح ، القاهرة ط1413/3هـ – 1992م، (ص 147).وأعمال مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ، 23- 25جمادى الثانية 1399هـ – 20- 25ماي 1979.

الشكل الثاني: الاستثمار بالمشاركة للاستفادة من خبرة الشريك : وهـو أن تتفق مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي وطني أو أجنبي على المشاركة ،بأن يقدم الطرف الأجنبي خبرته و تجربته في ميدان الفلاحي أو السياحي ، كحالة إذا كـان المشروع الاستثماري مضمونه بناء فندق سياحي مثلا ، فمديرية الأوقاف بحاجة إلى الخبرة و المهارة الفنية في هذا الجانب يقدمها الشريك مقابل ربح نسبي يتفق عليـه سلفا على أن يكون هذا المشروع لا يخالف أحكام الشريعة [1] .

الشكل الثالث :تأسيس شركة لصيانة العتاد الفلاحي: وهو أن تتعاقد مديريـة الأوقاف وشريك اقتصادي وطني ،نحو بنك البركة الجزائري أو أجنبي على تكوين شركة مختلطة هدفها صيانة العتاد الفلاحي للفلاحين عبر كامل التراب الوطني وخاصة و أن ممتلكات الأوقاف منتشرة عبر كامل أرجاء الوطن مما يسهل عمليـة الشركة وعلى أن يكون الربح متفق عليه عند التعاقد . ويمكن للشريك الأجنبي مثلا أن يكون المال الذي يدخل به الشركة عبارة عن آلات و عتاد وقطع غيار.

الشكل الرابع: تأسيس شركة للصناعات التحويلية : وهو أن تتعاقد مديريـة الأوقاف مع شريك اقتصادي وطني ،كبنك البركة الجزائري أو أجنبي على أن تقدم المديرية أرض الوقف ويقدم الشريك الآلات و المعدات ، لإنشاء مـصنع للمـواد التحويلية الغذائية البسيطة ، كتحويل الزيتون والمصبرات ، كالطماطم و الفواكه، أو التمور أو مشتقات الألبان .ومنه فلو كان المشروع الاستثماري مـضمونه تحويـل المصبرات مثلا ، فإن الشركة تقوم باستغلال أرض الوقف في هذا النوع من الزراعة و يبنى على أرض الوقف مصنع صغير تراعى فيه شروط المحافظة على البيئة عموما ، ويكون تمويل الشريك بالآلات والمعدات وعلى مديرية الوقف توفير اليد العاملة والفنية المسيرة له.

الشكل الخامس : التمويل باستثمار خبرة الجمعيات الأهلية : إن المقصود من الجمعيات الأهلية ،هي تلك الجمعيات غير الحكومية و التي تنتشر عبر أرجاء التراب الوطني أو في العالم العربي أو الإسلامي أو الغربي و التي من مميزاتها أنها تمتلك قاعدة

---

[1] - د/ منذر قحف ، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق،(ص 21- 22).

شعبية واسعة وخبرة كبيرة في ميدان العمل الخيري الأهلي ،وبذلك فهـي تـساعد مديرية الأوقاف على التفكير السليم في مجالات التنمية الاجتماعيـة و الاسـتثمارية للوقف ، وخاصة أن تلك الجمعيات غير الحكومية المنتـشرة في أوروبـا و الـتي اكتسبت خبرة في مجال الاستثمار الخيري (1) فيمكن لمديرية الأوقاف أن تتعامل معها مقابل نسبة من الربح يتفقان عليه مقابل الخبرة المقدمة من طرفها .

الشكل السادس : الاستفادة من دعم الدولة في مجال الاستثمار الـسياحي :

تولي الدولة الجزائرية لقطاع السياحة أهمية بالغة هذه الأيام وخاصة بعد أن تبين لهـا أنها تمتلك أماكن سياحية بإمكانها أن تنافس بها الدول الـاورة ،وذلـك لأسـباب طبيعية من حيث تنوع أنواع المناطق السياحية من مناطق جبلية وصحراوية وساحلية وغير ذلك من المناطق الأثرية و التي تنتشر عبر مختلف أرجاء الوطن .وإن هذه العناية والدعم المالي من طرف الدولة الجزائرية لقطاع السياحة (2)و الذي يعـود بالفائـدة على تنشيط اقتصاد الدولة والذي يمكن أن تستفيد منه مديرية الأوقـاف الجزائريـة وخاصة أنها تمتلك العقارات التي يمكن أن تقام عليها هذه المشاريع السياحية لانتشار عقاراتنا الوقفية عبر أنحاء الوطن ، كما يمكنها وفي إطـار الـشراكة العربيـة أو الإسلامية أو الأجنبية أن تستفيد من فرصة المشاركة و الاستفادة من دعم الدولـة لقطاع السياحة .

إن عقد المشاركة الدائمة من العقود الاقتصادية التي تنمي المال عموما و الوقفي خصوصا إذا وفرت آليات العمل بهذا النوع من التمويل الاستثماري.

---

[1] -د/ فؤاد عبد الله العمر ، إسهام الوقف في العمل الأهلي و التنمية الاجتماعية ، دولة الكويت ، الأمانة العامة للأوقاف ،ط1421/01هـ 2000م، (ص93- 96)، بتصرف.

[2] - انظر ، موقع وزارة السياحة و الصناعات التقليدية ، البرنامج الوطني للإنعاش السياحي ، www.tourisme.dz، في الساعة 13سا و30د وبتاريخ 2003/04/28م.

الفصل الثاني

تمويل استثمارات الأوقاف بالمشاركة المنتهية بالتمليك

ويتضمن :

المبحث الأول:تعريف المشاركة المنتهية بالتمليك

المبحث الثاني:صيغ تمويل استثمارات الوقف بالمشاركة المنتهية بالتمليك

المبحث الأول
تعريف المشاركة المنتهية بالتمليك

تعتبر صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك أحد الصيغ التمويلية المعاصـرة المناسـبة لتنمية الأوقاف الجزائرية ،وهي صيغة استثمارية و تمويلية قصيرة المدى .
وسأبدأ بتعريفها ثم أبين أشكال الصيغ التمويلية للمشاركة المنتهية بالتمليك .

أولا :تعريف المشاركة المنتهية بالتمليك : هي عقد مشاركة مؤقت يهدف إلى تنمية المال و تنتهي بتمليك المحل المعقود عليه لأحد طرفي العقد على دفعة واحدة أو على دفعات حسب مضمون العقد [1] .

ثانيا : موقف العلماء من استثمار و تمويل الوقف بعقـد المـشاركة: لقـد أوصت أعمال الحلقة الدراسية الخاصة بتثمير الأملاك الوقفية المنعقـدة بجـدة [2] باستعمال عقد المشاركة في عملية تنمية الأوقاف لأهميتها في العصر الحديث علـى العملية الاستثمارية ، نحو المشاركة المنتهية بالتمليك . وكذلك جاء قرار المجمع الفقه

---

[1] - أد/ صديق الأمين الضرير ،(الاستثمار في البنوك الإسلامية)، مجلة الفكر الإسلامي ، السنة(1)، (ع1)،ذي الحجة 1403هـ – سبتمبر 1983م،(ص 107).ود/ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، (ص 292-293).

[2] - انظر، ندوة ، إدارة و تثمير ممتلكات الأوقاف ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، دورة 83/03/20إلى 1984/1/5م/ الموافق لـ 1404/03/20 إلى 1404/4/2هـ ،(ص 454).

الإسلامي قرار رقم 30(4/5) بجدة في دورته الرابعة يدعو لاعتماد هذه الصيغة التنموية والاقتصادية [1] .

ومما سبق ذكره ، فإن المشاركة المنتهية بالتمليك صيغة تمويليـة لاسـتثمارات الوقف يمكن أن تستفيد منها مديرية الوقف في إطار عملية إعادة الاعتبـار للوقـف الجزائري.

---

[1] - قرارات وتوصيات المجمع الفقه الإسلامي ، دار القلم ، دمشق ، الدورات 1-9، القرارات 1-97 ، دورة 18-23 جمادى الآخرة 1408هـ الموافق لـ 6-11فبراير 1988، (ص7).

المبحث الثاني

صيغ تمويل استثمارات الوقف بالمشاركة المنتهية بالتمليك

إن عقد المشاركة المنتهية بالتمليك صيغة استثمارية وتمويلية قصيرة المـدة أو الأجل ، يمكن أن تستغلها مديرية الأوقاف الجزائرية لتمويل هذا النوع من المشاريع . والتي يمكن أن تأخذ الأشكال التالية من التمويل وذلك وفق مخطط مديرية الأوقاف ومنهجها في استثمار أموالها الوقفية :

الشكل الأول:تأسيس شركة للاستثمار السياحي: وهي أن تتعاقـد مديريـة الأوقاف مع شريك اقتصادي وطني أو أجنبي أو مصرف إسلامي على الاستثمار في مجال الاستثمار السياحي ،مثلا على أن تقدم مديريـة الأوقـاف الأرض المناسـبة للمشروع كرأس مال للشركة ويقوم الشريك بالمساهمة في عملية البناء والإنجاز على أن يتفقا على تحديد مدة الشركة بينهما بحيث يخول العقد لمديريـة الأوقـاف أن تشتري حصة الشريك إذا رغب الشريك الآخر ببيع حصته من الشركة أو بعد تمام العقد بعقد مستقل مع تحديد العمر الزمني للشركة بحيث لا يكون فيه ظلم للشريك الاقتصادي أولمؤسسة الوقف وعلى أن تكون حصة الأرباح للـشريك أكـبر مـن مديرية الوقف على اعتبار أن الفارق بين الأرباح يخصم من قيمة الشريك عند انتهاء المشاركة وبيع الشريك حصته لمديرية الأوقاف [1] .

---

[1] - أد/ صديق الأمين الضرير ،(الاستثمار في البنوك الإسلامية)، مرجع سابق (ص 107) .

الشكل الثاني: تأسيس شركة لبناء موقف للسيارات: وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي وطني أو أجنبي أو مصرف إسلامي على بناء موقـف للسيارات مثلا بإحدى المدن الكبرى ،مثل الجزائر العاصمة أو وهران ويختار الموقع، من الأرض الوقفية المناسبة للمشروع بحيث تتفق المديرية المعنية مع هذا المصرف مثلا ،نحو البنك الإسلامي للتنمية أو بنك البركة الجزائري على المشاركة في تمويل هـذا المشروع الاستثماري بحيث يتحصل البنك على نسبة من صافي الدخل المحقق فعلا ، مع حقه بأن يحتفظ بجزء أخر من قيمة الدخل بعد بداية ريعه ،وبذلك تحقق مديريـة الأوقاف أن تسدد ما عليها من دين من غلة المشروع بعد بداية العمل الفعلي فيه [1] .

الشكل الثالث:تأسيس شركة لبناء مخازن للمنتجات الفلاحيـة : وهـي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي وطني أو أجنبي أو مصرف إسلامي على الاستثمار في بناء مخازن لحفظ المنتجات الزراعية في مواضع مختلفة من الوطن وعلى الأرض الوقفية على أن يقسم مال الشركة على شكل حصص متساوية يـتم الاتفاق بين الشريكين على أن تشتري مديرية الأوقاف حصصها بالتدريج ووفـق

وندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للتدريب ، الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف ، جدة ،1404/03/20هـ - 1983/12/24إلى 1984/1/5م، (ص 454- 458).ود/ علي السالوس،المعاملات المالية المعاصرة ، مرجع سابق ،(147). ود/ وهبة مصطفى الزحيلي،(المشاركة المنتهية بالتمليك وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة) ،= =مرجع سابق ، (ص6- 10). وأ.د/ جاسم علي سالم الشامي،(المشاركة المنتهية بالتمليك) ، مرجع سابق ، (ص 5).

[1] - د/ وهبة مصطفى الزحيلي ،(المشاركة المنتهية بالتمليك وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة)، مرجع سابق ، (ص 5-6). وانظر ، أ.د/ جاسم علي الشامي، المرجع السابق، (ص 6-7). وعبد السلام العبادي ،(المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة) ، مرجع سابق ، (ص 3).

المتفق عليه عند التعاقد كما يتضمن العقد أحقية مديرية الأوقاف بأن تتحصل كل سنة مثلا على نصيب من الأسهم التي يمتلكها بقيمة السوق لا بأصل المبلغ المقـدم للشركة إلى أن تصبح كل الأسهم ملك مديرية الأوقاف مستقبلا [1] .

الشكل الرابع: تأسيس شركة لبناء برج إداري: و تتمثل هـذه الـصورة أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي أو أحد المصارف الإسلامية ، نحو البنك الإسلامي للتنمية أو بنك البركة الجزائري للاشتراك في استثمار اقتصادي علـى أن تقدم مديرية الأوقاف الأرض كرأس مال الشركة بعد تقويمها مراعين في ذلك أهمية المكان الذي يقام عليه المشروع و يقدم المصرف أو الشريك الاقتصادي التمويـل المالي اللازم للمشروع ، نحو بناء برج إداري يكون عبارة عـن مكاتـب تـؤجر لمؤسسات أو مكاتب للمحامين و الأطباء و غير ذلك من المهن و التخصصات .

ويتم الاتفاق على أن تستلم مديرية الأوقاف المشروع بعد مدة زمنية يتفق عليها عند العقد و تكون عملية انتقال الملكية من حيث تقسيم المداخيل المرجوة من المشروع إلى ثلاثة أقسام :

-حصة لممول المشروع .
- حصة لمديرية الوقف كعائد استثماري .
- حصة ثانية لممول المشروع لتسديد تمويله .

وإن هذه الحصة الثالثة للمول ، الهدف منها تسهيل عملية انتقال الملكيـة إلى مديرية الأوقاف في أقرب وقت ممكن [2] .

---

[1] - د/ وهبه مصطفى الزحيلي ، (المشاركة المنتهية بالتمليك وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة)، مرجع سابق ،(ص 6).ود/ جاسم علي الشامي،(المشاركة المنتهية بالتمليك) ، مرجع سابق ، (ص 7). وأ.د/ نزيه كمال حماد ،(المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة)، مرجع سابق ، (ص 10). ود/غسان محمود إبراهيم ود/ منذر قحف ، الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم ؟،مرجع سابق ،(ص 177).ود/ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، (ص 294).

[2] - انظر، (التمويل بالمشاركة)، مرجع سابق ،(ص 19- 20).ود/ علي أحمد السالوس ، العاملات المالية المعاصرة ،مرجع سابق، (ص 148).

ومما سبق -ذكره- ظهر لنا أن المشاركة الثابتة أو المنتهية بالتمليك "تقوم أساسا على تعاون بين شخصين أو أكثر بتقديم العناصر اللازمة للاستثمار وبشكل أخص المال و الخبرة البشرية " [1] ، وما أحوج مديرية الأوقاف إلى هذا النوع من التمويل لتمويل استثماراتنا المستقبلية ولتكوين " رساميل صغيرة أو متوسطة أو كبيرة تمثل قوة اقتصادية معتبرة تسهم في تكوين الاستثمارات الجديدة أو توسيع المشاريع القائمة وتجديدها" [2] مع علمنا أن المديرية بحاجة إلى هذه الموارد المالية وأفضل طريقة للحصول على هذا التمويل أن تلجأ إلى المشاركة الوطنية أو الأجنبية أو أن تتوجه إلى المصارف الإسلامية للحصول على هذا التمويل بالأشكال التي ذكرت من قبل.

---

[1] - د/ منذر قحف ،(دور الشركات بالشريعة الإسلامية في نمو الفكر المالي و المصرفي المعاصر في الإسلام) ، ملتقى الفكر الإسلامي الرابع و العشرون ،وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر ، 8/28 إلى 1990/11/2، (ص 10).

[2] - د/ جمال لعمارة ، اقتصاد المشاركة ، مركز الإعلام ، مصر ، ط1420/1هـ -2000م، (ص 70).

الـبـاب الـثـاني

التمويل والاستثمار الزراعي للوقف

ويتضمن:

الفصل الأول: تمويل استثمارات الأراضي الوقفية بعقد المساقاة
الفصل الثاني: تمويل استثمارات الأراضي الوقفية بعقد المغارسة
الفصل الثالث: تمويل *استثمار الأراضي الوقفية بعقد المزارعة*

تمهيد:

يعتبر الاستثمار و التمويل الزراعي من أهم الصيغ التي تلائم تنمية الأوقاف وخاصة أنها تمتلك الأراضي الزراعية الصالحة لهذه المشاريع ،و التي تعتبر من أهـم عناصـر الإنتاج الزراعي ،إذ تمثل الأرض الجزء الأكبر من مالية المزارع ، بالإضافة إلى المـال والعمل [1] وخاصة إذا روعي في ذلك تصنيف الأراضي الزراعية الوقفيـة بمراعـاة التصنيف التطبيقي ،أ ي الذي " يستخدم لأغراض خاصة ،مثل تحسين الأراضـي أو لأغراض اقتصادية مثل إنتاجية الأراضي " [2] وكذلك مراعاة الزراعة المتخصـصة على حسب المنطقة الزراعية المتواجدة فيها الأرض .

كما أن التمويل الزراعي ، هو نوع من التمويل بحصص الإنتاج ،إذ " يملك الممـول فيه الأصول الثابتة للمشروع ،ويقدمها للمتمول ، المستثمر ،الذي يقوم باسـتثمارها ويتوزعان العائدات الإجمالية أو الإنتاج نفسه فيما بينهما بالنسبة المتفق عليها " [3] .

---

[1] - د/ خلف بن سليمان بن صالح النمري ، الخصائص والقواعد الأساسية للاقتصاد الزراعي في الإسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ط1999، (ص 13).

[2] - د/ محمد مدحت مصطفى ، اقتصاديات الأراضي الزراعية ، مكتبة الإشعاع الفنية ، مصر ط1998، (ص 167).

[3] - د/ غسان محمود إبراهيم ود/منذر قحف ، الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم ، مرجع سابق ، (ص 177).

ويتضمن هذا الباب البحث في مدى صلاحية التمويل بعقد المغارسة و المساقاة والمزارعة ولآثارهما على تنمية الأوقاف الجزائرية.

وإن هذه الصيغ التمويلية من مزارعة ومغارسة ومساقاة ،وإن كان فيهـا خـلاف فقهي في مدى صحة التعامل بها من مدرسة إلى أخرى سواء بالقول بهـا مطلـق أو تقييد العمل بها بشروط ،إلا إنني نظرت إلى أن مصلحة الوقف تستدعي الأخذ بهـا وذلك لملائمتها لطبيعة الوقف ولما يرجع على الوقف من الفائدة وعلـى الموقـوف عليهم ،ثم على باقي الأمة .

الفصل الأول

تمويل استثمارات الأراضي الوقفية بعقد المساقاة

ويتضمن :

المبحث الأول: تعريف المساقاة ودليل مشروعيتها

المبحث الثاني: صيغ تمويل استثمارات الأراضي الوقفية بعقد المساقاة

المبحث الأول
تعريف المساقاة و دليل مشروعيتها

يعتبر عقد المساقاة من صيغ الاستثمار و التمويل الطويل الأجـل ، إذ يمكـن لمديرية الأوقاف أن تستعمله، بأن تكون إما هي المساقى لها أو هي المـساقي للغـير لدورات متعددة من دورات الإنتاج ،خاصة إذا استعملت التقنيـات الحديثـة في السقي ،نحو السقي بالتقطير والذي يحفظ التربة و كذا يساعد على الاستعمال الأمثل لموارد المياه .

وإنني أتناول في هذا المبحث تعريف المساقاة ،وبيـان دليـل مـشروعيتها،ومدى مشروعية اعتبارها كصيغة لتنمية الأملاك الوقفية الزراعية أم لا عند الفقهاء؟

أولا : تعريف المساقاة في اللغة :المساقاة في أصل اللغة ، مفاعلة ،أي مشاركة ، وهي مشتقة من السقي .

نقول: سقى ما شيته أو أرضه أو كلاهما ،أي جعل لهما ماء [1] .

ثانيا : تعريف المساقاة في الفقه الإسلامي: عرف الفقهاء المساقاة بتعريفـات متقاربة نذكر منها :

---

1 - ابن منظور ،لسان العرب ،مرجع سابق،(154/7).و الزمخشري ، أساس البلاغة ،مرجع سابق ، (ص 302).

واحد :تعريف المساقاة عند المالكية : عرفها الدردير بأنها :" عقد على القيام بمؤونة شجر أو نبات بجزء من غلة ، بصيغة ساقيت أو عاملت " [1] .

****مقتضى التعريف*** : إن عقد المساقاة عند المالكية يكون في سائر أنـواع الـشجر المثمر وفي الزرع إذا استقل وعجز عنه صاحبه، أي عن القيام عليه [2] .

اثنان:تعريف المساقاة عند الحنفية:عرفها الكاساني [3] الحنفي بأنها:" العقـد على العمل ببعض الخارج مع سائر شرائط الجواز " [4] .

****مقتضى التعريف***: إن عقد المساقاة وفق المذهب الحنفي، هو عقد على عمل تكون أجرته جزء مشاع من الغلة مع مراعاة شروط العمل في هذا النوع من الأعمال.

ثلاثة: تعريف المساقاة عند الشافعية: عرف المـاوردي[5] المـساقاة بأنهـا:" المعاملة على النخل والشجر ببعض ثمره " [6] .

****مقتضى التعريف***: إن عقد المساقاة وفق المذهب الشافعي يقتصر على النخل والكرم و لا يتعداهما إلى غيرهما من أنواع الشجر [7] .

---

1 - الدردير ، أقرب المسالك ، مرجع سابق ، (ص 159).

2 - ابن الجلاب ، التفريع ، مرجع سابق ، (201/2). و الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق ، (128/5).

3 - هو الإمام علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الفقيه الحنفي ،من مؤلفاته : بدائع الصنائع ، الكليات في أصول الدين ،توفي سنة587هـ ،انظر، الزركلي ، المرجع السابق،(70/2).

4 - الكاساني ، بدائع الصنائع ،مرجع سابق ،(185/6).

5 - هو الإمام الفقيه أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، من أعلام الفقه الشافعي في زمانه ،من مؤلفاته : الحاوي،الأحكام السلطانية...إلخ توفي سنة 450هـ ،انظر ، تاريخ بغداد ، الخطيب البغدادي ،(102/12).

6 - الماوردي ، الحاوي ، مرجع سابق ،(357/7).

7 - النووي ، المجموع ، مرجع سابق ، (15/ 220- 223).

أربعة: تعريف المساقاة عند الحنابلة: عرف ابن قدامة الحنبلي المساقاة بأنها :" أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه ، بجزء معلوم من ثمره " [1] .

****مقتضى التعريف*** : إن عقد المساقاة وفق المذهب الحنبلي لا يختص بالشجر المثمر فقط ؛بل يتعداه إلى غيره من أنواع الأعمال الزراعية ، و العامل وفق هذا العقد يقوم بما يقوم به عادة في هذا النوع من العمل على أن يكون له جزء من الثمر .

ومما سبق ذكره من تعاريف الفقهاء للمساقاة يظهر للباحث أنهم يعرفونها وفق ما تقرر عندهم في مدارسهم الفقهية ،فمن موسع في القول في عقد المساقاة كالمالكية و الحنفية ،و الحنابلة إلى مضيق لعقدها كالشافعية لتشمل بعض أصناف الشجر من نخل وكروم فقط دون غيره .وإنني في رسالتي سأحاول أن أخذ بقول الجمهور المالكية و الحنابلة و الحنفية لملائمة أقوالهم لتمويل مشاريع الوقف التنموية.

ثالثا :دليل مشروعية المساقاة: ثبت دليل مشروعية عقد المساقاة بالسنة النبوية والإجماع و المعقول .

واحد: من السنة : عن ابن عمر (τ) قال :]أعطَى النَّبيُّε خَيْبَر لِليَهُودِ أن يُعَمِلُوهَا و يَزرَعُوهَا ولَهُم شَطرُ مَا يَخرُجُ مِنهَا [[2] .

اثنان: من الإجماع : قال ابن رشد الحفيد[3]:" فأما جوازها – المساقاة – فعليه جمهور العلماء ، مالك والشافعي[1] والثوري[2] وأبو يوسف ومحمد بن الحسن[3]

---

[1] - ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، (5/ 554).

[2] - البخاري ،الصحيح ،كتاب المغازي ، باب معاملة النبي أهل خيبر ،(حديث رقم 4248). ومسلم ، الصحيح ،كتاب المساقاة ، باب المساقاة و المعاملة بجزء من الثمر و الزرع ، (حديث رقم 1551).

[3] - هو الإمام الفقيه الأصولي أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد ، من أعلام المالكية في زمانه ، من مؤلفاته : بداية المجتهد ، الكليات في الطب، انظر،مخلوف ،شجرة النور،مرجع سابق ، (ص 146-147).

صاحبا أبي حنيفة وأحمد(4) وداود(5) ،وهي عندهم مستثناة من بيع مالم يخلق ، ومن الإجارة المجهولة " (6) .

ثالثة: من المعقول : يقول ابن رشد الجد :" و المساقاة مستثناة من الأصول الممنوعة لضرورة الناس إلى ذلك وحاجتهم إليه ،إذ لا يمكن للناس عمل حوائطهم بأيدهم ،و لا بيع الثمرة قبل بدو صلاحها للاستئجار من ثمنها على ذلك ،إن لم يكن لهم مال ، فلهذه العلة رخص في المساقاة " (7) .

كما أن بعض العلماء قاسها على المضاربة من حيث حاجة الناس إليها و رعاية للمصلحة الشرعية (8) .

---

1 - هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي الهاشمي القرشي ، مؤسس المذهب الشافعي ، وصاحب أول تأليف في علم أصول الفقه ،من مؤلفاته : الرسالة ،و الأم،توفي سنة 204هـ ،انظر،البخاري، التاريخ الكبير،مرجع سابق،(42/1).

2 - هو الإمام الفقيه سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أحد العلماء المجتهدين ،توفي سنة 161هـ ،انظر ، الخطيب البغدادي،تاريخ بغداد ،مطبعة السعادة،ط1349هـ - 1931م.

3 - هو الإمام الفقيه محمد أبو الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي الحنفي، صاحب أبي حنيفة،من مؤلفاته: الجامع الكبير، الجامع الصغير،توفي سنة 189هـ ،انظر،الذهبي، سير أعلام النبلاء،مرجع سابق،(172/9).

4 - هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي ، العالم المجتهد ناصر السنة ، ومؤسس المذهب الحنبلي ،و صاحب المسند ،توفي سنة 241هـ ،انظر، الذهبي ،سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط،ومحمد نعيم العرقوسي ،مؤسسة الرسالة ،ط1405/01-1985م، (339/13).

5 - هو داود بن علي بن خلف الظاهري أحد أعلام الإسلام إمام أهل الظاهر ،من مؤلفاته : الإيضاح ، الإفصاح وغير ذلك ،توفي سنة270هـ ،انظر،الذهبي ،المرجع السابق،(97/13).

6 - ابن رشد ، بداية المجتهد، مرجع سابق ،(242/2).و الونشريسي ، المعيار ، مرجع سابق ، (7/ 183- 184).

7 - ابن رشد الجد ، المقدمات الممهدات ، مرجع سابق ،(552/2).

8 - القاضي عبد الوهاب البغدادي ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، تحقيق الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، ط1420/1هـ 1999م،(648/2- 649). وانظر ، الزرقاني ، شرح

ومما سبق ذكره فإن عقد المساقاة من العقود التي تستدعي الضرورة للتعامل بها رفقا بالناس وتسهيلا لهم في معاملاتهم ورفعا للحرج عنهم.

رابعا: أركان المساقاة وشروطها : تتكون المساقاة من الأركان التالية :

واحد:العاقدان : ويشترط فيهما الأهلية الكاملة .

اثنان: العمل أو المنفعة : و يشترط فيه :

- أن يكون قبل بدو الصلاح .
- بيان محل العمل ،أي نوع الشجر أو الزرع المراد سقيه .
- تحديد صفة العمل ،ويحمل غالبا على عرف البلد أو يحدد عند التعاقد .

ثلاثة: المشروط للعامل : و يشترط فيه :

- تحديد نصيب العامل ،ويكون معلوما وجزء مشاعا من الغلة .

أربعة: الصيغة : وهي اللفظ الدال على المساقاة ، نحو عاملت و ساقيت أو بما يدل عليه العرف من صيغ على المساقاة[1] .

ومما سبق فإن عقد المساقاة يشترط فيه الفقهاء أركانا وشروطا لسلامة العقد ومنه سلامة المعاملة الزراعية و الاقتصادية و التي ترجع بالنفع على المتعاقدين وباقي الناس .

الزرقاني على موطأ الإمام مالك ،دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1411/1هـ - 1990 ،(467/3).

وابن قدامة ، المغني ،مرجع سابق ، (556/5).

[1] - القرافي ، الذخيرة ،مرجع سابق ، (95/2- 105). وانظر ، الحطاب ، ومواهب الجليل ، مرجع سابق ، (466/7).والشربيني ، مغني المحتاج ،مرجع سابق ، (327/3).وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، (556/5-560).والكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، (185/6- 186).

والجريدة الرسمية الجزائرية ، مرجع سابق ، المادة : 26 مكرر1 من قانون 01-07/ المعدل والمتمم لقانون 91-10 و الذي دعا إلى تنمية الوقف بعقد المساقاة ، الصادرة بتاريخ 29صفر 1422هـ الموافق لـ 23 مايو 2001م،(ع29).

خامسا: موقف العلماء من استثمار وتمويل الأرض الوقفية بالمساقاة: لقد تفطن فقهاء الإسلام لأهمية الاستثمار الزراعي وعلاقته بحياة الناس لتأمين حاجات الموقوف عليهم خصوصا ، وأفراد المجتمع عموما من جهة ، و لتنمية ريع الأوقاف من جهة ثانية، فجاءت فتاوى الفقهاء في هذا المضمون تساير اهتمامات الأمة في جانبها الاقتصادي والاجتماعي و الإنساني .

فهذا الونشريسي ينقل لنافتوى في معياره أن المالكية يجيزون عقد المساقاة في الأحباس [1] . ونقل عن صاحب العتبية في الفقه المالكي قوله:" وإذا حيز الحبس بإكرائه أو بعقد المزارعة فيه أو بمساقاته إن كان مما يسقى ؛ صح ذلك و كان حوزا تاما " [2] .

إن الفقهاء دعوا إلى تنمية الأوقاف بعقد المساقاة على اعتبار أن هذا النوع من استثمار والتمويل لأهميته الاقتصادية و التنموية على الأوقاف الزراعية من حيث أنه "استثمار للأموال الثابتة ، بالجمع بين المنشآت الثابتة ،وهي الأرض و الأموال المتداولة ،وهي الآلات المستعملة في المساقاة ، مضافا إليها العمل " [3] .

ومما سبق ذكره ؛فإن الاستثمار و التمويل بعقد المساقاة ،هو أحد الطرق التنموية لأملاك الأوقاف الزراعية وهذا لتحقيق المقصد من وقف هذه الأرض ،ولما فيم من مصالح شرعية على الوقف و الموقوف عليهم و أفراد المجتمع .

---

[1] - الونشريسي ، المعيار ، مرجع سابق ، (183/7-184) . وانظر، البرزلي ، الإعلام بنوازل الأحكام ، مرجع سابق ،(لوحة 125/4).

[2] - الباجي ، التيسير و التسهيل ، مرجع سابق ،(ص 381).

[3] - د/ منذر قحف ، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، (ص 31-32).

المبحث الثاني

صيغ تمويل استثمارات الأراضي الوقفية بعقد المساقاة

إن عقد المساقاة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ، هو صيغة استثمارية و تمويلية أساسها استثمار مال الغير مقابل حصة من الإنتاج أو من الاستثمار [1] ،وبذلك فهي صيغة استثمارية وتمويلية في آن واحد.

وإن مديرية الأوقاف بإمكانها أن تستثمر و تمول أملاكها الوقفية الزراعية بهذا النوع من الاستثمار والتمويل ، مع مراعاة أن يستعمل المساقي أو الشريك الطرق الحديثة للسقي حفاظا على التربة ولمردودها الزراعي و للاستغلال الأفضل للموارد المائية ومراعاة مبدأ صيانة العتاد المستمر للحفاظ على مردوديته لأطول مدة ممكن [2] ، ويمكن أن نفكر في الأشكال التالية من الصيغ مع مراعاة إما أن تكون المساقاة في أرض الوقف أو أن تكون مديرية الأوقاف هي المساقي أي العامل :

---

1 - د/ منذر قحف ، مفهوم التمويل ، مرجع سابق ، (ص8).

2 - د/ محمد حلمي أحمد نوار، (تجربة مصر في التعاونيات ودورها في التخطيط للتنمية الزراعية

الشكل الأول : المساقاة بجزء مشاع من المنتج: إن هذا النوع من الاستثمار والتمويل يمكن أن يأخذ صيغتين وهما:

الصيغة الأولى:العقد على توفير أدوات السقي مقابل جزء من المنتج : و هي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحد الشركاء على أن يقوم هذا العامل بسقي المنتجات الزراعية المزروعة في أرض الأوقاف ، بتوفير أدوات السقي مقابل حصة مشاعة من الإنتاج تحدد عند التعاقد، نحو النصف و الربع .كما يمكن أن يتضمن العقد شرطا جزائيا في حالة تقصير أو تفريط أحد طرفي العقد بشروط العقد ،مما يترتب عليه ضررا على الوقف أو على عامله [1] .

الصيغة الثانية:العقد على سقي منتجات المزارعين : وهي أن تكون مديرية الأوقاف هي العامل أو المساقي ، بحيث توفر أدوات السقي و تتعاقد مع جيرانها من الفلاحين عبر كامل التراب الوطني ، مقابل جزء مشاع من الغلة و يكون ذلك على مراحل على حسب قدرة المديرية و تخطيطها لهذا النوع من الدعم لمداخيلها المالية وخاصة إذا اعتمدت أسلوب المشاركة الأجنبية المنتهية بالتمليك في هذا النوع من العمل الاستثماري و خاصة لما عند الشريك الأجنبي من خبرة وأدوات عمل متطورة في مجال السقي الزراعي، نحو السقي بالتقطير وغيرها من طرق السقي والذي يجمع بين الجانب الاستثماري والحفاظ على مردودية الأرض و البيئة على حد السواء .

الشكل الثاني : المساقاة بالأجرة: إن هذا النوع من العمل الاستثماري

والريفية المتكاملة)،ندوة دور التعاونيات في التخطيط للتنمية في الأقطار العربية ،الواقع و الممكن ، المعهد العربي للتخطيط بالكويت ، اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية،تأليف مجموعة من الخبراء ، تحرير د/ مجيد مسعود ، ط1987/01م ،(ص108).

[1] - الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق ، (125/5).و الدسوقي ،حاشية الدسوقي ،مرجع سابق ، (540/3).وابن قدامة ، المغني ، الكامل في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط1402/1هـ - 1982م،(289/2).وابن قودر ،تكملة شرح فتح القدير ،مرجع سابق ، (489/9).

والتمويلي الزراعي ، يمكن أن يأخذ صيغتين من العمل ،وهما :

الصيغة الأولى: العقد على مساقاة أرض الوقف مقابل أجرة: وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي على أن يقوم بعملية سقي المزروعات الزراعية في المدة المعروفة في عالم الفلاحة على أن يأخذ أجرة مالية مقابل عمله يحـدد عنـد العقد دفعا للخصومة مع مراعاة العرف الاقتصادي في هذا النوع من العمل [1] .

الصيغة الثانية: العقد على سقي منتجات المزارعين مقابل أجـرة: وهـي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع جيرانها من الفلاحين على تقوم بعملية سـقي منتجـاتهم الزراعية مقابل أجرة تحدد لدورة أو دورات ، على أن تتحصل المديرية على أدوات السقي من خلال الاستفادة من قانون المشاركة مع الشريك الأجنبي مـن خـلال المشاركة المنتهية بالتمليك أو القرض الذي مضمونه شراء أدوات السقي الحديثة على أن يسدد بزيادة على ثمنه الأصلي ،بغية اجتناب التعامل بالربا المحرم.و بذلك تتحصل مديرية الأوقاف على موارد مالية تدعم بها مشاريعها الاستثمارية.

الشكل الثالث: الاستفادة من دعم الدولة : وهي أن تستفيد مديرية الأوقاف من دعم الدولة أو تمويل الدولة الجزائرية الخاص بالمخطط الوطني لتطوير الفلاحة ، فالدولة تمنح مساعدات وتدعيما ماليا وبالعتاد للمنشئات الفلاحية و بحفر الآبـار وبنائها [2] للفلاحين الذين يمتلكون الأراضي الزراعية في إطار سياسة الدولـة في تطوير الفلاحة ،وإن تطوير وتطبيق أفضل وسائل الري يساعد و يـساهم في هـذه التنمية من حيث محافظته على البيئة وعلى الاستغلال الأفضل للموارد المائية بالتطبيق التقني الحديث للسقي ،وبذلك يمكن لمديرية الأوقاف أن تشارك في هـذا المخطـط الوطني وتستفيد منه بحصولها على بطاقة الخاصة بالفلاحين أي الإنخراط ضمن المنظمة

---

1 - المواق ، التاج والإكليل ، مرجع سابق ، (467/7-473). وابن عبد البر ، الكافي ، مرجع سابق ، (767/2). وابن العربي ، القبس ،مرجع سابق ، (297/7).

2 - المخطط الوطني لتطوير الفلاحة ،وزارة الفلاحة الجزائرية ،.www. Minigri-algeria. Org ، في الساعة 13سا و40 ، بتاريخ 2003/04/27م.

الوطنية للفلاحين أو الممارسين للنشاط الفلاحي لدى الجهـات الرسميـة ،وبـذلك تتحصل على تمويل من الدولة لتطوير وسائل وتقنيات الري ،مما يـساعدها علـى الحصول على منتج أو ريع تسد به حاجاتا .

و النتيجة ، إن عقد المساقاة من العقود الاقتصادية التي إذا وفرت لهـا مديريـة الأوقاف أدوات العمل اللازم لها ،مستعينة في ذلك بتقنيات الري الحديثة ،فإنها ترجع بالريع و الفائدة على ممتلكات الوقف ،وعلى باقي أفراد المتمع بما توفره من منـتج غذائي في مزارعها أو المزارع التي تساقي فيها.

الفصل الثاني

تمويل استثمارات الأراضي الوقفية بعقد المغارسة

ويتضمن :

المبحث الأول :تعريف المغارسة ودليل مشروعيتها

المبحث الثاني :صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المغارسة

المبحث الأول
تعريف المغارسة ودليل مشروعيتها

إن استثمار وتمويل الأرض الوقفية بعقد المغارسة ، هي صيغة اقتصادية تستعمل كصيغة متوسطة المدى أو قد تستعمل كصيغة طويلة المدى على حسب نوع الشجر ومضمون العقد المتفق عليه بين مديرية الأوقاف و الشريك الاقتصادي الوطني أو الأجنبي . وإن مراعاة الأجل المتوسط أو الطويل فيها مرجعه إلى أن العمل بها يتطلب وقتا كافيا لأن مضمونها غرس الأشجار المثمرة أو التي تدخل ضمن الصناعات التحويلية وهذا النوع من الاستثمار قد يتأخر بداية ربعه على حسب نوع الشجر المغروس في أرض الوقف . وإنني في هذا المبحث أخذت بقول المالكية من عدم اشتراطهم أن يكون عقد المغارسة جزء أو تابعا لعقد المزارعة وذلك لأهمية هذه المعاملة الزراعية الاستثمارية و التمويلية في العصر الحديث ،وكذلك لمردودها الربحي على مديرية الأوقاف خصوصا وباقي أفراد الأمة خصوصا،ولسهولة التعامل بها .

وقبل أن أبحث عن هذه الصيغ الاستثمارية و التمويلية الخاصة بهذا العقـد ، سأبدأ بتعريف المغارسة ، ثم بيان دليل مشروعيتها ولموقف الفقهاء من هذا النوع من العمل الاقتصادي ومدى صلاحيته لتمويل استثمارات الوقف.

أولا: تعريف المغارسة في اللغة : المغارسة في أصل اللغة ،مفاعلة ، وهي مصدر مشتق من الفعل غرس ، يغرس ، غرسا .

نقول : غرس الشجر ، يغرسه ، أي أثبته في الأرض[1] .

ثانيا : تعريف المغارسة في الفقه الإسلامي: عرف فقهاء المالكية عقد المغارسـة كعقد مستقل على خلاف غيرهم من المدارس الفقهية الإسلامية و التي ضمتها إلى عقد المزارعة :

واحد : تعريف المغارسة عند المالكية : عرف الإمام ابن عرفة [2] المغارسة بأنها :

" عقد على تعمير أرض بشجر بقدر معلوم كالإجارة ،أو الجعالـة ،أو بجـزء مـن الأصل" [3].

****مقتضى التعريف :*** إن عقد المغارسة وفق المذهب المالكي ، هو عقد مثـل بـاقي العقود مضمونها عمارة الأرض بالشجر ، ويمكن أن يكون العقد على وجه الإجارة و الجعالة وبجزء من المنتج [4] .

---

1 - ابن منظور ، لسان العرب، مرجع سابق ،(154/7).وانظر، الزمخشري ، أساس البلاغة ، مرجع سابق ، (ص 448).

2 - هو الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي إمام المالكية في عصره وفقيهها تعلم على يد بن عبد السلام وأخذ عنه جماعة منهم البرزلي والأبي ، من أشهر مؤلفاته مختصره في الفقه،توفي سنة 803هـ ، شجرة النور ،(361).

3 - الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، المطبعة التونسية ،تونس ،ط1350/1هـ ، (ص 391).

4 - ابن عبد البر ، الكافي ، مرجع سابق ، (762/2). وانظر، البرزلي ، الإعلام بنوازل الأحكام ، مرجع سابق ، (2/ لوحة رقم 210).

ثالثا : دليل مشروعية المغارسة : ثبت عقد المغارسة بدليل السنة :

واحد :من السنة: عن جابر[1] (τ) عن النبي ε أنـه قـال :[مَـا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلا مَـا أُكِلَ مِنْـهُ صَدَقَةٌ ، ومَـا سُرِقَ مِنْـهُ صَدَقَةٌ ، وَمَـا أَكَلَ السَبُعُ ؛ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ، ومَا
أَكَلَتِ الطَيْرُ ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ] [2] .

رابعا: أركان وشروط المغارسة : يتكون عقد المغارسة من الأركان التالية :

واحد : العاقدان : ويشترط فيهما الأهلية الكاملة .

اثنان : العمل أو المنفعة: ويشترط فيها :

- أن تكون معلومة الجنس و القدر.
- أن تكون في الأصول الثابتة ، نحو شجر الزيتون و الكرم.

ثلاثة : العوض : ويشترط فيه :

- تحديد جنسه وقدره .
- يكون مشاعا [3] .

وما سبق فإن عقد المغارسة يتكون من أركان وشروط إذا توافرت ترتب عنـها نتائج هذه المعاملة الاقتصادية بما يعود بالنفع على المتعاقدين وباقي أفراد المجتمع.

خامسا : موقف الفقهاء من استثمار وتمويل الأوقـاف بالمغارسـة : لم يـر الفقهاء بأسا في الاستثمار والتمويل بعقد المغارسة في الأرض الوقفية الزراعية لما يعود بالنفع على مديرية الأوقاف ،وحتى لا تتعطل أرض الوقف وتبقى بـورا ،وبـذلك تتعطل عن المقصد الذي أوقفت من أجله .

---

1 - هو جابر بن عبد الله بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي من أهل بيعة الرضوان ،توفي بالمدينة سنة 78هـ ، الذهبي ،سير أعلام النبلاء،مرجع سابق،(189/3).

2 - مسلم ، الصحيح ، كتاب المساقاة ، باب فضل الغرس و الزرع ،(حديث رقم 1552).

3 - القرافي ، الذخيرة ، مرجع سابق ، (142/6). وانظر، عليش ، منح الجليل ، دار الفكر، ط1404/01هـ - 1984م، (417/7- 418).

فهذا الونشريسي ينقل لنا فتوى اقتصادية عن فقهاء المالكية عن جواز ذلك لما فيه من مصلحة للوقف [1]. ومشروعية ذلك أفتى ابن صلاح و النووي من الشافعية [2] وابن تيمية من الحنابلة [3] .

وأما ما نقل عن بعض الفقهاء من عدم القول بجواز عقـد المغارسـة في أرض الوقف ، فمرجعه إلى أن عقد المغارسة يكون فيه الاشتراك بين ناظر الوقف والشريك على الأرض والشجر ، وهذا قد يكون ذريعة إلى بيع الوقـف [4] وخاصـة عنـد الخصومة بينهما ،وإن هذا النوع من العقد لا يجوز أن يبرمه ناظر الوقف ؛وإنما يجب أن يكيف العقد بما فيه مصلحة واستمرار ريع الوقف لما أوقف من أجله أصالة .

والنتيجة ،إن عقد المغارسة من العقود المناسبة لاستثمارات الوقف إذا روعي فيه أحكامها كما يقررها الفقهاء لسلامة المعاملة ولترتيب نتائجها عليها .

---

1 - الونشريسي ، المعيار ، مرجع سابق ، (436/7). وانظر، الناجي ، التيسير و التسهيل ، مرجع سابق ، (ص381).

2 - ابن صلاح ، الفتاوى ، مرجع سابق ، (ص 162-163). و النووي ، المجموع ، مرجع سابق ، (32/16).

3 - ابن تيمية ، الفتاوى ، مرجع سابق ، (488/4).

4 - البرزلي ، الإعلام بنوازل الأحكام ، مرجع سابق ، (4/لوحة رقم 113).

المبحث الثاني

صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المغارسة

إن مضمون عقد المغارسة ،هو استثمار للمنشأة الثابتة ،وهي الأرض الوقفية مع توفير أدوات الإنتاج ،أي الغرس ، مع جهد العامل ، و المراد منه الجمع بينهما بغية الاسترباح مما تنتجه الأرض لتسويقه مستقبلا ،وهي صيغة استثمارية وتمويلية طويلة المدى ،يمكن أن تعتمدها مديرية الأوقاف ، ويمكن أن تعتمد الأشكال التالية :

الشكل الأول:الإجارة على الغرس: إن عقد الإجارة على الغرس يتضمن ، أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي على أن يقوم هذا الشريك بغرس نوع من الشجر المثمر أو المستعمل في عملية الإنتاج ، يحدد جنسه وقدره وحجمه من حيث الصغر و الكبر لاختلاف نوع العناية و المشقة بكل نوع مع تحديد الأجرة التي يتحصل عليها المغارس عند إبرام عقد المغارسة ويمكن أن يكون العقد وفق الصيغتين التاليتين :

الصيغة الأولى: أن يكون الغرس من مديرية الأوقاف : وصورته أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي على أن يقوم بغرس نوع من الشجر يختار بعناية مع مراعاة المكان المغروس فيه من التربة والمناخ وهذا لإنجاح المشروع

الاستثماري و التمويلي بعد بداية الإنتاج كشجر الزيتون في الأراضي الوقفية بمنطقة القبائل الكبرى أو نواحي مدينة المحمدية بولاية معسكر أو الكروم مثلا بنواحي مدينة مستغانم أو أشجار النخيل بنواحي أدرار وورقلة و الوادي وغير ذلك من المناطق الخاصة بهذا النوع من الثمار، ويتفق الطرفان على تحديد بداية العمل بالمغارسة و الأجرة التي يستحقها المغارس [1].

الصيغة الثانية: أن تكون الأشجار من المغارس: وصورتها أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي على أن يقوم بعملية الغرس لنوع من الأشجار يتفق عليها وعلى قدرها عند التعاقد على أن تكون قيمة الأشجار في ذمة مديرية الأوقاف تؤديها بعد الانتهاء من العملية مع تحديد الأجرة المستحقة على الوقف وبذلك يكون العقد قد جمع بين الإجارة والسلم [2] .

الشكل الثاني: عقد المغارسة على وجه الجعالة: وصورته أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي كأن يكون أحد الشركات المساهمة الزراعية أو بنك البركة الجزائري مثلا على أن يقوم بغرس نوع من الشجر يحدد عند العقد ويحدد للشريك الاقتصادي قدرا مشاعا من الغلة على جهة الجعالة ، أي بتمام العمل وحصول الإنتاج بأن تثمر الأشجار إن كانت مما يثمر،أو حصول المنفعة المرجوة فيها عادة على حسب نوع الشجر [3] .

---

[1] - القرافي ، الذخيرة ، مرجع سابق ،(137/6). وانظر، المواق ، التاج و الإكليل، مرجع سابق ، (580/7).

[2] - عليش ،منح الجليل، مرجع سابق ، (418/7).وابن رشد الجد ، المقدمات ،مرجع سابق ،(236/2).

[3] - التسولي ،البهجة ،مرجع سابق ، (370/2- 371). وابن أبي زيد ،النوادر والزيادات،تحقيق محمد حاجي،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1999/01م،(389/7).والبرزلي ، الإعلام ، مرجع سابق ،(2/لوحة رقم 211).

وفي هذه الصيغة العامل مخير في عمله فإن شاء استمر وإن شاء ترك ،فهو غير ملـزم وخاصة قبل الشروع في العمل.

الشكل الثالث: عقد المغارسة بجزء من المنتج الزراعي: وصورته أن تتعاقـد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي على أن يقوم بغرس نوع من الأشجار يتفقـان عليه وعلى قدره وجنسه على أن يصبح العامل شريكا في جزء مشاع مـن المنـتج الذي تنتجه الأرض الوقفية مستقبلا ،ويحدد مدة استفادة الشريك الاقتصادي مـن المنتج عند التعاقد تجنبا للغرر و الضرر لطرفي العقد [1] .

وإن هذه الصيغة تساعد مديرية الوقف على إعمار أرض الوقف بأنواع من الـشجر المثمر وخاصة أن الكثير منها أصبحت في عمر لا تدر إنتاجا أو ذات إنتاج قليل .

الشكل الرابع: الاستفادة من تمويل الدولة: تدف الدول إلى رفـع مـستوى الفلاحة في البلاد لما يترتب عليه من تقليل من نفقات الواردات من المواد الغذائية من جهة ، و لفتح فرص العمل لنسبة معتبرة من أفراد المجتمع في هذا القطاع الحيوي ، ولهذا توجهت سياسة الدولة الجزائرية إلى العمل في هذا المجال وجاء المخطط الوطني لتطوير الفلاحة ،و الذي يمكن لمديرية الأوقاف أن تستفيد منه على اعتبـار أنهـا شريك اقتصادي في ميدان الفلاحة ،إذ الدولة توفر يد المـساعدة الماديـة بتـوفير الأشجار أو الإعانة التقنية كتهيئة الأرض أو الدعم المادي والتقني[2] وكذا المساعدة الطبية و البيطرية والذي يمكن لمديرية الأوقاف أن تستفيد منه فتجدد الأشجار المثمرة التي تحتويها أراضي الوقف كتلك التي أصبحت غير منتجة لكبر سنها من أشـجار النخيل و الكروم و الزيتون وغير ذلك عبر مختلف مناطق تواجد الوقف عبر التـراب الوطني ، أو تستفيد من الحصول على أشجار مثمرة ،نحو الزيتون و النخيل والكروم لغرسها في الأراضي الوقفية التي أصبحت شبه بور بسبب عامل الإهمال

---

[1] - ميارة الفاسي ، شرح تحفة الحكام ، مرجع سابق ، (116/2). والتيسير و التسهيل ، مرجع سابق ،(ص 235). و ابن تيمية ، الفتاوى ، مرجع سابق ، (488/4).

[2] -المخطط الوطني لتطوير الفلاحة ،وزارة الفلاحة الجزائرية ،www. Minigri-algeria. Org. ، مرجع سابق .

والزمن وهذا يوفر لها ريعا ماليا في المستقبل يخدم المقاصد العامة للوقف.

و النتيجة ،إن عقد المغارسة من العقود ذات الريع المستقبلي و الذي يمكـن لمديرية الوقف أن تتعاقد به لتنمية ريعها ومدخولها وذلك باستغلال خـبرة وجهـد الشريك للعمل في أرضها أو للعمل في أرض الآخرين مقابل نسبة من الربح ،وبذلك تحصل المديرية على دخل مالي يلبي بعض حاجياتا لتنمية منشئاتا الاقتصادية الوقفية.

الفصل الثالث

تمويل استثمارات الأرض الوقفية بعقد المزارعة

ويتضمن :

المبحث الأول:تعريف المزارعة ودليل مشروعيتها

المبحث الثاني :صيغ تمويل استثمارات الأرض الوقفية بعقد المزارعة

المبحث الأول

تعريف المزارعة ودليل مشروعيتها

إن عقد المزارعة من العقود الاستثمارية و التمويلية التي تعامل بها المسلمون منذ عهد النبوة ، لما لها من خصائص سد حاجات المجتمع الغذائية و لتوفير مناصب عمل وكما تعتبر فرصة للذين لا يملكون الأرض التي يحققون عليها طموحاتهم الاستثمارية أن يحققوا ذلك ويبنوا قدراتهم لأفراد الأمة عن طريقة عقد المزارعة .

وإنني في هذا المبحث أبدأ بتعريف المزارعة ، ثم بيان دليل مشروعيتها في الفقه الإسلامي ، ولموقف الفقهاء من القول بمدى صلاحيتها لتمويل مشاريع استثمارات الوقف .

أولا : تعريف المزارعة في اللغة: المزارعة في أصل اللغة مفاعلة ، وهي مصدر مشتق من زرع ، أي،طرح البذر . وأصل الزرع ، التنمية [(1)] .

ثانيا : تعريف المزارعة في الفقه الإسلامي : عرف الفقهاء المزارعة بتعريفات متقاربة لمضمونها الشرعي أذكر منها :

---

[1] - ابن منظور ، لسان العرب ،مرجع سابق ، (141/8). والزمخشري ، أساس البلاغة ، (ص 269).

واحد :تعريف المزارعة عند المالكية: عرف الإمام ابن عرفة المالكي المزارعة بأنها :" الشركة في الحرث" [1] .

****مقتضى التعريف:*** إن معنى المزارعة وفق تعريف ابن عرفة ، هي دائرة بين الشركة والإجارة [2].

اثنان : تعريف المزارعة عند الأحناف : عرف الإمام الكاساني المزارعة،بأنها : " العقد على المزارعة ببعض الخارج بشرائطه الموضوعة له شرعا " [3] .

****مقتضى التعريف:*** إن عقد المزارعة وفق المذهب الحنفي ، موضوعه الاشتراك في الغلة ويكون ذلك وفق أحكام والشريعة .

ثلاثة : تعريف المزارعة عند الحنابلة: عرف الإمام ابن قدامة المزارعة بأنها : "دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما" [4] .

****مقتضى التعريف:*** إن عقد المزارعة وفق المذهب الحنبلي مضمونه تسليم الأرض لمن يقوم بزرعها وفق شروط المزارعة المقررة في المذهب .

ومما سبق ذكره من تعاريف الفقهاء لعقد المزارعة تبين للباحث أنهم يتفقون على أنها نوع من أنواع الشركات التي مضمونها الاشتراك في المال والجهد بغية الاسترباح على أن يتضمن هذا العقد على شروط جزئية تختلف باختلاف المذاهب الفقهية إلا أنها متقاربة في عمومها .

ثالثا : دليل مشروعية المزارعة: ثبت دليل مشروعية المزارعة بالسنة و الإجماع والمعقول.

---

1 - الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، مرجع سابق ، (ص390).

2 - المواق ، التاج والإكليل، مرجع سابق ،(153/7).

3 -الكاساني ، بدائع الصنائع ،مرجع سابق ،(175/6).

4 - ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، (58/5).

واحد : من السنة: عن عبد الله ابن عمر[1] (τ) قـال:[أعطَـى النَّبـِيُ ε خَيْبر لِلْيَهُودِ أَنْ يُعملُوهَا وَيزْرَعُوهَا ، ولَهُم شَطرُ مَا يَخرُجُ مِنْهَا] [2] .

فالحديث دل على أن ما قام به النبي ε وهو التعاقد على الأرض بالخدمة عموما ، فدل ذلك على مشروعية المزارعة .

اثنان : من الإجماع: يجمع الفقهاء على مشروعية المزارعة سواء بين من أجازها على الإطلاق ،نحو الإمامين أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة [3] وأحمد بن حنبل [4]، وابن حزم [5] وبين من أجازها بشرط استقلالها عن عقد المـساقاة، كما هو مذهب المالكية [6] وبين مجيزها بشرط اقترانها بعقد المساقاة كالإمام الشافعي [7] وبين من منعها مطلقا كأبي حنيفة[8].

---

1 - هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، عرف بشدة تمسكه بسنة النبي ε ،توفي سنة 73هـ انظر،طبقات ابن سعد ،مرجع سابق،(373/2).

2 - البخاري ،الصحيح ،مرجع سابق،كتاب المغازي ، باب معاملة النبي أهل خيبر ، (حديث رقم 4248).ومسلم، الصحيح ،مرجع سابق، كتاب المساقاة ، باب المساقاة و المعاملة بجزء من الثمر والزرع ، (حديث رقم 1551).

3 - الكاساني ، بدائع الصنائع ،مرجع سابق ، (175/6).

4 - ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، (581/5).

5 - الإمام الفقيه المحدث أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري فقيه الأندلس في زمانه ، من مؤلفاته : الفصل في الملل و النحل ، المحلى ،توفي سنة 456هـ ، الذهبي، سير أعلام النبلاء،مرجع سابق،(184/18).انظر قوله في المحلى ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة ، (210/6).

6 - المواق ، التاج و الإكليل ،مرجع سابق، (153/7).

7 - النووي ، المجموع، مرجع سابق ، (243/15).ود/وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، مرجع سابق،(614/5).

8 - د/وهبه الزحيلي ، المرجع السابق،(614/5).

ونقل ابن القيم[1] أن كبار الصحابة عملوا بالمزارعـة والخلفـاء الراشـدون و التابعين دون نكير من أحدهم ؛ فدل ذلك على مشروعيتها [2] .

ثالثة : من المعقول: استدل الفقهاء على مشروعية المزارعة كصيغة مـشروعة لتنمية المال، بأن قاسوها على عقد المضاربة [3] لأن كل واحد منهما يـشترك في أن جزء منهما مال والثاني عمل . كما راعوا في ذلك حاجة الناس ورعاية ضروريات حياتم فرب ماهر بالزراعة لا يمتلك الأرض ،ورب مالك للأرض لا يقـدر علـى زراعتها بمفرده فرعاية لمصلحة هذا وذاك شرعت المزارعة [4] .

ومما سبق ذكره ، فإن عقد المزارعة عقد اقتصادي تقره الشريعة لما فيـه مـن مقاصد شرعية تحقق سد الضروري للمجتمع الإنساني بصفة عامة.

رابعا:أركان المزارعة وشروطها: يتكون عقد المزارعة من الأركان التالية :

واحد : العاقدان :و يشترط فيهما الأهلية الكاملة .

اثنان :المنفعة أو العمل: ويشترط فيه [5] :

- بيان الأرض المعقود عليها .
- تحديد جنس البذر المراد زرعه .
- بيان نصيب العاقدين من الغلة ويكون جزء مشاعا.

---

1 - هو الإمام الفقيه المفسر أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب بن زرعة الدمشقي ،من مؤلفاته : زاد المعاد ، أعلام الموقعين ،توفي سنة 751هـ ،الزركلي، الأعلام ،مرجع سابق(6/6).

2 - ابن قيم ،أعلام الموقعين ، تحقيق الشيخ عبد الرحمان الوكيل ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، (27/4).

3 - أبو يوسف ، الخراج ،دار المعرفة ، بيروت ، (ص 88).

4 - سيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، ط1404/16هـ - 1984م،(162/3).

5 - القرافي ، الذخيرة ، مرجع سابق ،(125/6). وابن شاس ، عقد الجواهر ، مرجع سابق ، (827/2- 829).وعبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي ، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك ، مرجع سابق ،(55/4). والكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، (176/6- 180).

- مشاركة صاحب الأرض بجزء من البذر أو المساواة في المخرج أو القيمة بحسب العقد .
- أن تكون المنفعة مشروعة.
- السلامة من مقابلة منفعة الأرض أو بعضها بما لا يجوز كراء الأرض به .
- تخلية مالك الأرض بين الأرض و العمل .
- مراعاة العرف الزراعي المشروع في هذا النوع من العمل.

ثالثة : الصيغة : وهي اللفظ الدال على عقد المزارعة [1] .

ومما سبق فإن عقد المزارعة إذا توافرت أركانه وشروطه المقررة عموما عند الفقهاء جاز التعامل به وترتبت عنه نتائجه من صحة المعاملة و الريع الاقتصادي الذي يعود بالفائدة و المصلحة على أفراد المجتمع.

خامسا : موقف العلماء من استثمار الوقف وتمويله بعقد المزارعة : لقد اهتم الفقهاء بعقد المزارعة كصيغة اقتصادية لسد الحاجات الضرورية لأفراد الأمة عموما ولسد حاجات الموقوف عليهم خصوصا .

ومن أمثلة ذلك الاهتمام ما جاء في العتبية "وإذ حيز الحبس باكرائه ،أو بعقد المزارعة فيه،أو بمساقاته ،إن كان مما يسقى ؛صح ذلك، وكان حوزا تاما " [2] .

ونقل الونشريسي فتوى ، مضمونها جواز إعطاء أرض المحبسة على المسجد لمن يزرعها [3] .

وما نقله ابن الهمام الحنفي من مشروعية أن يأمر الحاكم ناظر الوقف أو الموقوف عليهم زراعة أرض الوقف [1] لما فيه من مصلحة لتنمية الوقف .

---

[1] - القرافي ،الذخيرة، مرجع سابق ،(125/6). وابن شاس ، عقدالجواهر،مرجع سابق ، (827/2- 829).وعبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي ، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك ،مرجع سابق ، (55/4). والكاساني ،بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، (176/6- 180).

[2] - الباجي ، التيسير و التسهيل ، مرجع سابق ، (ص 381).

[3] - الونشريسي ، المعيار ، مرجع سابق ، (119/7- 120).

كما يمكن أن نستدل على مشروعية عقد المزارعة في أرض الوقف بما نقله البرزلي في نوازله من جواز الاستدانة لزراعة أرض الوقف [2] .

وإن هذه المسائل المبثوثة في كتب الفقه الإسلامي تدل على مدى رعاية واهتمام الفقهاء بمسألة استثمار وتمويل أرض الوقف بعقد المزارعة لما فيه من مصالح اجتماعية واقتصادية ترجع على أفراد الأمة .

المبحث الثاني

صيغ تمويل استثمارات الأرض الوقفية بعقد المزارعة

إن استثمار و تمويل الأوقاف بعقد المزارعة ، صيغة تمويلية قصيرة المدى[3] ،إذ أن مضمون العقد فيها قد يشمل على دورة أو دورتين زراعيتين أو أقل أو أكثر من ذلك ، وهي مشاركة بين رأس مال ثابت من جهة وعمل من جهة أخرى[4] وعلى أن تبدأ المديرية المعنية بالتعاون مع مصالح الفلاحة المحلية في عملية تصنيف الأراضي

---

[1] - ابن الهمام، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، (224/6).

[2] - البرزلي ، الإعلام بنوازل الأحكام ، مرجع سابق ،(4/لوحة رقم 125).

[3] - سليمان ناصر ، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، مرجع سابق ،(ص 70).

[4] - علي سعيد عبد الوهاب مكي ، تمويل المشروعات في ظل الإسلام ، مرجع سابق ، (ص163).

وانظر،د/ منذر قحف ، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، (ص 31- 32).

الوقفية لترتيبها على حسب الجودة و الرداءة لتسهيل عملية تقويم مردودية الأرض من جهة و لتقويمها في حالة وجود شراكة في هذا النوع من الاستثمار [1] .

كما لا تمل التخطيط للعملية الإنتاجية وفق إمكاناتا الاقتصادية على اختلاف نوع المشروع سواء أكان صناعي أو حيواني ...إلخ [2] .كما من الواجب على مديرية الأوقاف أن تفكر في إنشاء ورش لصيانة العتاد الزراعي ثابتة ومتنقلة [3] لإصلاح العتاد الزراعي الذي تستخدمه المديرية في العملية الإنتاجية ،لأن عملية الصيانة تنقص من أعباء التفكير في شراء الجديد منه وهذا الأمر يوفر لها سيولة مالية تستعملها لتغطية نفقات استثمارية أخرى .

ويمكن لمديرية الأوقاف أن تستثمر وتمول عملية زراعة الأرض الوقفية وفق الصيغ التالية:

الشكل الأول: الاستثمار و التمويل الذاتيين : يمكن لمديرية الأوقاف أن تقوم بعملية زرع الأراضي الوقفية التي تحت تصرفها بأنواع من المزروعات الملائمة مع مراعاة مكان تواجد الأرض من حيث صلاحيتها لنوع معين من الزرع ، أي على أن تقوم مديرية الأوقاف بتوفير الأدوات ،و البذور وتقوم بالتعاقد مع بعض الناس لزراعة هذه الأرض مقابل أجرة يتفق عليها عند العقد .

الشكل الثاني : الاستثمار و التمويل بالمشاركة : إن هذا النوع من الاستثمار والتمويل يكون لدورة زراعية أو أكثر ،و يمكن أن نتصور عدة صيغ نحصرها فيما يلي:

الصيغة الأولى:عقد المزارعة على جزء مشاع من المنتج: وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي ، نحو بنك البركة الجزائري أو أحد الشركات

---

[1] - د/ خلف بن سليمان بن صالح النميري ، الخصائص و القواعد الأساسية للاقتصاد الزراعي في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ،ط1999، (ص 170).

[2] - د/ محمد حلمي أحمد نوار، (تجربة مصر في التعاونيات ودورها في التخطيط للتنمية الزراعية والريفية المتكاملة) ، مرجع سابق ، (ص 107).

[3] - نفس المرجع ، (ص 108).

المساهمة الزراعية على زراعة أراضي الوقف ، بحيث تشارك المديرية بأرضها و بجـزء من البذر ، ويخرج الشريك جزء من البذر وآلات العمل الزراعية ، ويقوم الـشريك بكل أعمال الزراعة من زمن الحرث إلى الحصاد ،ويكون المحصول بينهما بالمـشاع وفق ما اتفقا عليه عند التعاقد [1] .

الصيغة الثانية: **عقد المزارعة على تقسيم المنتج بالسوية** : وهـي أن تتعاقـد مديرية الأوقاف مع شريكين اقتصاديين على زرع أرض الوقف بحيث يكون العقـد بين أطراف ثلاثة فمديرية الأوقاف تشارك بالأرض الزراعية ،والشريك الثاني يقدم آلات العمل الزراعية ، وأما الشريك الثالث ،فإنه يقوم بكل أعمال الفلاحـة مـن وقت التهيئة إلى الحصاد ، ويكون البذر مشتركا بينهم ، أي بين أطـراف العقـد ، وتقسم الغلة بينهم بالسوية [2] .

الصيغة الثالثة :***عقد المزارعة على التساوي في العمل و المنفعـة :*** وهـي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي على عقد المزارعة بحيث يكون العقـد بين طرفين ، تشارك فيه المديرية بأرض الوقف ، ويكون البـذر مـن الـشريك ثم يتساويان بعد ذلك في باقي الأعمال والمنفعة ، وفي هذه الحالة توظـف مديريـة الأوقاف من ينوب عنها في هذه العملية مقابل أجرة كعمال موسميين مثلا عند البذر والحصاد والجني ، ثم يقسم المنتج مناصفة بين المديرية والشريك [3] .

الصيغة الرابعة:عقد المزارعة على أن المنتج على قدر المخرج من البذر: وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي ، على أن تشارك المديريـة بـأرض الوقف ويدخل الشريك العقد بالعمل وآلات الزراعة ويتساويان في البذر المخـرج

---

1 - المواق ، التاج والإكليل ، مرجع سابق ،(153/7).وانظر، النفراوي ، الفواكه الدواني ، مرجع سابق ، (182/2). وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، (591/5).

2 - ابن الجلاب ، التفريع ، مرجع سابق ، (304/2). وابن عبد البر ، الكافي ، مرجع سابق ، (763/2). وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، (767/2).

3 - ابن عبد البر ، المرجع السابق، (764/2).و ابن الجلاب،المرجع السابق ،(304/2). وابن العربي ، القبس ، مرجع سابق ، (361/7).

المراد غرسه أو لا يتساويان بشرط أن تكون نسبة الغلة بحسب نسبة قيمة المخـرج من البذر [1] .

الصيغة الخامسة:عقد المزارعة عل أن يكون الشريك استأجر جزء مـن أرض الوقف : وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي على أن تكون الأرض منهما وهذه الحالة يمكن أن نتصورها في حالة كون الشريك استأجر جـزء مـن الأرض الوقفية بالنقود أو بغير الطعام مما يتقوم و يكون البذر من عنـد أحـدهما والعمل على الآخر و يتساويا في باقي قيمة المخرج من البذر و العمل ، ويتفقا على تقسيم المنتج بعد الحصاد بالسوية [2] .

الصيغة السادسة :عقد المزارعة على التساوي في الأدوات و العمل: وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي على أن تكون الأرض منها و يتساويان في باقي الأمور من البذر و الآلة و العمل على أن تقسم الغلة على حسب المتفـق عليه عند التعاقد [3] .

الصيغة السابعة : عقد المزارعة على وجه الشركة في المنتج: و هي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحد الشركاء على أن تكون الأرض و الآلات منها والعمل على الشريك على وجه الشركة في المنتج و الذي يحدد عند التعاقد ، نحو الربع و النصف والثلث وغير ذلك من نسب المشاركة في المنتج [4] .

الصيغة الثامنة: عقد المزارعة على تقدير المساواة في القدر المخرج و العمل:

---

[1] - ميارة الفاسي ، شرح تحفة الحكام ، مرجع سابق ، (117/2). و النفراوي ، الفواكه الدواني مرجع سابق ، (182/2).والصاوي ، بلغة السالك ،شركة مكتبة مصطفى بابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/1372هـ - 1952م، (179/2).

[2] - النفراوي ، الفواكه،مرجع سابق ، (183/2). وانظر، الماوردي ، الحاوي ، مرجع سابق ، (453/7).

[3] - النفراوي ، المرجع السابق ، (182/2).

[4] - البرزلي ، الإعلام ، مرجع سابق ، (2/لوحة رقم 219).و الصاوي ، بلغة السالك ،مرجع سابق ،(180/2).والكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ،(179/6).وأحمد بن قودر ، تكملة شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، (476/9- 477).

وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي على أن تكون الأرض و البذر منها والعمل والآلات من العامل و يحدد نصيب كل واحد من الشريكين عند التعاقد ويكون قدرا مشاعا،نحو النصف و الربع وغير ذلك [1] .

الصيغة التاسعة :عقد المزارعة على وجه الشركة في الأرض: وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي بحيث تكون الأرض مشتركة بينهما ، أي تكون وقفا مشاعا مثلا ،ويخرج أحدهما البذر ويكون العمل من الآخر ، ويحددان نصيب كل واحد منهما من المنتج عند التعاقد [2] .

الصيغة العاشرة : عقد المزارعة على وجه تكون فيه الأرض مشتركة شركة منفعة أو ذات: و هي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي على عقد المزارعة بحيث تكون الأرض مشتركة بينهما اشتراك منفعة أو ذات ، نحو أن تكون الأرض مكتراة من الطرفين أو مشتركة بالملكية المشاعية ويتساويان في المخرج من البذر و العمل و الآلة ،ويتفقان على أن تكون الغلة بينهما بالسوية [3] .

الشكل الثالث: الاستفادة من دعم الدولة الخاص بالفلاحة: وضعت الدولة الجزائرية مخططا لإنعاش القطاع الفلاحي ووضعت تسهيلات ومحفزات للذين يرغبون في ممارسة هذا النوع من النشاط الاقتصادي الحيوي ، ويمكن لمديرية الأوقاف وبحكم أنها تمتلك سلطة الولاية على الأراضي الزراعية الوقفية بأن تمارس هذا النوع من النشاط وبذلك تستفيد من هذا الدعم ، ويمكن أن نتصور الصيغ التالية :

---

[1] - الصاوي ، بلغة السالك ،مرجع سابق ، (179/2). و الكاساني ،بدائع الصنائع، مرجع سابق ، (179/6).

[2] - ابن أبي زيد ، النوادر و الزيادات ،مرجع سابق ، (355/7). و الصاوي، المرجع السابق ، (179/2).

[3] - النفراوي ، الفواكه الدواني ، مرجع سابق ، (183/2). و الصاوي ، المرجع السابق ، (179/2). والماوردي ، الحاوي، مرجع سابق ، (453/7).

الصيغة الأولى : ***الاستفادة من دعم الدولة الخاص بالـدعم في الـصناعات التحويلية :*** وهي أن تستفيد مديرية الأوقاف من تمويل الدولـة في مجـال دعـم الفلاحة وفق المخطط الوطني لتطوير الفلاحة ،نحو الاستفادة مـن الـدعم المـالي المخصص للاستثمار الصناعي نحو جمع أو زرع الشنمدر السكري الموجه للصناعة أو أن تستفيد من دعم الدولة من تطوير زراعة الكروم الموجهة إلى الـصناعة الغذائيـة وغير ذلك من أنواع المزروعات التي تضمنها المخطط الوطني [1] ،وبذلك تحصل على دعم مالي وتقني من الدولة في هذا المجال مما يساعدها على تنمية مزارعها عبر التراب الوطني و تتمكن من رفع مداخيلها المالية .

الصيغة الثانية: الاستفادة من دعم الدولة الخاص بالصيد البحري: إن قطـاع الصيد البحري لم يعد قاصرا على المناطق الساحلية في عرف الدولة الحديثة ، بل حتى الدولة التي لا تحدها البحار أصبحت تنظر إلى هذا النوع من الاستثمار بطريقة حديثة ترتكز على تربية الأسماك في الأحواض ،و المياه العذبة ولهذا السبب وبغية تطـوير آليات تربية الأسماك ، فإن الدولة الجزائرية ممثلة بوزارة الصيد البحري ، وضـعت مخططا إنمائيا بغية الرفع من مستوى هذا النوع من الاسـتثمار [2] ، وانطلقـت في العمل وفق مخطط وطني يشمل جل ولايات الوطن ، منها مدن ساحلية مثل الجزائر ، وداخلية مثل عين الدفلى ،وصحراوية مثل بشار ويهدف هذا المخطط إلى تـشجيع الناس على الاستثمار في هذا النوع من الاستثمار الحيوي ، ويمكن لمديرية الأوقـاف أن تستغل هذا المخطط في الأجل المتوسط أو البعيد ،وخاصة أن ممتلكاتها منتـشرة عبر كامل أرجاء الوطن وتستفيد من الدعم المالي المخصص لهذه العمليـة كتربيـة المائيات أو أسماك الزينة أو التربية الريفية لتربية واستغلال الأسماك .

---

[1] - المخطط الوطني لتطوير الفلاحة ،وزارة الفلاحة الجزائرية ،www. Minigri-algeria. Org.، مرجع سابق.

[2] - برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي ، وزارة الصيد البحري ، و الموارد الصيدية ، www. Relance-mprh.org.، في الساعة 14سا ،بتاريخ 2002/11/10م.

و النتيجة ، إن عقد المزارعة من العقود الاستثمارية و التمويلية لممتلكات الوقف يمكن أن يكون مرتكزا تعمل به مديرية الوقف لتنمية أوقافها وتحقيق ريـع مـالي تستخدمه في بعض منشئاتا الوقفية الاستثمارية.

الـبـاب الـثالـث

تمـويل استثمارات ممتلكات الوقف بالبيع

ويتضمن :

الفصل الأول: :تمويل استثمارات الأوقاف بعقد عقد السلم
الفصل الثاني: تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المضاربة
الفصل الثالث: تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المرابحة
الفصل الرابع:تمويل استثمارات الأوقاف بعقد الاستصناع أو المقاولة

تمهيد:

إن تمويل استثمارات الأوقاف بالبيع المقصود منه ، العملية التجارية التي تقوم بهـا مديرية الأوقاف أو النشاط التجاري الذي تقوم به في الأجل القريب أو البعيد وهذا وفق إمكاناتا المالية الحالية وذلك بتوفير السلع وبيعها مقابل هامش ربحـي وفـق العقود المقررة في الفقه الإسلامي ،وبذلك تتحصل على سيولة ماليـة تغطـي بهـا حاجاتا التنموية للوقف. وللوقوف على هذا النوع من التمويل قسمت البـاب إلى أربعة فصول :

تضمن الفصل الأول البحث عن صيغة التمويل بعقد السلم ،وفي الفصل الثاني يكون البحث فيه عن المضاربة وأثرها على تنمية مال الوقف ،وأما في الفصل الثالث ففيه أبحث عن التمويل بعقد المرابحة وأخيرا في الفصل الرابع أبحث عـن أهميـة عقـد الاستصناع أو المقاولة في تنمية الوقف .

الفصل الأول

تمويل استثمارات الأوقاف بعقد عقد السلم

ويتضمن :

المبحث الأول:تعريف السلم ودليل مشروعيته

المبحث الثاني:صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بعقد السلم

المبحث الأول

تعريف السلم ودليل مشروعيته

يعتبر عقد السلم أحد صيغ الاستثمار و التمويل القصير الأجل وقد يصلح أن يكون كصيغة طويلة الأجل على حسب الصيغة المتعاقد عليها [1] ويمكن لمديرية الأوقاف الجزائرية أن تستثمر وتمول ممتلكات الوقف بهذه الصيغة وفق ما تخططه في الأجل المتوسط أو البعيد. وأبدأ بتعريف السلم ،ثم ببيان أحكامه في هذا المبحث .

أولا :تعريف السلم في اللغة: يراد بالسلم في اللغة السلف [2] .

---

[1] - سليمان ناصر ، صيغ التمويل ، مرجع سابق ،(ص 92- 93). ود/ محمد عبد الحليم ، الإطار الشرعي والاقتصادي و المحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر ، دراسة تحليلية مقارنة ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ط/ 1412هـ - 1992، (ص135).

[2] - ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، (295/12).

ثانيا: تعريف السلم في الفقه الإسلامي : عرف الفقهاء عقد السلم بتعريفات متقاربة نذكر منها :

واحد :تعريف السلم عند المالكية: عرف الدردير السلم بأنه :" بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه " [1] .

****مقتضى التعريف:*** إن عقد السلم عند المالكية مشروع بشرط اجتناب بيع الربـا وهو المعبر عنه بغير جنسه ، كما أنهم يجيزون تأخير الثمن ثلاثة أيام [2] .

اثنان:تعريف السلم عند الحنفية:عرف الكمال ابن الهمام الحنفي السلم بأنه : " بيع آجل بعاجل" [3] .

****مقتضى التعريف:*** إن السلم وفق المذهب الحنفي ، يشترط فيه تسليم رأس المال في الحال ، أي في المجلس ومنعوا السلم الحال [4] .

ثلاثة : تعريف السلم عند الشافعية:عرف الفقيه الشربيني السلم بأنه : " بيع موصوف في الذمة " [5] .

****مقتضى التعريف:*** عرف الشافعية السلم وفق المشترط في مذهبهم مـن حيـث اشتراط قبض المال في المجلس ، ولم يذكروا التأجيل لأنهم يجيزون السلم الحال [6] .

أربعة : تعريف السلم عند الحنابلة:عرف ابن قدامة السلم بأنه :" أن يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل " [7] .

---

1 - الدردير ، أقرب المسالك ، مرجع سابق ،(ص 128).

2 - د/ نزيه حماد ، عقد السلم في الشريعة الإسلامية ، دار القلم ،دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، ط1414/1هـ - 1993م، (ص 8).

3 - الكمال ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، (66/7).

4 - د/ نزيه حماد ، عقد السلم ، مرجع سابق ، (ص 7).

5 - الشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، (102/2).

6 - د/ نزيه حماد ، المرجع السابق ، (ص 8).

7 - ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، (108/2).

مقتضى التعريف: إن السلم وفق المذهب الحنبلي يشترط فيه القـبض في الـمـس ويمنعون السلم الحال [1] .

خمسة :تعريف السلم في الاقتصاد الإسلامي : يعرف عقد السلم في الاقتصاد الإسلامي المعاصر ،بأنه : " تمويل الإنتاج المستقبل " [2] .

مقتضى التعريف: إن التعريف السلم في الاقتصاد الإسلامي المعاصر عبر عنه بمآله ، أي دعم الدورة الإنتاجية للحصول على المنتج مستقبلا .

ومما سبق ذكره من تعريف السلم عند الفقهـاء وفي الاقتـصاد الإسـلامي المعاصر ،تبين للباحث أن عقد السلم من العقود المرتبطة بالذمة في الفقه الإسـلامي وأنه استثناء من العقود الممنوعة ،تيسيرا على الناس في معاملاتم ، و الذي يرجـع بالفائدة على مجموع الأمة، وأنه من العقود المـساعدة علـى تمويـل المـشاريع في المستقبل.

كما ظهر للباحث أن الفقهاء اختلفوا في الجزئيات التطبيقية له ،نحو مجلاته ومدتـه وشروط البدل فيه وغير ذلك مما قيده الفقهاء في كتبهم الفقهية المختلفة.

ثالثا:دليل مشروعية السلم : ثبتت مشروعية عقد السلم بالكتاب و السنة والإجماع.

واحد :من الكتاب : قوله تعالى : [**يَاأَيُّهَا الذِيْنَ أَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكتُبُوهُ**] [3] .

ولقد فسره العلماء على أن المقصود منه عقد السلم الذي كـان يتعامـل بـه المسلمون بعد الهجرة [4].

---

1 - د/ نزيه حماد ، عقد السلم ،مرجع سابق ، (ص 8).

2 - سامي حسين حمود ، صيغ التمويل الإسلامي ، نقلا عن جمال لعمارة ، اقتصاد المشاركة ، مرجع سابق،(ص 73).

3 - البقرة : 282.

4 - محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الأحكام الفقهية للإمام الطبري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1420/01هـ - 2000، (ص190).

اثنان : من السنة: عن ابن عباس[1] (τ) قال :[قدم النبي ε المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث ، فقال : [**مَنْ أسْلَفَ فِي شَيْئٍ ؛فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أجَلٍ مَعْلُومٍ**] [2] .

ثلاثة:من الإجماع : يجمع المسلمون على مشروعية السلم لحاجة الناس إليه [3] .

رابعا : أركان السلم وشروطه: يتكون عقد السلم من الأركان التالية :

واحد :العاقدان : المُسلِم وهو المشتري و المُسلَم إليه ،وهو البـائع ،ويـشترط فيهما الأهلية الكاملة .

اثنان : المسلم فيه : وهي السلعة ويشترط فيها : أن تكون معلومة الصفة والقدر .

ثلاثة : الثمن : ويشترط فيه أن يكون :

- معلوم الجنس و القدر .
- وأن يكون الأجل معلوما .
- وأن لا يكون الثمن مؤجلا تأجيلا بعيدا .

أربعة : الصيغة : وهي اللفظ الدال على عقد السلم [4] .

ومما سبق ذكره تبين للباحث أن لعقد السلم أركان وشروط مختلف فيهـا مـن مذهب لأخر مع اتفاقهم على الأصول العامة لهذه المعاملة التمويلية والاقتصادية،وأنه متى

---

1 - عبد الله بن عباس بن عم رسول اللهε أعلم الصحابة بتفسير القرآن ، توفي بالطائف سنة 68هـ ،انظر،الذهبي،سير أعلام النبلاء،مرجع سابق،(331/3).

2 - البخاري، فتح الباري، مرجع سابق ،كتاب السلم ، باب السلم في وزن معلوم ،حديث رقم (2086). و مسلم ، الصحيح ،مرجع سابق ،كتاب المساقاة ، باب السلم ،حديث رقم (3011).

3 - ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، (199/2).

4 -الدردير ، أقرب المسالك ،مرجع سابق ،(ص 128- 129). وابن قدامة ،الكافي ، مرجع سابق ، (108/2- 119). و الكمال ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، (68/7-70). والشربيني ، مغني المحتاج،مرجع سابق ، (102/2- 106).

توافرت هذه الأركان و الشروط عموما صحة المعاملة وترتب عنها آثارها الـشرعية و الاجتماعية والاقتصادية.

المبحث الثاني

صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بعقد السلم

يعتبر عقد السلم من صيغ الاستثمار و التمويل القصير المدى، نحو دورة زراعية واحدة ، وأما الطويل الأجل ، نحو تمويل الأصول الثابتة [1] وهـذا علـى حـسب مضمون العقد ،ويمكن لمديرية الأوقاف أن تستعمل هذه الصيغة لتطوير اسـتثماراتا أو لتمويلها بالمال الذي تحتاجه بهذه العملية ، مع مراعاة استفادة مديرية الأوقاف من الدعم المالي و التقني في إطار البرنامج الوطني لتطوير الفلاحة [2] ، ويمكن أن نفكـر في الصيغ التالية :

---

[1] - د/ محمد عبد الحليم عمر ، الإطار الشرعي و الاقتصادي لبيع السلم ، مرجع سابق ،(ص70).

[2] - المخطط الوطني لتطوير الفلاحة ،وزارة الفلاحة الجزائرية ،www. Minigri-algeria. Org.،مرجع سابق.

الشكل الأول: عقد السلم مع البنوك الإسلامية : إن عقد السلم مع البنوك الإسلامية ،صيغة تمويلية لاستثمار الممتلكات الوقفية ويمكن أن أتـصور الـصيغتين التاليتين:

الصيغة الأولى: تمويل البنوك بالمال أو العتاد : وصورته أن يكون مـضمون العقد أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحد المصارف الإسلامية ،نحو بنـك البركـة الجزائري ،أو البنك الإسلامي للتنمية ، على أن يقوم بتمويل استثماراتا الزراعيـة بالمال أو ما يقوم مقامه من المعدات التي تدخل في عملية الإنتاج أو مواد خام تدخل في الدورة الزراعية، نحو الأدوية مثلا على أن تقوم مديرية الأوقاف المعنية بتـسليم المحصول عند الجني أو الحصاد أو تقوم المديرية بشراء هذه السلعة على أن تـسلمها للمصرف في الآجال المتفق عليه في مجلس العقد .

وإن هذه الصيغة تساعد مديرية الأوقاف على الحصول على السيولة المالية التي تسير بها استثماراتا ، وخاصة إذا كان مضمون العقد يشمل دورتين أو ثـلاث دورات زراعية قابلة للتجديد [1].

الصيغة الثانية : تمويل البنوك الأصول الثابتة: وصورته أن تتعاقـد مديريـة الأوقاف مع أحد البنوك الإسلامية على تمويل استثمار الممتلكات الوقفية عن طريـق عقد السلم على أن يقدم البنك معدات أو آلات لقيام مصانع أو وحدات تحويليـة صغيرة ، نحو معدات عصر الزيتون أو تعليب التمور مثلا ،على أن تتعهـد مديريـة الأوقاف الجزائرية بتسليم ما يقابلها من السلع المنتجة في هذه الوحدات وفق ما يحدد في عقد السلم [2] .

الشكل الثاني: عقد السلم مع الشركات السياحية : وهي أن تتفق مديريـة الأوقاف مع إحدى الشركات السياحية الوطنية أو الأجنبية على أن تسلمهم بعض أنواع المنتجات الحرفية تحدد آجال تسليمها وتلتزم الشركة إما بتقديم السيولة المالية

---

1 - قرارات وتوصيات مجمع الفقه لإسلامي بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة ،مرجع سابق ، قرار 85(9/2) ، (ص 194).

2 - د/ محمد عبد الحليم ، الإطار الشرعي و الاقتصادي لبيع السلم، مرجع سابق ،(ص67).

المتفق عليها أو أن يقوم مقامها آلات تستغلها المديرية لتطوير هذا النوع من المنتجات الحرفية [1] وخاصة أن ممتلكات الوقف منتشرة عبر المدن و الأرياف الجزائرية مما يسهل للمديرية عملية التعاقد مع الحرفيين لتسويق منتجاتهم التقليدية .

الشكل الثالث: عقد السلم في الصناعة التحويلية: وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحد مصانع المواد الغذائية التحويلية بموجب عقد السلم على أن تتكفل المديرية بتسليم محصولها الزراعي المنتج في الأرض الوقفية، نحو الطماطم أو منتجات الأشجار المثمرة ،نحو التمور مقابل سيولة مالية أو أدوات أو عتاد فلاحي يدخل في الدورة الإنتاجية يتفق عليها عند التعاقد ،وتحدد مدة عقد السلم ،وبذلك تتحصل مديرية الأوقاف على السيولة المالية لتغطية بعض حاجياتها [2] .

الشكل الرابع: عقد السلم في المنتجات الزراعية: وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحد الشركاء الاقتصاديين العموميين أو الخواص ،نحو بنك البركة الجزائري ،على تسليم منتجاتها الزراعية و توابعها وفق عقد السلم ،وإن هذه الصيغة يمكن تصورها في الأجل البعيد ،وإذا استفادت المديرية المعنية من دعم الدولة للاستثمارات الفلاحية في إطار البرنامج الوطني لتطوير الفلاحة . ويمكن أن أتصور الصيغ التالية:

الصيغة الأولى : السلم في اللحوم : وصورته أن تستفيد مديرية الأوقاف من برنامج الدعم المالي لوزارة الفلاحة بما تقدمه من دعم مالي وحيواني لهذا النوع من النشاط الاقتصادي .

وإن عقد السلم في اللحوم البيضاء أو الحمراء ، وهي صيغة تمويلية لاستثمار الممتلكات الوقفية، يكون مضمون العقد فيها أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحد الاقتصاديين على تسليم لحوم بيضاء أو حمراء ، مع تحديد جنس اللحم كأن يكون بقرا أو طيرا مثلا، على أن تكون المديرية قد أنشأت حظيرة لهذا النوع من الاستثمار

---

[1] - نفس المرجع ، (ص 159).

[2] - د/ محمد عبد الحليم ، الإطار الشرعي و الاقتصادي لبيع السلم، مرجع سابق، (ص 195).

الزراعي ومقابل ذلك تتحصل المديرية على السيولة المالية أو ما يقوم مقامهـا مـن السلع بشرط تجنب الربا في هذا النوع من التبادل [1] .

الصيغة الثانية : السلم في البيض: وصورته أن تستفيد مديرية الأوقـاف مـن برنامج الدعم المالي لوزارة الفلاحة والمتمثل في الدعم المالي و المادي لهذا النوع مـن النشاط الاقتصادي ، وهي أن تنشئ مديرية الأوقاف حظيرة للـدواجن ،ويمكنـها وبموجب عقد السلم أن تتعاقد مع الشركاء الاقتصاديين على توفير هذا النوع مـن السلع الاستهلاكية على أن يقدم المشتري المال أو ما يقوم مقامه مما يتقوم بـشرط اجتناب الربا في هذا النوع من الصفقات ويتم تحديد جنسه وعدده عند التعاقـد ، وتتعهد المديرية بتسليم السلعة المتفق عليها في الآجال المحددة في العقد [2] .

الصيغة الثالثة : السلم في الزيت أو الزيتون: وصورته أن تـستفيد مديريـة الأوقاف من برنامج الدعم المالي لوزارة الفلاحة ، نحو الاستفادة من التمويل بشجر الزيتون و المعاصر وغير ذلك .وبذلك تتعاقد مديرية الأوقاف على عقد السلم في المنتجات الزراعية ،أي بما تمتلكه من أشجار زيتون أو ما تغرسه مستقبلا من هـذا النوع من الشجر على أن يدفع المشتري المال أو ما يقوم مقامه مما لا يشمله حكـم الربا في هذا النوع من التعامل ، وتتعهد المديرية على تسليم الزيـت أو الزيتـون في

---

[1] - الحطاب ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ، (498/6) و(450/6).وابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، (200/2).و الدريدير ، أقرب المسالك ، مرجع سابق ،(ص 130).

ود/ محمد عبد الحليم ،الإطار الشرعي و الاقتصادي لبيع السلم،مرجع سابق،(ص54-55).

ود/هاشم جميل عبد الله ،(أحكام السلم) ،مجلة الإمام الأعظم ، جامعة بغداد ، (ع1396/3هـ – 1976) ، (ص 394).وابن أبي زيد ، النوادر و الزيادات ، مرجع سابق ،(64/6).

[2] - الحطاب ،المرجع السابق ،(503/6). وابن رشد ، المرجع السابق ، (200/2).

والكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، (210/5).وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ،(327/4). ود/ محمد عبد الحليم ، المرجع السابق،(ص 54-55).وابن أبي زيد ،المرجع السابق ، (19/6).

الآجال المحددة في العقد ، مع تحديد كونه حبا أو زيتا لإبعاد ما قد ينتج من خلاف مستقبلا بين الطرفين [1] .

الصيغة الرابعة : السلم في العسل : وصورته أن تستفيد مديرية الأوقاف من برنامج الدعم المالي لوزارة الفلاحة وبما تقدمه من نحل وخلايا النحل و الدعم البيطري وغير ذلك .

وإن صيغة السلم في منتجات النحل ،أي العسل صيغة تمويلية لاستثمار الأوقاف ، وخاصة أن مديرية الأوقاف تمتلك الأرض الملائمة لهذا النوع من الاستثمار بحيث تقتني خلايا لتربية النحل وبذلك تنتج العسل والذي يمكنها من أن تتعاقد فيه مع المشتريين لهذا النوع من السلع ،مع بيان جنسه ،أي مكان إنتاجه لاختلاف جودته عبر اختلاف الأمكنة ،ويسلم المشتري المال في الأجل المتفق عليه أو ما يقوم مقامه مع اجتناب الربا في هذا النوع من التصرف و تلتزم المديرية على تسليم العسل في الآجال المحددة عند العقد [2] .

الصيغة الخامسة : السلم في الحوت: وصورته أن تستفيد مديرية الأوقاف من برنامج الدعم المالي لوزارة الصيد البحري و المتمثل في التمويل بالأسماك والعتاد ، وتقيم أحواضا لتربية الأسماك ،وبذلك تتمكن من أن تتعاقد مع المشتريين لهذا النوع من السمك الذي تنتجه في مزارعها ، نحو السمك المتوجه للاستهلاك أو الخاص بالزينة ويقدم المشتري المال أو ما يقوم مقامه من المتقوم بشرط اجتناب الربا في هذا

---

[1] - الحطاب ،مواهب الجليل ،مرجع سابق،(509/6) .والكاساني،بدائع الصنائع، مرجع سابق ، (207/5-208). وابن قدامة، المغني ، مرجع سابق ، (319/4).و الماوردي ،الحاوي ،مرجع سابق ، (396/5). وابن أبي زيد، النوادر ،مرجع سابق ، (64/6).

[2] -الحطاب ، المرجع السابق ،(506/6). و الكاساني ، المرجع السابق،(208/5).وابن قدامة ، المغني،المرجع السابق ،(319/4). و الماوردي ، الموع ،مرجع سابق ، (396/5).ود/ محمد عبد الحليم ، الإطار الشرعي والاقتصادي و المحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، مرجع سابق ، (ص54-55).

الصنف من المعاملة وتتعهد المديرية على تقديم منتجاتا المتفق عليها عند حلول الأجل مع تحديد جنسه ووزنه [(1)] .

الصيغة السادسة : السلم في الحيوانات و منتجاتا : وصـورته أن تـستفيد مديرية الأوقاف من برنامج الدعم المالي لوزارة الفلاحة و المتمثل في الدعم المالي والحيواني و البيطري . وصورته أن تقيم مديرية الأوقاف سواء كاستثمار فردي أو مشترك ، نحو الاشتراك مع بنك البركة الجزائري أو أحد الشركات المساهمة الزراعية لإقامة مزرعة لتربية الحيوانات كالأغنام مثلا وخاصة إذا استفادت من دعـم وزارة الفلاحة لهذا النوع من النشاط ،فتقيم المنشآت الخاصة بهذا النوع من التربية ،ويمكنها أن تتعاقد مع التجار أو مع الأفراد لشراء هذه الحيوانات بالمال أو بما يقوم مقامه مما يقوم مع تجنب الربا في النوع من التصرف على أن يـسلم المـشتري المـال ، ويستلم السلعة أو الحيوانات في الوقت المحدد عند التعاقد،كمواسم الأعياد و الحج ، والأفراح مع تحديد جنسها وعمرها لاجتناب الخصومات مستقبلا .

كما يمكن أن تتعاقد بعقد السلم في مشتقات الحيوانات مثل اللبن و الحليب والزبدة واللحم [(2)] .

الصيغة السابعة : السلم في الخضر و الفواكه : وصورته أن تتعاقـد مديريـة الأوقاف مع التجار على بيع نوع من السلع ، أي الخضر أو الفواكه التي تنتجهـا الأرض الوقفية بعقد السلم ، على أن يسلم المشتري المال أو ما يقوم مقامه مما يقوم

---

[1] - الدردير ، أقرب المسالك ، مرجع سابق ، (ص 130). و الكاساني ،المرجع السابق ، (211/5). ود/ هاشم جميل عبد الله، (أحكام السلم) ، مرجع سابق ،(ص 400). وابن أبي زيد ، النوادر،مرجع سابق ، (65/6).

[2] - الحطاب ،مواهب الجليل ،مرجع سابق ،(491/6- 508).والشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق، (110/2-111). وابن قدامة ، المغني ،مرجع سابق ،(314/4).ود/ محمد عبد الحليم ، الإطار الشرعي والاقتصادي و المحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، مرجع سابق، (ص 54-55).و د/هاشم جميل عبد الله ، المرجع السابق، (ص 374).وابن أبي زيد ،المرجع السابق ، (65/6).

من غير جنس الطعام لاجتناب الربا وتتعهد المديرية على تسليم المنتجات عند الحصاد أو الجني أو في الوقت المتفق عليه عند التعاقد [1] .

الصيغة الثامنة : السلم على المنفعة : وصفته أن تتعاقد مديرية الأوقاف مـع جيرانها من المزارعين على أن توفر لهم وسائل وعتاد الفلاحة و الحـصاد و الـري لاستعماله في أوقات الحاجة ،أي عند بداية دورة الحرث و الحصاد على أن يقـدم المزارع المتعاقد بعقد السلم مع مديرية الأوقاف مبلغا من المال مقدما ويستفيد بالمنفعة المتعاقد عليها في وقتها [2] .

و النتيجة ، إن عقد السلم من العقود الاستثمارية و التمويلية لممتلكات الوقف يمكن أن يكون مرتكز تعمل به مديرية الوقف لتنمية أوقافها وتحقيق ربع مالي تستخدمه في بعض منشئاتها الوقفية الاستثمارية وخاصة أنه من العقود التي يتأخر فيها دفع المال مما يساعدها على تنمية الوقف بما تتعاقد عليه من عقود تختار منها ما يناسبها علـى حسب خطتها الاستثمارية التي تسير وفقها .

---

[1] - الشربيني ، مغني المحتاج ،مرجع سابق ، (113/2). وابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، (119/2).والكساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ،(207/5-208). وابن قدامة ،المغني، المرجع السابق ، (315/4).وأ.د/ محمد عبد الحليم ، الإطار الشرعي والاقتصادي و المحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر،مرجع سابق ،(ص135).

[2] - الشربيني ، المرجع السابق ، (103/2). والدردير ،أقرب المسالك ، مرجع سابق ، (ص129).

الفصل الثاني

تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المضاربة

ويتضمن :

المبحث الأول :تعريف المضاربة ودليل مشروعيتها
المبحث الثاني : صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المضاربة

المبحث الأول
تعريف المضاربة ودليل مشروعيتها

يعتبر عقد المضاربة نوع من الشركة بين الجهد أو الفكر و المـال ، إذ هـو " عملية تمويلية محضة ، وهي تقديم مال من طرف إلى آخر دون الحق في المـساهمة في الإدارة ،وفيما عدا ذلك ،فإنها مثل الشركة من حيث توزيع الربح حسب الاتفاق ، وتحمل الخسارة من قبل صاحب المال " [1] .

وقبل أن أخوض في بحث مدى صلاحية هذا العقد على عملية تمويـل اسـتثمارات الأوقاف ، أتوقف أولا عند بيان تعريف المضاربة ولدليل مـشروعيتها ثم لموقـف الفقهاء من القول بها كصيغة تمويلية لاستثمارات الأوقاف.

---

[1] - د/ غسان محمود إبراهيم ود/ منذر قحف ، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم ؟ مرجع سابق ، (ص 175).

أولا: تعريف المضاربة في اللغة : المضاربة في أصل اللغة مفاعلة ، وتسمى مضاربة في لغة أهل الشام ، وهي من الضرب في الأرض و السفر للاتجار [(1)]،وتسمى قراضا عند أهل الحجاز ،وهو من القرض ،وهو القطع ، لأن مالك المال اقتطع قطعة من ماله ليتجر بها وقطعة يأخذها من الربح [(2)] .

ثانيا : تعريف المضاربة في الفقه الإسلامي: عرف الفقهاء المضاربة أو القراض بتعريفات متقاربة نذكر منها :

واحد : تعريف المضاربة عند المالكية: عرف الشيخ ابن رشد الحفيد المضاربة بأنها :" أن يعطى الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال" [(3)] .

****مقتضى التعريف***: إن المضاربة عند المالكية لا تكون إلا في النقود الرسمية ،و التي عبر عنها بالمضروبة، وهذا تجنبا للغرر بالعامل خاصة .

ولقد منع بعض المالكية كالدردير التعامل بالعروض [(4)] إلا أن بعضهم أجازها ونظروا إلى المقصود من المال و الذي يتحقق فيها [(5)] للتعامل بالعروض التجارية والتبر ، وهو النقد المختلط أي ليس ذهبا صافيا إلا في حالة الضرورة أو قيام العرف بالتعامل به في الأسواق ، ولا تكون في الودائع لأنها أمانة و لا في الرهن لأن محتجزة لضمان الحقوق ولا بدين خوفا من أن يكون قرضا جلب نفعا [(6)] .

---

[1] - عليش ، منح الجليل ، مرجع سابق ، (317/7).

[2] - ابن رشد ، المقدمات ،مرجع سابق ، (5/1).

[3] - ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، (234/2).

[4] - الدردير ، أقرب المسالك ، مرجع سابق ،(ص 157).ونقل عن طاووس و الأوزاعي وابن أبي ليلى جواز القراض بالعروض لأنها مال كالدراهم و الدنانيير ،انظر ، الماوردي ، الحاوي، مرجع سابق ،(ص 128).

[5] - شيخ عليش ، منح الجليل ، مرجع سابق ،(320/7).و الدسوقي ،حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، (517/3).

[6] - الدردير ، المرجع السابق ، (ص 157).وابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ، (269/2).

اثنان:تعريف المضاربة عند الحنفية: عرفها ابن عابدين بأنها: " عقد شـركة في الربح بمال من صاحب رب المال وعمل من جانب المضارب" [1] .

****مقتضى التعريف:*** لا يختلف معنى المضاربة في المذهب الحنفي عـن معناهـا في المذاهب الإسلامية الأخرى ، فالقاسم المشترك بينهم هو معيار الربحية المشروعة.

ثلاثة : تعريف المضاربة عند الشافعية: عرفها الإمـام الرملـي[2] الـشافعي بأنها:"أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح بينهما " [3] .

****مقتضى التعريف***: إن تعريف الإمام الرملي الشافعي للمضاربة أنها في العموم شركة تجمع بين الجهد البشري من حيث توظيف الأفكار الاستثمارية و بين مال الآخر والربح بينهما على حسب الاتفاق.

أربعة : تعريف المضاربة عند الحنابلة : عرف الإمام ابـن قدامـة الحنبلـي المضاربة بأنها :" أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه " [4] .

****مقتضى التعريف*** : يظهر من تعريف الإمام ابن قدامة أن المضاربة أيضا شـركة تجمع بين جهد العامل وتمويل رب المال مقابل ربحية تحدد عند العقد .

ومما سبق ذكره من تعريف عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ظهر للباحـث أن الفقهاء يتفقون على نوع من المشاركة الاقتصادية بغية الاسترباح بالجمع بين الجهد و المال و فكرة الاستثمار، وأنها تسهل عملية تنمية المال لأفراد الأمة ،كما ظهر لنـا

---

[1] - ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ، (682/5).

[2] - هو الأمام الفقيه المعروف بالشافعي الصغير ، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، من مؤلفاته : نهاية المحتاج ، الفتاوى ، توفي سنة 1004هـ ، انظر، اسماعيل باشا، هداية العارفين ،مرجع سابق، (261/6).

[3] - ابن شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج ، مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده بمصر ،ط1386هـ - 1967م، (220/5).

[4] - ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ،(134/6).

أيضا انهم يختلفون في بعض الجزئيات الفقهية ،نحو الشروط المتعلقـة بها،ومـدتا ، وضمانات العامل ،وغير ذلك من الشروط و التي تختلف من مدرسة فقهية لأخرى.

ثالثا: دليل مشروعية المضاربة : ثبت عقد المضاربة بدليل الكتـاب و عمـل الصحابة والإجماع والمعقول.

واحد :من الكتاب : قول الله تعـالى [**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ الله**] [1] .

اثنان :من عمل الصحابة: عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمان[2] عن أبيه عن جده [**أنَ عُثْمَانَ بنُ عَفَانَ أعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلَ فِيْهِ عَلَى أنَ الرِبْحَ بَيْنَهُمَا**] [3] .

ثلاثة : من الإجماع : يقول ابن رشد الحفيد :" ولا خلاف بـين المـسلمين في جواز القراض ، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام " [4] .

أربعة : من المعقول : يقول النفراوي [5]المالكي : أن القراض مـشروع " لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وليس كل واحد يقدر على

---

1 - المزمل : 20.

2 - هو الفقيه المحدث الثقة العلاء بن عبد الرحمان بن يعقوب المخزومي المدني ، روى الحديث عن ابن عمر و أنس،توفي سنة بضع وثلاثين ومائة ، انظر، مخلوف ، المرجع السابق ، (ص 47).

3 - الإمام مالك ، الموطأ ، ، كتاب القراض .والبيهقي ، السنن، مرجع سابق،كتاب القراض.

4 - ابن رشد ، بداية المجتهد ،مرجع سابق ،(234/2).وابن عبد البر الاستذكار ، دراسة د/ عبد المعطي أمين قلعجي ، مؤسسة الرسالة ، (119/1-120). و الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، (79/6).وابن قدامة، المغني ، المرجع السابق ، (6/ 135).

5 - هو الإمام الفقيه المالكي أبو عامر أحمد النفراوي ، توفي سنة 1181هـ ،انظر، مخلوف ، شجرة النور،مرجع سابق، (ص 339).

التنمية بنفسه ، فاضطر فيه لاستنابة غيره ،ولعله لا يجد من يعمل فيه بأجرة ،فرخص فيه " [1] .

ومما سبق ذكره من أدلة ثبت أن المضاربة مشروعة في الإسـلام إذا تـوافرت أسبابها وأركانها وشروطها .

رابعا :أركان المضاربة وشروطها : يتكون عقد المضاربة من خمسة أركان وهي :

واحد : العاقدان: ويشترط فيهما : الأهلية الكاملة .

اثنان : العمل أو المنفعة : ويشترط فيه أن :

- أن يكون مشروعا .
- تحديد جنس المال المضارب به وألا يكون دينا و لا وديعة و لا رهنا .
- أن يلتزم المضارب بأصول العمل الموكل إليه عموما .

ثلاثة : الصيغة : وهي اللفظ الدال على عقد المضاربة.

أربعة : الربح : ويشترط فيه : تحديد قدره وأن يكون مشاعا [2].

ومما سبق ذكره من أركان المضاربة وشروطها أن الفقهاء يتفقون على الأصول العامة للعمل بها مع خلاف فقهي في جزئيات المسائل ،نحو جنس مال المضاربة ،وأنها تكون مشروعة بتوافر هذه الأركان بصفة عامـة وعمومـا إذا تـوافرت أركانهـا وشروطها المعتبرة تصح المعاملة وتترتب عليها آثارها .

---

[1] - النفراوي ، الفواكه الدواني ، مرجع سابق ، (175/2).وابن رشد الجد ، المقدمات الممهدات ، مرجع سابق ، (206/3).و الكاساني المرجع السابق ، (79/6).

[2] - ابن شاس ، عقد الجواهر ،مرجع سابق ،(791/2-796).و ابن رشد الجد ، المقدمات،مرجع سابق ،(16/3). والكاساني ، بدائع الصنائع،مرجع سابق ، (81/6-84). وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، (142/5).والنووي ، الموع ، مرجع سابق ، (143/15-157).

المبحث الثاني

صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المضاربة

إن تمويل استثمار الأوقاف بعقد المضاربة ، صيغة يمكن أن تعتمـدها مديريـة الأوقاف وبها قال المشرع الجزائري في قانون 01-07 المعدل و المتمم لقانون 91-10 وخاصة في المادة 26 مكرر10 الفقرة 3 [1] .وإن هـذه الـصيغة التمويليـة

[1] - الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرجع سابق، الصادرة بتاريخ 29صفر 1422هـ الموافق لـ 23 مايو 2001م ، (ع29).

مشروعة سواء أكانت المضاربة مطلقة أو مقيدة أو فردية أو مشتركة [1] وهذا على حسب المقاصد المرجوة منها مع مراعاة القواعد التالية :

-أن تساير قواعد المعاملات المالية في الإسلام .

-رعاية المقاصد الشرعية الضرورية و الحاجية و التحسينية لأفراد المجتمع.

-مراعاة خبرة المضارب .

-تضمين المضارب في حالة التقصير.

-مراعاة ربحية المشروع [2] .

ويمكن أن نتصور الأشكال التالية من تمويل استثمارات الأوقاف و التي يمكن أن تعمل بها مديرية الأوقاف الجزائرية :

الشكل الأول: المضاربة مع المصارف الإسلامية : إن صيغة تمويل استثمارات الأوقاف بعقد بالمضاربة مع أحد المصارف الإسلامية ،نحو بنك البركة الجزائري أو البنك الإسلامي للتنمية صيغة تمويلية يمكن لمديرية الأوقاف الجزائرية أن تستعملها لسد بعض حاجاتها المالية الوقفية ، ويمكن أن نتصور الصيغ التالية :

الصيغة الأولى: مضاربة البنك في أرض الوقف: وهي أن تسلم مديرية الأوقاف أرض الوقف الزراعية للبنك كتمويل استثماري على أن يزرع فيها نوعا من الزرع يتفق على جنسه حفاظا على خصوبة التربة على أن يقوم البنك بكامل الأعمال المتعلقة بهذا النوع من العمل وعلى أن يتحصل المضارب، أي البنك على جزء مشاع من الغلة يتفق عليه عند التعاقد ، على أن تكون هذه الصيغة تمويلية متوسطة المدى أو قصيرة المدى، أي لدورة أو لدورات زراعية متعاقبة [3] .

---

1 - د/ حسن الأمين ، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، ط1414/2هـ - 1993،(ص 46-48).

2 - التمويل بالمشاركة،مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار و التنمية ، إدارة البحوث ، ط1986/2، (ص 21-22).

3 - د/ حسين الأمين ، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة ،مرجع سابق ،(ص 56) .
وانظر،سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، مرجع سابق ،

الصيغة الثانية: ***مضاربة الشركات المساهمة الزراعية في أرض الوقف:***
وصورتا أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع إحدى الشركات المساهمة الوطنية أو الأجنبية على المضاربة في أرض الوقف مقابل نصيب من الربح لدورة أو دورات متعاقبة على حسب مضمون العقد مع مراعاة نوع الاستثمار الذي يقام على أرض الوقف على أن لا يؤثر على مردودية الأرض ولا على البيئة عموما وعلى أن يكون مباح الانتفاع به شرعا.

الصيغة الثالثة: المضاربة المشتركة في مال الوقف : وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف الجزائرية مع أحد المصارف الإسلامية ، نحو بنك البركة الجزائري على أن تدفع له مالا على أن يضارب به بخلطه مع غيره من الأموال المودعة في هذا النوع من العقود أو ما يسمى المضاربة المشتركة [1] وتتحصل المديرية على نسبة من الربح تحدد عند التعاقد .

الصيغة الرابعة: مضاربة مديرية الأوقاف في المنتجات مقابل أجرة: وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحد المصارف الإسلامية ، نحو بنك البركة الجزائري على أن يقدم البنك رأس مال المضاربة أو المشروع الاستثماري وتكون مسؤولية مديرية الأوقاف تقديم الخبرة والجهد الإداري ،نحو تسويق أدوية زراعية أو كتب تقنية أو علمية مثلا ،وتوزع نسبة الأرباح بين المصرف و مديرية الأوقاف وفق

(ص 60).

[1] - قرارات وتوصيات الدورة الثالثة عشرة ،مجمع الفقه الإسلامي ، الكويت 7-12شوال 1421هـ - 22-27 ديسمبر 2001م ،قرار رقم (122/5-13)، (ص 7-10).و د/ محمد صالح محمد الصاوي ، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام ،دار المتمع للنشر والتوزيع ،ط1410/1هـ - 1990م، (ص 50). وفكري أحمد نعمان ، النظرية الاقتصادية في الإسلام ، المكتب الإسلامي ،بيروت ، دار القلم ، دبي ، ط1405/1هـ - 1985م،(ص 360-361).والمواق ، التاج والإكليل ، مرجع سابق ،(449/7).ود/محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، (ص 300).

نسبة مشاعة تحدد عند التعاقد [1] .وإن هذا النوع من المضاربة تعمل به المديرية الوصية على الوقف وتخطط له في الأمد البعيد .

الشكل الثاني : أن تكون مديرية الأوقاف هي المضارب: وتتمثل هذه الصور أن تأخذ مديرية الأوقاف على عاتقها عملية تمويل مشاريعها الاستثمارية بما تقدمه من أعمال وفق عقد المضاربة ، وذلك في الأجل البعيد ،ويمكن أن تصور الصيغ التالية :

الصيغة الأولى: مضاربة مديرية الأوقاف في أرض المزارعين على وجه المزارعة: وصورتا أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع جيرانها من المزارعين على أن تضارب في أرضهم الزراعية على وجه عقد المزارعة ومقابل جزء من الغلة مشاعة ويحدد أثناء العقد هل هذه العملية لدورة أو دورات زراعية كصيغة تمويلية قصيرة أو متوسطة المدى [2] .

الصيغة الثانية :مضاربة مديرية الأوقاف في أرض المزارعين على وجه المساقاة: وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف على أن تضارب بأرض بعض المزارعين على أن تقوم بسقي المزروعات في دورة واحدة أو على دورات متعددة باستعمال التقنيات الحديثة في مجال الري الزراعي على أن تأخذ المديرية نسبة من الربح ويكون مشاعا [3] .

---

1 - د/ علال الخياري ، الاقتصاد الإسلامي ، شركة النشر و التوزيع المدارسي ، الدار البيضاء ، المغرب ، (ص 169). ود/ نذير قحف ، دور الشركات بالشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، (12).

2 - عليش ، منح الجليل ، مرجع سابق ،(333/7-334).والمواق ، التاج والإكليل ،مرجع سابق ، (449/7). وابن قدامة ، المغني ،مرجع سابق ،(129/5).والكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، (95/6).

3 - المواق ،المرجع السابق ، (449/7).وابن قدامة ، المغني، المرجع السابق ، (129/5-136). والنفراوي ، الفواكه الدواني ، مرجع سابق ،(175/2).

الصيغة الثالثة :***مضاربة مديرية الأوقاف على وجه المغارسة:*** وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف على أن تقوم بغرس نوع من الأشجار في أرض بعض المزارعين على أن تأخذ المديرية نسبة من الغلة بعد نمو الأشجار وبداية إنتاجها على أن تكون النسبة مشاعة من الغلة تحدد عند التعاقد .كما تحدد عدد الدورات الزراعية التي تستفيد منها مديرية الوقف و التي بإمكانها أن تبيعها وتتحصل على تمويل لاستثماراتا للأوقاف .

إن تعامل مديرية الأوقاف بصيغة المضاربة المخطط لها ترجع بالفائدة على الوقف و الموقوف عليهم وباقي أفراد الأمة بما توفره من ربع مالي وخدمي للجميع.

و النتيجة ، إن عقد المضاربة من العقود الاستثمارية و التمويلية لممتلكات الوقف يمكن أن يكون مرتكز تعمل به مديرية الوقف لتنمية أوقافها وتحقيق ريع مالي تستخدمه في بعض منشئاتا الوقفية الاستثمارية وذلك بحسن اختيار نوع المضاربة المناسبة لقدراتا المالية والبشرية و خبرتا في هذا النوع من التمويل الاستثماري للوقف .

الفصل الثالث
تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المرابحة

ويتضمن :

المبحث الأول: تعريف المرابحة ودليل مشروعيتها
المبحث الثاني : صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المرابحة

المبحث الأول
تعريف المرابحة

إن عقد المرابحة من العقود التي يراد منها تحصيل تمويل مالي ،إذ يقوم العقــد في أساسه على الربحية من حيث الحصول على السلعة أو المنفعة ثم بيعها لمن هو بحاجــة إليها ،وبذلك يحقق البائع نسبة من الربح .وقبل أن أبحث إمكانية تمويل اســتثمارات الوقف بالمرابحة ،أبتدئ بتعريفها ،وبيان دليل مشروعيتها وأركانها وشروطها عموما .

أولا:تعريف المرابحة في اللغة: إن المرابحة في اللغة مفاعلة ،وهي من الربح ، نقول: ربح ،يربح ربحا.

كقولنا : ربح في تجارته . وهي بمعنى النماء في التجارة [1] .

ثانيا: تعريف المرابحة في الفقه الإسلامي: عرف الفقهـاء المرابحـة بتعريفـات متقاربة أذكر منها :

واحد:تعريف المرابحة عند المالكية : عرف الإمام ابن عرفة المرابحة بأنها :

" البيع المرتب ثمنه على ثمن بيع قبله " [2] .

****مقتضى التعريف*** : خرج بتعريف المرابحة عقد المساومة و المزايدة والإقالـة لأن هذه الأنواع من البيع لا يشترط فيها بيان ثمن الشراء و نسبة الربح المراد مستقبلا.

اثنان :تعريف المرابحة عند الحنفية : عرف الإمام الكاساني المرابحة بأنها :

" بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح" [3] .

****مقتضى التعريف:***إن عقد المرابحة في المدرسة الفقهية الحنفية يشترط فيه بيان الثمن الذي اشتريت به السلعة والربح المراد تحصيله،وهو لا يخالف ما ذهب إليـه عمـوم الفقهاء .

ثلاثة: تعريف المرابحة عند الحنابلة:عرف الإمام ابن قدامة المرابحة بأنها :

" أن يخبر برأس ماله ثم يبيع به ويربح " [4] .

****مقتضى التعريف:*** إن عقد المرابحة وفق تعريف الحنابلة لا يقع صحيحا إلا ببيـان الثمن الحقيقي للسلعة ونسبة الربح المراد تحقيقها من هذه الصفقة التجارية.

أربعة : تعريف المرابحة عند الشافعية : عرف الشافعية المرابحة أنها :

"من الربح ، وهو الزيادة على رأس المال " [1] .

---

[1] - ابن منظور ، لسان العرب ،مرجع سابق،(442/2).والزمخشري ، أساس البلاغة ،مرجع سابق ، (ص 215).

[2] - الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ،مرجع سابق ، (ص284).

[3] - الكاساني ، بدائع الصنائع ،مرجع سابق ، (220/5).

[4] - ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ، (14/2).

***مقتضى التعريف :** لم يخرج تعريف الشافعية للمرابحة عن تعريفه في المدرسة الفقهية الإسلامية ،وإن وجد فإنه يشمل الجزئيات الفقهية التطبيقية المرتبطة باختلاف البيئات والأعراف .

خمسة : تعريف المرابحة في الاقتصاد الإسلامي : تعرف المرابحـة في الاقتـصاد الإسلامي المعاصر بأنها :" بيع سلعة بسعر الكلفة مع إضافة معلـوم يتفـق عليـه للقطاعات المستخدمة والموردين أو المصدرين " [2] .

ومما سبق ذكره، تبين لنا، أن عقد المرابحة في المدرسة الفقهية الإسلامية والاقتصادية المعاصرة لا يكاد يختلف في جلها إلا في بعض الفروع التطبيقية ،وأنـه يقصد منه الربح وتحصيل ربح ببيع سلعة بتحديد ثمنها الأصلي المشتراة به مع إضـافة نسبة من الأرباح تذكر عند عقد البيع إلا أنهم يختلفون في تطبيقاتها مثلا في احتساب ثمن التكلفة نحو النقل و التخزين وغير ذلك من مدرسة لأخرى.

ثالثا: دليل مشروعية المرابحة : ثبت دليل مشروعية المرابحة بظاهر القرآن والإجماع والمعقول:

واحد :من الكتاب: ظاهر قوله تعالى:[**وَ أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِبَا**][3] .
فيشمل الحكم كل أنواع البيع الحلال.

اثنان : من الإجماع : قال الإمام مالك :" الأمر المجتمع عليه -عنـدنا -في البـز يشتريه الرجل ببلد ، ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة ،أنـه لا يحـسب فيـه أجـرة السمسرة " [4] .

ويذكر ابن رشد الحفيد: "إجماع جمهور العلماء على أن البيـع صـنفان مـساومة ومرابحة" [5]وإن كانوا يختلفون في فروعها.

---

[1] - الشربيني ،مغني المحتاج ، مرجع سابق ، (76/3).
[2] - د/ جمال لعمارة ، اقتصاد المشاركة ، مرجع سابق ، (ص 71).
[3] - البقرة : 274
[4] - الإمام مالك ،الموطأ ، مرجع سابق،كتاب البيوع ، باب بيع المرابحة .
[5] - ابن رشد الحفيد ،بداية المجتهد،مرجع سابق،(211/2).

وهذا يدل على مشروعية المرابحة عند الفقهاء .

ثالثة : من المعقول: يقول ابن العربي[1] المالكي :" هذا الباب – المرابحة – عويص ليس له فيه القرآن ولا في السنة ترجمة ، اللهم إلا أن الله تعالى قـال [**وَ أَحَلَ اللهُ البَيْعَ وَ حَرَمَ الرِبَا**] فاقتضى هذا الإطلاق كما قدمنا جواز كل بيع إلا ما قام الـدليل على رده حسب ما تقدم في القواعد " [2] .

ويظهر مما سبق ذكره من أدلة ،أن عقد المرابحة من العقود التي استنبط الفقهاء دليل مشروعيتها من عموم القرآن في حل البيع مادام هذا البيع لم يخالف شرطا مـن شروط البيع التي بينتها الشريعة .

رابعا : أركان المرابحة وشروطها: يتكون عقد المرابحة من الأركان التالية وهي:

واحد :العاقدان : ويشترط فيهما: الأهلية الكاملة .

اثنان:***الصيغة*** : وهي اللفظ الدال على عقد المرابحة

ثلاثة : مقدار الربح **:** ويشترط فيه ما يلي :

- بيان ثمن السلعة .

- بيان الأجل الذي اشتريت إليه السلعة ،لأن له حصة من الثمن وخاصة إن دخلا على تأجيل الدفع.

-بيان ثمن تكلفة الحمل و النقل و التخزين حتى يعرف المشتري ما يدخل في الـسلعة وما يدخل في الربح وما يدخل فيهما ومالا يدخل أصلا وإن كان الفقهاء يجـرون في هذه المسألة مجرى العرف الصحيح [3] .

---

[1] - هو الفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي ،أحد أعلام المذهب المالكي في زمانه ،من مؤلفاته : أحكام القرآن ، القبس على شرح الموطأ،....إلخ ،توفي سنة543هـ ، انظر، مخلوف،شجرة النور،مرجع سابق،(ص136-138).

[2] - ابن العربي ، القبس ، مرجع سابق ،(846/2).

[3] - الدسوقي ، حاشية الدسوقي ،مرجع سابق ،(164/3-165).وابن رشد ، المقدمات ، مرجع سابق ، (125/2-127).والكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، (220/5-222). وابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ،(94/2-95).

ومما سبق ذكره من أركان المرابحة وشروطها عند الفقهاء تبين للباحث أنها تنعقد إذا توافرت هذه الأركان و الشروط المتفق عليها عموما في المدارس الفقهية الإسلامية مع خلاف بسيط في بعض الأحكام الجزئية المرتبطة بهذا الركن أو ذاك.

المبحث الثاني

صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المرابحة

إن صيغة تمويل الاستثمارات بعقد المرابحة أو التمويل التجاري ،صيغة تمويليـة إسلامية ، الهدف منها تنشيط الحركة التجارية ، نحو استيراد المواد الأولية و الآلات و المعدات[1]ومن ثم تحقيق الاسترباح عن طريق العملية التجارية المدروسة ، و الـتي يمكن لمديرية الأوقاف أن تستعملها كصيغة تمويلية قصيرة المدى للحـصول علـى بعض المال لتغطية بعض نفقاتنا الاستثمارية ، وخاصة أن قانون 01-07المعدل والمتمم لقانون 91-10دعا إلى استثمار الممتلكات الوقفية بمختلف الوسائل

1 - د/ جمال لعمارة ، اقتصاد المشاركة ، مرجع سابق ، (ص 72).

والأساليب المشروعة المتاحة [1] ويمكن أن نتصور الصيغ التالية :

الشكل الأول: عقد المرابحة مع المصارف الإسلامية : إن عقد المرابحة مع البنوك الإسلامية ،نحو بنك البركة الجزائري،صيغة تمويلية تنعقد بين أطراف ثلاث ، البنك من جهة ومديرية الأوقاف من جهة ثانية و المشتري للسلعة كطرف ثالث ويمكن أن أتصور الصيغة التالية:

الصيغة الأولى: عقد المرابحة للآمر بالشراء: وصورتا أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحد المصارف الإسلامية، نحو بنك البركة الجزائري أو البنك الإسلامي للتنمية بعقد تعاون في الأجل البعيد ،يتم من خلاله الاتفاق على أن يشتري المصرف سلعة أو آلة أو مواد أولية ثم يبيعها لمديرية الأوقاف على دفعة أو دفعات متعددة [2] والذي يبيعها بعد حيازتا بدوره لغيره من العملاء ، نحو المزارعين مثلا ، نحو البذور الغير المكلفة والأدوية والذي يكون قد اتفق معه مسبقا على هذا النوع من السلعة ، وبذلك تحقق مديرية الأوقاف تدفقا ماليا يمكنها من تسيير بعض شؤونها الإدارية والاستثمارية [3] وأن تسد به بعض حاجياتا وعلى أن يتم العقد وفق الشروط التالية :

- تحديد ثمن السلعة المشتراة به من طرف المصرف.
- تحديد ثمن تكلفة السلعة من زمن استلامها من المصرف إلى تسلميها للعميل .
- تحديد نسبة الربح وهل يكون على الجملة ،أي جملة البيع أو جملة التكلفة ؟
- تحديد طريقة تسديد ثمن السلعة ما بين المصرف ومديرية الأوقاف وما بين مديرية الأوقاف والعميل .

---

[1] - الجريدة الرسمية الجزائرية ،مرجع سابق، الصادرة بتاريخ 29صفر 1422هـ الموافق لـ 23 مايو 2001م ، (ع29).

[2] - د/منذر قحف ، دور الشركات بالشريعة ، مرجع سابق ، (ص 20).

[3] - د/ رفيق يونس المصري ، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1416/1هـ – 1996م، (ص 56). ود/ جمال لعمارة ،اقتصاد المشاركة، مرجع سابق ، (ص72).

-إظهار المستندات الرسمية المستلمة من المصرف للعميل لمعرفة ثمـن الـشراء وثمـن التكلفة والربح المراد الحصول عليه .

- بيان أجل أو مدة بيع المرابحة إذا كان المصرف حدد أجلا لبيع السلعة من طـرف مديرية الأوقاف [1] .

الشكل الثاني: المرابحة بالوكالة : إن صيغة التمويل بالوكالة صـيغة تمويليـة تقرها الشريعة و القانون [2] وصيغتها أن تكون مديرية الأوقاف بمثابة الوسيط بين المستهلك والمنتج ، بالبيع أو الشراء ، مقابل نسبة من المال تحدد بالصفقة أو بالشهر أو غير ذلك كمكافأة لها على البحث عن المستهلك لهذا النوع من السلع . ويمكن أن أتصور الصيغ التالية :

الصيغة الأولى: الوكالة بالشراء : وصورتا أن تتعاقد مديرية الأوقـاف مـع أحد العملاء في الأجل البعيد أو لمجموعة منهم لشراء سلعة أو سلع ،وهـذا بحكـم انتشار ممتلكاتنا الوقفية عبر الوطن ، مما يؤهلها لمعرفة حاجات السوق الوطنية [3] ،

---

[1] - د/ علال الخياري، الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، (ص170). و د/ نور الدين عتر ، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام ،مرجع سابق ، (ص114).ود/ علي أحمد السالوس ، المعاملات المالية المعاصرة ، مرجع سابق ، (ص146).وقرارات مجمع الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، قرار (40-5/2/41و5/3) ،(ص 91).و د/ يوسف القرضاوي ، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجربه المصارف الإسلامية ،دار القلم ، الكويت ،ط1403/2هـ - 1984م، (ص 35-36) .ود/ عبد الحميد محمود البعلي ، الاستثمار والرقابة الشرعية ، بنك فيصل الإسلامي ، جمهورية قبرص التركية ، ط1411/1هـ - 1991م، (ص 31). ود/محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، (ص266).

[2] - القانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق ، المادة :34 ، (ص 10).

[3] -د/ جميل توفيق و عادل حسن ، مذكرات في مبادئ التسويق وإدارة المبيعات ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ط/1985م ، (ص 60).ود/ محمد إبراهيم عبيدات و هاني حامد الغمور ، الاتجاهات الحديثة في إدارة المنشئات التسويقية، مؤسسة المعالي للنشر و التوزيع ،عمان ، الأردن،ط1988/01م، (ص201).

ويحددان أوصافها وثمنها ويقوم العميل بدفع الثمن لمديرية الأوقاف دفعة واحدة أو على دفعات يتفق عليها [1]مع نسبة من الربح أو مكافأة يتفقان عليهـا ، وتكـون مديرية الأوقاف في هذه الصورة مثل الوكيل بالشراء [2] .وتقوم مديرية الأوقـاف بالبحث عن السلعة المتفق عليها داخل الوطن أو خارجه، وبذلك تحقـق مديريـة الأوقاف تدفقا ماليا يمكن أن تسد به بعض حاجياتا [3] .

الصيغة الثانية : ***الوكالة بالبيع:*** وصورتا أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحـد المصارف أو الشركات الوطنية أو الأجنبية في الأجل المتوسط وفق خطتها التنموية على أن تكون وكيلا معتمدا لها أو وسيطا [4] في بيع منتج معين مقابل نسبة مـن الربح[5] أو من المال يتفقان عليه، نحو السلع المتعلقة بالمنتجات الزراعية على سـبيل المثال . وتسهر المديرية المعنية للترويج لها[6]بالطرق الإشهارية المعتمدة حتى تعـرف المستهلكين بها وبنوعها وأهميتها ، خاصة وأن المديرية تمتلك من العقارات ما يمكنها من تخزين هذه السلع ،وبذلك تحصل على تمويل طويل المدى .

و النتيجة،إن صيغة تمويل الوقف بعقد المرابحة صيغة اقتصادية يمكن أن تعطـي ثمارها على المديرية الوصية على الوقف إذا روعي فيها التخطيط لنوع السلع المـراد تسويقها في السوق وإلى أهميتها وحاجة أفراد الأمة لها.

---

[1] - د/ منذر قحف ، دور الشركات ، مرجع سابق ، (ص 20).

[2] - د/ علي أحمد السالوس ،المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق ، (ص 164).

[3] - د/ رفيق يونس المصري ، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية ، مرجع سابق، (ص 56).

[4] -د/ جميل توفيق وعادل حسن،مذكرات في مبادئ التسويق وإدارة المبيعات،مرجع سابق ،(ص 58).ود/ محمد إبراهيم عبيدات وهاني حامد الغمور،الاتجاهات الحديثة في إدارة المنشئات التسويقية، مرجع سابق،(ص 74).

[5] - د/ سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية اقتصادية معاصرة،دار النفائس ،الأردن، ط01 / 1418هـ - 1998م، (ص213- 214).

[6] - د/ محمد إبراهيم عبيدات و هاني حامد الغمور ، المرجع السابق ، (ص 13).

الفصل الرابع

تمويل استثمارات الأوقاف بعقد الاستصناع أو المقاولة

ويتضمن :

المبحث الأول: تعريف الاستصناع ودليله مشروعيته

المبحث الثاني: صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بالاستصناع أو المقاولة

المبحث الأول

تعريف الاستصناع ودليله مشروعيته

يعتبر عقد الاستصناع أو المقاولة صيغة تمويلية بالبيع قصيرة المـدى [1] و الـتي يمكن لمديرية الأوقاف أن تفكر في توظيفها كصيغة تمويلية لاسـتثماراتا للحـصول على المال و الذي يمول به بعض النفقات أو المشاريع التوسعية لممتلكات الأوقـاف. وقبل الحديث عن هذه الصيغ ، أبتدئ أولا بالبحث عن معنى الاستصناع ،ثم بيـان دليل مشروعيته وأركانه وشروطه.

أولا: تعريف الاستصناع في اللغة : الاستصناع مصدر مشتق من صنع .

نقول : صَنَعَهُ ،وَيَصنَعُهُ ، صُنعًا ؛فهو مصنوع .ونقول صنع يده ،أي عمله .

---

1 - سليمان ناصر ، صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ،مرجع سابق ، (ص 96).

و استصنع الشيئ : دعا إلى صُنعِهِ.

والصناعة ، مفاعلة ككتابة ، حرفة الصانع وعمله [1] .

ثانيا : تعريف الاستصناع في الفقه الإسلامي: عرف الفقهـاء الاستـصناع بتعريفات متقاربة أذكر منها :

واحد :تعريف الاستصناع عند المالكية : عرف الإمام اللخمي المالكي الصانع بأنه : " المنتصب من أقام نفسه لعمل الصنعة التي استعمل فيها بسوقها أو داره وغير المنتصب من لم يقم نفسه لها ولا منها معاشه " [2].

***مقتضى التعريف:**إن الإمام اللخمي بتعريفه للصانع عرف الاستصناع ضمنيا حيث يفهم من كلامه أن عقد الاستصناع هو : أن ينصب الإنسان نفسه لعمل الـصنعة التي استعمل فيها ،أي تعاقد عليها .

ويقول الرصاع[3]: مبينا سبب عدم تخصيص ابن عرفة تعريفا للاستـصناع في حدوده أن مرجع ذلك :" أن الإجارة عرفها ،ويصدق على الصنعة تعريفها غايتها ، أنها اختصت باسم يخصها كالأصناف تحت نوع فلا تخرج عن حد الإجارة " [4] .

إن عقد الاستصناع عند المالكية نوع من أنواع الإجارة ،كما أدرجوها ضمن مباحث السلم [5]،وبذلك تأخذ أحكامهما الفقهية .ومن مقتضيات التعريف عنـد

---

1 - ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ،(208/8-209).و الزمخشري ، أساس البلاغة ، مرجع سابق ، (ص 362).

2 - الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، مرجع سابق ، (ص 401).

3 - هو الفقيه أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري التونسي ، من أعلام المذهب المالكي ، من مؤلفاته : شرح حدود ابن عرفة ،وغير ذلك من الكتب،انظر، مخلوف،المرجع السابق،(259).

4 - نفس المرجع ، (ص 401).

5 - د/ عدنان خالد التركماني ، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي ،دار الشروق ،جدة ، ط1401/1هـ - 1981م، (ص 275-276).وكاسب عبد الكريم البدران ،عقد الاستصناع ، دراسة مقارنة ،دار الدعوة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، (ص66). و ابن رشد ، المقدمات ، مرجع سابق ،
(244/2).

المالكية أنهم يشترطون في الاستصناع الانتصاب للصنعة ،أي التفرغ والتخصص فيها سواء أكانت الورشة أو الصنعة التي انتصب لها يؤديها في السوق أو البيت .

اثنان : تعريف الاستصناع عند الحنفية : عرف الإمـام الكاسـاني الحنفـي الاستصناع بأنه : "عقد على بيع في الذمة شرط فيه العمل" [1] .

****مقتضى التعريف:*** إن عقد الاستصناع عند الحنفية ، عقد مستقل وإن كان به شبه بالبيع والإجارة والسلم [2] .

ثلاثة : تعريف الاستصناع عند الشافعية: لم يعرف الشافعية عقد الاستصناع ، فهم أدرجوه ضمن مباحث السلم [3] .

أربعة : تعريف الاستصناع عندالحنابلة: عرفه ابن قدامة بأنه :" عقد عمـل في الذمة كخياطة الثوب" [4] .

****مقتضى التعريف:*** الظاهر من تعريف ابن قدامة ،أنهم يجعلون عقد الاستصناع بين البيع والسلم وإن لم يضربوا له أجلا [5] .

خمسة :تعريف الاستصناع في الاقتصاد الإسلامي : عرف د/ وهبه الزحيلـي الاستصناع بأنه :" عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئا أو يؤدي عمـلا لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر" [6] .

ومما سبق –ذكره- ،تبين لنا أن عقد الاستصناع من العقود التي أدرجها كـثير من المدارس الفقهية الإسلامية في بيع السلم ماعدا الحنفية الذين خصصوا له مباحث

---

1 - الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، (2/5).

2 - كاسب عبد الكريم البدران ، عقد الاستصناع،مرجع سابق ، (ص 54).

3 - نفس المرجع ، (ص 72).

4 - ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، (305/2).

5 - كاسب عبد الكريم البدران ، المرجع السابق ، (ص 73).

6 - أ.د/ وهبة الزحيلي ،(عقود جديدة) ، مجلة الشريعة و القانون ، الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة و القانون ، (ع3) ،رمضان 1408هـ - مايو 1988 ،(ص 18).

فقهية خاصة به إلا أنه في العموم وإن كان باقي المذاهب لم يخصصوا لـه مباحـث مستقلة إلا أنه بملاحظة مباحث السلم نجدهم يهتمون به بنفس الاهتمام الذي أولاه الحنفية .وهذا يدل على أنهم ينظرون إلى عقد السلم كصيغة تمويلية يمكن أن يـدر بالربح على صاحبه .

ثالثا: دليل مشروعية الاستصناع : ثبت عقد الاستصناع بالإجماع و المعقول:

واحد: من الإجماع : نقل ابن رشد الحفيد إجماع العلماء على إجارة الناس على الأفعال أو الأعمال المشروعة المباحة [1] وعقد الاستصناع جزء من الإجارة .

وقال الكاساني :" ويجوز استحسانا لإجماع الناس على ذلك، لأنهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير " [2].

اثنان :من المعقول: لقد انعقد الإجماع على أن عقد الاستصناع مشروع لحاجة الناس إليه ،والضرورة تستدعي أن يتعامل الناس به فقد يحتاج الإنسان إلى صـناعة شيئ ما بوصف معين وشكل معين ،وقد لا يجد ما يناسبه في السوق ،فيستدعي بـه الأمر إلى طلب صناعته من صانع متخصص في صناعته ،ونظرا أن الدين يسر ومـن مقاصده المشقة تجلب التيسير ولتحقيق المـصلحة الفرديـة و الجماعيـة ، شـرع الاستصناع .

رابعا : أركان الاستصناع وشروطه:يتضمن عقد الاستصناع أربعة أركـان وهي :

واحد : العاقدان : وهما الصانع و المصنوع له ،ويشترط فيهما :الأهلية الكاملة .

اثنان :العمل أو المنفعة : ويشترط فيها :

- أن تكون مشروعة الانتفاع بها .
-بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره.
- أن يكون مما يتعامل فيه .

ثلاثة: الأجر :ويشترط فيه :

---

[1] - ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، (218/2).

[2] - الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، (2/5-3).

-تحديد أجرة العمل ،ويجوز فيه التأجيل و التأخير على حسب صيغة العقد .

أربعة : الصيغة : وهي اللفظ الدال على عقد الاستصناع ،نحو: اصنع لي هـذا الثوب ونحوه من الصناعات [1] .

ومما يبق ذكره من أحكام الاستصناع ، فمتى توافرت هذه الأركان و الشروط جازت المعاملة وترتبت عنها آثارها الشرعية عند الفقهاء عموما مـع خـلاف في بعض الجزئيات الفقهية من مدرسة فقهية لأخرى.

خامسا : موقف العلماء من تمويل الأوقاف بعقد الاستصناع : لقد أوصـت الحلقة الدراسية المنعقدة بجـدة أيـام 83/12/24إلى 84/1/5م الموافـق لـ ـ 1404/03/20ـ إلى 1405/4/2هـ باعتماد صيغة تمويـل الاسـتثمارات الوقفية بعقد الاستصناع أو المقاولة واعتبروه من الصيغ المناسبة لتمويل الممتلكات الوقفية وتنميتها [2] .

وبعقد المقاولة دعا المشرع الجزائري إلى استثمار الأوقاف الجزائرية في القانون 01-07 المعدل لقانون 91-10في مادته 26 مكرر:6 الفقرة :1 [3] .

والنتيجة، إن صيغة التمويل بعقد الاستصناع صيغة تمويلية لاستثمارات الوقـف إذا وفرت لها شروط العمل المناسبة لذلك ،ومنه تعود بالفائدة على الوقف و أفـراد المجتمع.

---

1 - الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، (2/4-6).وميارة الفاسي ، شرح تحفة الحكام ، مرجع سابق ، (102/2). و الكاساني ، بدائع الصنائع ،مرجع سابق ، (3/5).وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ،مرجع سابق ، قرار رقم(7/3/65) ،(ص 145).

2 - ندوة ،إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ،مرجع سابق ،(ص 454-455).وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، الدورة الرابعة ،قرار (4/5/30) ،(ص 71).

3 - الجريدة الرسمية الجزائرية ،مرجع سابق، الصادرة بتاريخ 29صفر 1422هـ الموافق لـ 23 مايو 2001م ، (ع29).

المبحث الثاني

تمويل استثمارات الأوقاف بعقد الاستصناع أو المقاولة

إن عقد الاستصناع أو المقاولة ، صيغة تمويلية قصيرة [1] أو متوسطة أو طويلـة المدى على حسب طبيعة المشروع الاستثماري المختار ، إذ يمكن لمديرية الأوقـاف أن تعتمدها بقصد استغلال الرأس المال الثابت ، وهي الأرض التي يقام عليه المشروع الاستثماري الاستصناعي لتحويلها من رأس مال ثابت ،إلى رأس مال متحرك ، بما يقام عليه من مشاريع استصناعية وتنموية حتى تنتج ، كما أنه فيه تيـسيرا علـى المسلمين لأنه لا يشترط فيه تسليم الثمن مقدما وتؤخر السلعة ،وهذا مما يـساعد على تنمية المصانع وتطويرها وإلى توظيف الأموال ومنه إلى التشغيل [2] ، وبـذلك

---

1 - سليمان ناصر ،صيغ تمويل القصير المدى ، مرجع سابق ، (ص 96).

2 - د/ علي محي الدين القرة داغي ،(عقد الاستصناع)، حوليات كلية الشريعة و القانون

يتحقق ربع مالي لصاحب المشروع يغطي به نفقـات صـيانة وتنميـة المـشاريع الاستثمارية الاجتماعية و الاقتصادية التابعة لمديرية الأوقاف .

ويمكن أن نتصور الأشكال التالية من الصور التمويلية لاستثمارات الأوقاف :

الشكل الأول: الاستصناع بالمشاركة مع المصارف الإسلامية: إن المقصد من الاستصناع بالمشاركة مع المصارف الإسلامية ،نحو بنك البركة الجزائـري [1]،هـو دخول مديرية الأوقاف لعملية الإنتاج و البحث عن هامش من الربح مـع أحـد المصارف وهذا لقلة الإمكانيات المالية لمديرية الأوقاف في كـثير مـن الأحيـان ، وكذلك لتوفير الموارد المالية لتنمية المشاريع الإنمائية لممتلكات الأوقـاف مـستقبلا، ويمكن أن نتصور الصيغ التالية :

الصيغة الأولى:كون مديرية الأوقاف مستصنعا: وصورتا أن تعمل مديريـة الأوقاف ووفق خطتها التنموية للمتلكات الأوقاف الجزائرية ،أي في الأجل المتوسط أو البعيد أن تفكر في استعمال صيغة التمويل بعقد المقاولة على اعتبار أنها هي الـتي تمارس هذه العملية بنفسها. ويمكن لنا أن نتصور الصور التالية:

الصورة الأولى: ***عقد استصناع على توريد السلع:*** وصورته أن تقوم مديرية الأوقاف بتوفير حاجيات الصناعيين وذلك في الأجل المتوسط أو البعيد على حسب خطتها التنموية للأوقاف ،نحو شراء مستلزمات أو شراء المواد الأولية وذلك وفـق إمكانيات المديرية ، أي أنها تقوم بدور المورد لسلعة أو خدمة ،وإن هذا النوع مـن النشاط الاقتصادي يقره المشرع الجزائري [2]ويقوم الصانع بتحويل هـذه المـواد أو استغلال هذه الأدوات لصناعة أمر ما يتفق عليه عند التعاقد ،وبـذلك يكـون دور

و الدراسات الإسلامية ، جامعة قطر ، (ع 11) ،1414هـ - 1993م ، (ص 396-397).

[1] - انظر،عقد الاستصناع ،نموذج البنك صانع – العميل مستصنع ، نسخة عن العقد مسلمة من طرف بنك البركة الجزائري.

[2] - د/ فضيل نادية ،القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط/1994م، (ص 79).

مديرية الأوقاف دور الوسيط أو المستورد لهذه السلع على أن يتم الاتفاق على زمن تسليم المواد أو مضمون العقد ، وزمن السداد ،وفي نفس الوقت تتفق المديرية مع أحد المصارف الإسلامية ، نحو بنك البركة الجزائري،ووفق عقد المشاركة بينهما على تسويق هذه المنتجات داخل الوطن أو خارجه ، ويكون الربح بينهما وفق نسبة تحدد عند العقد [1] .

الصورة الثانية : ***عقد الاستصناع بدخول المنقصات :*** وهي أن تدخل مديرية الأوقاف في المنقصات المحلية لإنجاز بعض المشاريع الاستثمارية وخاصة تلك المتعلقة بالجانب الزراعي أو ما يسمى بمقاولة البناء أو الحفر أو تمهيد الأراضي في القانون التجاري الجزائري [2] ويكون مضمون العقد تيئة الأراضي أو في مجال الري وذلك باعتمادها مبدأ المشاركة مع أحد المصارف الإسلامية ، نحو بنك البركة الجزائري ، والذي يقوم بالتمويل مقابل نسبة من الربح ،وتقوم مديرية الأوقاف بالإنجاز و المتابعة التقنية .

الصيغة الثانية:كون مؤسسة الأوقاف صانعا: وصورته أن تدخل مديرية الأوقاف عالم المقاولات ، ولكن في الأجل البعيد لتستغل أرض الوقف لتقيم عليها مشاريع استثمارية ويمكن أن أتصور الصورة التالية:

الصورة الأولى: عقد الاستصناع في مجال المقاولات: وصورته أن تخصص مديرية الأوقاف مبالغ مالية تشارك فيها أحد المصارف ، نحو بنك البركة الجزائري أو البنك الإسلامي للتنمية، وتدخل عالم المقاولات ، أي مقاولة الإنتاج أو التحويل المنتجات الزراعية أو الإصلاح [3]بتخصيص الموارد البشرية و المالية لهذا النوع من

---

[1] - د/ سليمان الأشقر ،(كيفية استفادة المصارف الإسلامية من عقد الاستصناع) ،مرجع سابق ، (239/1). وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، (ص 71). ود/ علي محي الدين القرة داغي ،(عقد الاستصناع)، مرجع سابق ، (ص 397).

[2] - د/ فضيل نادية ، القانون التجاري الجزائري،مرجع سابق (ص 78).

[3] - نفس المرجع، (ص 77).

الاستثمار ، بحيث تكون المقاولة مستقلة في تسييرها عن البنك ومديرية الأوقاف مع استمرار الرقابة لسير نشاطها [1] لتجنب إفلاسها .

الشكل الثاني : الاستصناع الذاتي : نقصد بالاستصناع الذاتي هو: أن تقـوم مديرية الأوقاف بالعملية الاستصناعية دون تدخل أحد المصارف الإسلامية ،ويمكن أن نتصور الصيغ التالية :

الصيغة الأولى: الاستصناع الموازي[2]: وصورته أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحد الصناعيين المحليين على صناعة سلعة معينة تحدد صفتها وقدرها ويتفقان علـى وقت تسليم السلعة والمال وفي نفس الوقت تكون مديرية الأوقاف قد اتفقت مـع أحد المهتمين بهذا النوع من المنتج على تسليمه هـذا المنـتج في الآجـال المحـددة وبالصفات المتفق عليها عند التعاقد مع الاتفاق على طريقة التسليم و سـداد ثمـن السلعة المصنعة وبذلك تحقق مديرية الأوقاف نسبة من الأرباح تسد به بعض حاجاتنا المالية .

الصيغة الثانية : ***عقد الاستصناع بالقيام بالعمل :*** وصورتا أن تتفق مديريـة الأوقاف مع أحد الشركاء على أن تقدم المديرية العمل بتوفير وسائله والمنجزين له ويقدم الشريك الاقتصادي المادة الخام أو الأساسية المستخدمة في المشروع ، ويتفقان على تحديد تكلفة الإنجاز و على قيمة الربح ووقت تسليم المنـتج [3] نحـو بنـاء مستودعات للفلاحين في المناطق الريفية أو خياطة ثياب بدخول المنقصات الخاصـة بذلك ، نحو منقصات وزارة التضامن الوطني .

---

[1] - انظر، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ،مرجع سابق ، (ص 240).

[2] - د/ سليمان الأشقر، (كيفية استفادة المصارف الإسلامية من عقد الاستصناع) ، مرجع سابق ، (240/1).ود/ علي محي الدين القرة داغي ،(عقد الاستصناع)، مرجع سابق ، (ص 397).

[3] - أ.د/ وهبة الزحيلي ،(عقود جديدة)،مرجع سابق ،(ص18). ود/ علي محي الدين القرة داغي ، المرجع السابق ، (ص 397).

الصيغة الثالثة :***عقد الاستصناع باستغلال أرض الوقف للبناء:*** وصـورتا أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحد المقاولين أو المستثمرين على أن يقوم بالبنـاء علـى أرض الوقف ،ويستفيد الباني بالبناء مدة يتفق عليها و يتفقان على أن تقوم مديريـة الأوقاف بشراء البناء على شكل أقساط تدفع سنويا ،وبذلك يتحول البناء و المنفعة إلى ملكية الأوقاف [1] .

الشكل الثالث : سندات الاستصناع :وصورته أن تقوم مديريـة الأوقـاف بإصدار سندات[2] تعرض على الجمهور لشرائها لتمويل عملية استصناعية ،نحو بناء عمارة أو تغطية نفقات بناء صهريج للري الزراعي مثلا ، على أن تقـوم المديريـة بدراسة جدوى المشروع وحجم النفقات اللازمة و نسبة الأرباح المتوقعـة ومـدة الإنجاز .

و النتيجة ، إن عقد الاستصناع من العقود الاستثمارية و التمويلية لممتلكات الوقف يمكن أن يكون مرتكزا تعمل به مديرية الوقف لتنمية أوقافها وتحقيق ريـع مالي تستخدمه في بعض منشئاتا الوقفية الاستثمارية وخاصة وأنها تمتلك الأرض التي يقام عليها المشاريع الاستثمارية .

---

[1] - الشيخ خليل المسيس ، (استثمار موارد الأوقاف) ،مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة عشرة ، الكويت ، 07-13شوال 1412هـ الموافق لـ 23-2001/12/27م، (ص20).

[2] - سليمان ناصر ، تطوير صيغ التمويل ، مرجع سابق ، (ص 273).

الـبـاب الـــرابـع

تمويل استثمارات الأوقاف بعقد الإجارة

ويتضمن :

الفصل الأول : تمويل استثمارات الأوقاف بالتمويل التأجيري و التمويلي

الفصل الثاني:تمويل استثمارات الأوقاف بعقد الجعالة أو الوعد بالجائزة

تمهيد :

أتناول بالبحث في هذا الباب البحث عن صيغ التمويل لممتلكات الوقف بالبحث عن الهامش الربحي من خلال العملية التأجيرية التي تقوم بها مديرية الوقـف سـواء بتأجير ما تمتلكه من عقارات أو ما تقوم به من عملية استئجار المنفعة أو عملية الجمع بين المنفعة و العمل على تملك العين المؤجرة وفق ضوابط هذا النوع من التأجير .

كما أتناول بالبحث عن دور الجعالة كصيغة تمويلية ولآثاره على تنميـة أمـلاك الوقف .

ولقد قسمت الباب إلى فصلين : أبحث في الفصل الأول التعريف بمعـنى التـأجير التمويلي والتشغيلي ولمناسبته لمشاريع الوقف الاستثمارية .

وأما في الفصل الثاني ، فيكون مدار البحث الكلام عن مـدى صـلاحية تمويـل استثمارات الأوقاف بعقد الجعالة أو الوعد بالجائزة .

الفصل الأول

تمويل استثمارات الأوقاف بالإجارة التشغيلية والتمويلية

ويتضمن :

المبحث الأول: تعريف الإجارة التشغيلية والتمويلية

المبحث الأول

تعريف الإجارة التشغيلية و التمويلية

إن البحث عن معنى الإجارة التشغيلية و التمويلية كمعنى اقتـصادي في الفقـه الإسلامي أمر بعيد المنال لأنهما مصطلحان معاصران ،ولكن الفقهاء تعرضوا لهمـا من حيث دلالات ومضمون معنى الإجارة في الفقه الإسلامي عموما ،ولذا سـأبدأ بالبحث عن معنى الإجارة ولأركانها عموما في الفقه الإسلامي ثم أتناول بالبحث عن معنى التأجير التمويلي كصيغة تمويلية لاستثمارات الأوقاف ،كما أبحث لموقف الفقهاء من تمويل استثمارات الممتلكات الأوقاف بعقد الإجارة عموما .

أولا: تعريف الإجارة في اللغة: الإجارة مصدر مشتق من أجـر ،يـؤجر ، إجارة ؛ وهي الإثابة .

نقول :أجرته ،إذا أثبته [1] .

ثانيا : تعريف الإجارة في الفقه الإسلامي: عرف الفقهاء الإجارة بتعريفـات متقاربة أذكر منها :

واحد :تعريف الإجارة عند المالكية: عرف الشيخ الدردير الإجارة بأنها :" عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض بما بدل " [2].

****مقتضى التعريف :*** إن عقد الإجارة محمول عند المالكية على تمليك المنفعة المعقود عليها دون العين ،بما بدل من العوض المقوم .

اثنان :تعريف الإجارة عند الحنفية: عرف الحنفية عقد الإجارة بأنها :" عقـد على المنفعة بعوض" [3] .

****مقتضى التعريف*** : إن مقتضى تعريف الإجارة عند الحنفية يـشبه في مـضمونه تعريف المالكية .

ثلاثة : تعريف الإجارة عند الشافعية: عرف الشيخ الشربيني الإجارة بأنها :

" عقد على منفعة مقصورة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم " [4] .

****مقتضى التعريف*** : إن الشافعية عرفوا الإجارة بتحديد شروطها من حيث تحديـد المنفعة والعوض ومدى قابلية العين للتعاقد عليها .

أربعة :تعريف الإجارة عند الحنابلة: عرف الإمام الفقيه ابن قدامة الإجـارة بأنها :" بيع المنافع " [1] .

---

1 - ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، (10/4). والزمخشري ، أساس البلاغة ، مرجع سابق ، (ص 12).

2 - الدردير ، أقرب المسالك ،مرجع سابق ، (ص 160).

3 - أحمد بن قودر ، تكملة شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، (58/1).

4 - الشربيني ، مغني المحتاج ،مرجع سابق ، (332/2).

مقتضى التعريف : إن الإمام ابن قدامة عرف الإجارة بمآلها ومضمونها وهو بيع المنفعة المرجوة من العين المؤجرة عادة .

خمسة : تعريف الإجارة التمويلية في الاقتصاد الإسلامي المعاصر : عرف الدكتور منذر قحف عقد التأجير التمويلي بأنه:" تقديم الأصول الثابتة لمن يقوم بالعمل عليها استثمارا وتنمية على أساس المشاركة بالربح " [2] .

وبعبارة أخرى هي :" ما يقوم به الممول من تمويل شراء الأصول الثابتة أو المنقولة ليؤجرها لمن هو بحاجة إليها مدة ما يتفقان عليه عند التعاقد " [3].

ستة :تعريف الإجارة التشغيلية في الاقتصاد الإسلامي المعاصر: هي عملية تأجير العقارات والمنقولات و المنافع عموما مقابل أجرة يتفق عليه عند التعاقد [4].

ومما سبق ذكره ،لتعريف الإجارة عموما في الفقه الإسلامي ،أن الفقهاء يتفقون على عقد الإجارة أنها بيع للمنافع بامتقوم من المال أو ما هو من جنسه ،كما يظهر للباحث أيضا الفرق بين الصيغتين التمويليتين ،أي التأجير التشغيلي والتأجير التمويلي في الاقتصاد الإسلامي المعاصر ،وأن الأول يعتمد على إمكانات المؤسسة الذاتية،أما الثاني فإنه يعتمد على تمويل خارجي ، أي خارج عن ميزانية المؤسسة ، وبذلك فهو يوفر المال للمؤسسة ، ويسهل عملية الاستثمار بشراء الأصول التي يحتاجها المستثمر ، و المعدات الحديثة [5] ولعله من الأجدر من مديرية الأوقاف أن تعمل على استغلال هاتين الصيغتين التمويليتين لما يعود بالفائدة على تنمية أملاك الوقف الجزائري .

ثالثا : دليل مشروعية الإجارة : ثبت دليل مشروعية الإجارة بدليل الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

---

1 - ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، (3/6).

2 - د/ منذر قحف ، دور الشركات بالشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، (ص 19).

3 - د/ مصطفى كمال السيد طايل ، القرار الاستثماري ، مرجع سابق ، (ص 208).

4 - نفس المرجع ، (ص 207).

5 - نفس المرجع، (ص 210).

واحد : من الكتاب: قال تعـالى :[**قَالَتْ إِحدَاهُما يَا أَبَتِ اِسْتَأجِرهُ إِنَ خَيَر مَنْ اِسْتَأجَرتَ القَوِيُ الاَمِينُ**] [1]

اثنان :من السنة: عن عائشة[2] (رضـي الله عنـها) [َ**أنَ النَبـيَ** ε **وأبَـا بَكرٍ**[3] **اسْتَأجَرَا رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِيْلِ ثُمَ مِنْ بَنِي عُدَي هَادِيًا خِرْيتًـا**] [4]

.

ثلاثة : من الإجماع : يقول ابن رشد الحفيد:"إن الإجارة جائزة عنـد جميـع فقهاء الأمصار والصدر الأول" [5] .

أربعة : من المعقول : إن الحاجة الإنسانية تستدعي أن تبادل المنافع من كراء أو إجارة الدور و الدواب و السيارات أو المنقولات و العقارات لسد الحاجة البشرية إلى هذا النوع من المنفعة بشرط أن تتم بالوجه المشروع.

رابعا : أركان الإجارة و شروطها : تتكون الإجارة من أربعة أركان ،وهي :

واحد :العاقدان : ويشترط فيهما الأهلية الكاملة .

اثنان :الأجرة : ويشترط فيها: تحديدها عند التعاقد دفعا للغرر و الضرر.

ثلاثة : المحل أو المنفعة: ويشترط فيها: أن تكون معلومـة ،ومقـدورا علـى تسليمها وغير محرمة .

أربعة: الصيغة: وهي اللفظ الدال على عقد الإجارة ، مع تحديد وبيان نـوع المنفعة المتعاقد عليها [1] .

---

1 - القصص: 26

2 - هي أم المؤمنين عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، زوج النبي ε أفقه نساء الصحابة ، وأكثرهن رواية عن النبي ε، توفيت سنة 57هـ ،سير أعلام النبلاء ،(135/1).

3 - هو صاحب رسول الله ε عبد الله بن أبي قحافة القرشي ووزيره شهد معه المواقع كلها واحد المبشرين بالجنة ،وهو أول خليفة للمسلمين ،توفي سنة 13هـ ،انظر، ابن سعد ،الطبقات الكبرى، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية ،بيروت،ط1410/01هـ - 1990م، (125/1).

4 - البخاري ، كتاب الإجارة ، باب استئجار المشركين عند الضرورة ،(حديث رقم 2263).

5 - ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، (218/2).

ومما سبق ذكره من أحكام الإجارة فمتى توفرت هذه الحكام وفق ما هو متفق عليه عموما عند الفقهاء ترتب عنها نتائجها الاجتماعية و الاقتصادية، على الوقف والموقوف عليهم وباقي الأمة.

سادسا: موقف الفقهاء من تمويل استثمارات الأوقاف بعقـد الإجـارة : إن صيغة استثمار الممتلكات الوقفية شغل فكر الفقهاء عبر العصور المختلفة ، لما يترتب عليه من تحصيل مداخيل مالية تسد حاجة الوقف الإسلامي و الموقوف عليهم ، ولذا جاءت الفتاوى الفقهية بالقول بذلك لما فيه من تنمية الملك الوقفي ولاستمرار منفعته الاجتماعية والاقتصادية .

فهذا ابن عبد البر[2] الفقيه المالكي يقول بأنه " لا بأس بكراء الدار سنيين عشرة أو أكثر و يكره في دور الأحباس و غيرها طول المدة خوفا من ذهاب الناس وادعاء الاستحقاق بالسكنى " [3] .

وكذلك أفتى ابن رشد الجد "بجواز كراء أرض الحبس ممن يبني فيها دورا إلى مدة معلومة " و به قال ابن قدامة من الحنابلة [4] .

ونقل عن القرافي من المالكية أنه لا يجوز الانتفاع بالوقف دون عوض [5] .

---

1 - الدردير ، أقرب المسالك ، مرجع سابق ، (ص 160).وابن شاس ،عقد الجواهر ،مرجع سابق ، (835/2- 839) .وابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ، (305/2- 308).والنووي ، الموع ، مرجع سابق ، (254/15- 280).وأحمد بن قودر ، تكملة شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، (82/9) .وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ،(441/6).

2 - هو الإمام الحافظ و المحدث و الفقيه أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي، من مؤلفاته : التمهيد ، الاستذكار، الكافي وغير ذلك ، توفي سنة 463هـ ، انظر،،شجرة النور ، المرجع السابق ،(ص119).

3 - ابن عبد البر ، الكافي ، مرجع سابق ، (746/2). وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، قرار رقم (4/5/30) ،(ص 71).

4 - محمد ابن حبيب التجكاني، مسائل ابن رشد الجد ، منشورات دار الأفاق الجديدة ، المغرب ، ط1412/1هـ - 1992م ، (543/1).

5 - الونشريسي ، المعيار ، مرجع سابق ،(163/7).

ونقل الونشريسي عن علماء المالكية أنهم أفتوا في مسألة الكراء بمراعاة المصلحة وأنه إن وجد من يكري الحبس مع قبول الزيادة ؛فهو أولى من بقائه خاليا [1] .

وقد أفتى ابن صلاح من الشافعية بجواز كراء العقار الوقفي بشرط الإشهار تجنبا للتهمة [2] .

ونقل عن الحنفية أنهم جوزوا للحاكم كراء الدور الموقوفة رعاية لمصلحة الوقف والموقوف عليهم [3] .

ولقد انتبه المشرع الجزائري لأهمية كراء الأوقاف ،فأقر لمديرية الأوقاف بكراء العقارات الوقفية وذلك في المرسوم 283/64في مادته 7[4] و التي تضمنت الكلام عن الإجارة .

وكذا في قانون 10/91 في المادة 42[5] .و المرسوم التنفيذي 381/98 في الفصل الثالث .

والمادة 22إلى 30 [6] . وقانون 7/01 المعدل و المتمم لقانون 10/91 في المادة 26 مكرر 2 و5 و 7 و 9 [7] و التي دعت في مضمونها إلى مشروعية كراء العقارات الوقفية بمختلف الوسائل المشروعة و التي ترجع بالفائدة على الممتلكات الوقفية .

---

1 - نفس المرجع سابق ، (42/7- 43).

2 - ابن صلاح ، الفتاوى ، مرجع سابق ، (ص 205).

3 - ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، (208/6) و(224/6).

4 -الجريدة الرسمية الجزائرية ،مرجع سابق ،والصادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى 1384هـ والموافق لـ 25سبتمبر 1964م ، (ع 35).

5 - الجريدة الرسمية، مرجع سابق، الصادرة بتاريخ 23شوال 1411هـ و الموافق لـ 8 مايو 1991م ، (ع21).

6 - نفس المرجع، الصادرة بتاريخ 12شعبان 1419هـ و الموافق لـ 11ديسمبر 1998م، (ع90).

7 - نفس المرجع ، الصادرة بتاريخ29 صفر 1422هـ الموافق لـ 23مايو 2001، (العدد29).

ومما سبق ذكره تبين للباحث أن عقد الإجارة من العقود التي قال بها الفقهاء قديما وحديثا للعمل بها كصيغة تمويلية للمال عموما ومال الوقف خصوصا لما يعود منها من فائدة على الوقف و الموقوف عليهم و باقي الأمة من ربع وفائدة .

المبحث الثاني

صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بالتأجير التشغيلي و التمويلي

تسعى المنشآت الاقتصادية لتطوير صيغ تمويلها بما يوافق إمكاناتها ومواردها المالية والبشرية ، وإذا نظرنا إلى مؤسسة الوقف الجزائري ،فإنها يشملها حكم غيرها من المؤسسات التي تريد تمويل استثماراتا بما تتيحه فرص الاستثمار الوطني أو الأجنبي ،و نظرا لأن معظم ممتلكات الوقف ،هي عقارات فكان من الواجب عليها أن تفكر في استغلالها وفق الصيغة التمويلية بالتأجير التمويلي أ و التشغيلي لملائمتهما الاقتصادية لممتلكات الوقف .

ولكن من الواجب على مديرية الأوقاف أن لا تغفل عن أحكـام الإجـارة الخاصة بالمحلات التجارية و التي بمرور الوقت تشمل العملاء و الشهرة [1] ومنـه فعلى المديرية الوصية للوقف أن تنتبه لآثار هذا النوع من العقود ولما يترتب عليه من حقوق ولهذا فعليها أن تفاوض الأجير إذ دعت الحاجة لأن الحقوق المترتبـة عـن هذين الحقين يكون دفع خلوهما أكبر مما تحصله المديرية من أجرة العقار التجاري.

وسأبدأ في هذا المبحث ببيان صيغ تمويل التأجيري ثم أتعـرض لـصيغ التمويـل التشغيلي.

أولا: صيغ تمويل ممتلكات الأوقاف بالتأجير التشغيلي إن صـيغة التمويـل التأجيري صيغة اقتصادية إسلامية والتي يمكن لمديرية الأوقاف أن تعتمدها لاستثمار ما تحت يدها من عقارات أو آلات وقفية سواء أكان هذا التمويل قصير الأجل ، أو متوسط ، أو طويل المدى على حسب العقار الوقفي أو الآلة المؤجرة [2] أو ما تقوم باستئجاره بقصد شرائه عند نهاية الإجارة .وإن التمويل التأجيري يمـنح مديرية الأوقاف الفرصة بأن تمول مشاريعها الاستثمارية الوقفية بـ " تمويـل مـن خارج الميزانية " [3] ،أي أن المؤسسة أو المؤجر يستفيد من دخول سـيولة ماليـة منتظمة لخزينته ، كما أنها تساعد المؤسسات على اعتبار أنها تمويلا كاملا يساعدها على شراء الأصول الثابتة بالتدرج ، وبالتخطيط و البرمجة للنفقات المستحقة [4] .

---

[1] - حسين مبروك ، الكامل في القانون التجاري ، منشورات دحلب ، الجزائر ، ط / يناير 2000م، (ص46).

[2] - د/ غسان محمود إبراهيم ود/ منذر قحف ، الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم ؟ مرجع سابق ، (ص 181).

[3] - د/ منذر قحف ، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة ، www.kahf.net، في الساعة 14سا و45د ، وبتاريخ ، 2003/04/27م.

[4] - د/ منذر قحف ، المرجع السابق .ود/ مصطفى كمال اليسد طايل ، القرار الاستثماري ، مرجع سابق ، (ص 209-210).

كما أن في بقاء ملكية الشيئ المؤجر بيد المؤجر يعطيه ضمانا للتمويل الذي يقدمه [1] . ويمكن أن نتصور الأشكال التالية من تمويل استثمارات الأوقاف بالتأجير التمويلي .

الشكل الأول : كراء العقارات الوقفية الزراعية بالنقد : وهي أن تقوم مديرية الأوقاف بالإعلان عن العقارات التي تريد كراءها مع بيان أماكن تواجدها ، وذلك بوضع خريطة بيانية على حسب الولايات ليسهل لمن يرغب في ذلك أن يقف عليها دون حاجة إلى الانتقال إلى المديرية الوصية لتحديد الموقع ،و بيان الغرض من العقار المراد كرائه . ويمكن أن أتصور الصيغة التالية :

الصيغة الأولى : كراء الأرض الزراعية الوقفية بالنقد : إن كراء الأرض الوقفية للعمل فيها مقابل أجرة يتفق عليها طرفا العقد صيغة من صيغ تمويل المؤسسة الوقفية ،و التي يمكن أن تكون لأجل القصير،و المتوسط ، أو الطويل [2]، إذ يرجع على مديرية الأوقاف بريع مالي يمكن أن تنفقه في تنمية الأوقاف الأخرى ولكن قبل كرائها يجب على مديرية الأوقاف أن تقوم بعملية تصنيف الأرض الزراعية الوقفية وتصنيفها من حيث جدارتا الإنتاجية و الاقتصادية أي مراعاة المداخيل الزراعية المحققة من هذه الأرض وتلك ، وقربها من مواضع الري و الصرف وبعدها عنها، ومراعاة تدهور التربة من العملية الزراعية [3] .

وإن هذه العملية يمكن القيام بها بالتعاون مع مديريات الفلاحة الولائية .

وإن في مراعاة هذه الضوابط يساعد المديرية الوصية على الحفاظ على مردودية الأرض الزراعية الوقفية ويساعدها أيضا على تحديد سعر الكراء لاختلاف أنواع الأراضي ومردوديتها الإنتاجية لأنها غير متساوية في ذلك .

---

1 - د/ منذر قحف، المرجع السابق .

2 - سليمان ناصر ، صيغ التمويل ، مرجع سابق ، (ص 88).

3 - د/ خلف سليمان بن صالح النمري ، الخصائص و القواعد الأساسية للاقتصاد الزراعي في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ، (ص167- 214).

وصورته أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شخصية حقيقية أو اعتبارية على أن ينتفـع بالأرض الوقفية لمدة تحدد عند التعاقد [1] ، نحو دورة زراعية أو دورتين أو أكثر أو أقل مع بيان نوع المحاصيل المراد زرعها حتى تتمكن مديرية الأوقاف من الحفاظ على سلامة ومردودية الأرض الوقفية .

ويتفق الطرفان على تحديد مقدار الأجرة وعن كيفية الدفع دفعا للضرر الواقع علـى الطرفين ورفعا للغرر[2] .

الشكل الثاني :<u>إجارة العقارات الوقفية غير الزراعيـة بالنقـد</u> : إن كـراء العقارت الوقفية بالنقد صيغة تمويلية لاستثمار الأوقاف و التي تمكن المديريـة مـن الحصول على ربع مالي سنوي قار ،يمكنها من الإنفاق على بقية المشروعات ،ويمكن أن نتصور الصور التالية :

الصيغة الأولى:<u>إجارة منفعة أرض الوقف لتكون سوقا أسبوعيا :</u> يمكن لمديرية الأوقاف أن تختار من أراضيها الوقفية أرضا تيئها لتكون سوقا أسـبوعيا ،وتحـدد مساحتها وموقعها الجغرافي مع مراعاة أهمية المكان ومناسبته للمـشروع ،وخاصـة قربه من التجمعات السكانية وبعده عنها وتحدد مدة الاستغلال من طرف المستأجر وتعلن عن ذلك في الجرائد على أن يكون بيع المنفعة بطريق بيع المزايدة .

---

[1] - الحطاب ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ، (513/7). وابن عبد البر ، الكافي ، مرجع سابق ، (759/2) .وابن قدامة ، المغني ،مرجع سابق،(596/5). و، الماوردي ، الحاوي،مرجع سابق ، (454/7). والمرسوم التنفيذي 381/98، المواد 22-30 و المتضمنة لأحكام الإجارة وقانون 07/01 المعدل والمتمم لقانون 10/91 ، المادة 26 مكرر 9 والتي تضمنت الكلام عن تأجير الأراضي الوقفية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرجع سابق ، الصادرة بتاريخ 29صفر 1422هـ الموافق لـ 23 مايو 2001م،(ع29).

[2] - سحنون ، المدونة ،مرجع سابق ،(470/3).وابن الجلاب ،التفريع، تحقيق د/حسين بن سالم الدهماني ،دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،ط1408/1هـ - 1987م، (185/2) ،(305/2).والدسوقي ، حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ،(47/4). والماوردي ، الحاوي ، مرجع سابق ، (455/7-456).

الصيغة الثانية:إجارة السكنات و الحوانيت الوقفية بالنقـد : وصـورتا أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شخصية حقيقية أو اعتبارية بعد عمليـة تقـويم هـذه العقارات على حسب أماكن تواجدها لتعارف الناس بتفاوت الأجرة لتفاوت أهمية المكان ،فالمحل المتواجد في الشارع العمومي تختلف أجرته عن الموجود في الـشارع الثانوي ،وكذا تتفاوت أجرة العقار في المدينة عنه في القرية ، ويتفقان على مـدة الإجارة وقدرها وبيان صفات العقار المراد كرائه دفعا للضرر و الغرر [(1)] .

وإن هذه الصيغة التمويلية تمكن مديرية الأوقاف من الحصول على ربع مستقر يمكنها من سد بعض حاجياتا الاستثمارية .

الشكل الثالث : إجارة أرض الوقف بعقد الطويل الأجل أو الـتحكير [(2)]:

وصورتا ،أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع من يرغب في إجارة أرض الوقـف لمـدة طويلة ،وهي صيغة تمويلية طويلة المدى تساعد مديرية الأوقاف على الحصول علـى ربع مالي تسد به نفقات بعض المشاريع الاستثمارية .

ويكون مضمون العقد أن تسلم مديرية الأوقاف أرض الوقف لمستثمر ، يستثمر فيها ماله ، على أن يقدم لها مبلغا معجلا بقيمة الأرض بعد تقويمها على حسب المردودية أو أهميتها الاقتصادية و الريعية ، ويرتب عليه أجرة تستوفى سنويا.

وإن هذا العقد يمكن المستحكر من البناء و الغرس ،أو الانتفاع بسائر وجوه الانتفاع المشروعة[(3)] .

---

[1] - الونشريسي ، المعيار ، مرجع سابق ،(7/42-43). وابن عبد البر ، الكافي ، مرجع سابق ، (746/2) .وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، (5/6) ،(58/6)،(134/6). والجريدة الرسمية الجزائرية ، مرجع سابق ،قانون 07/01، المعدل و المتمم لقانون 10/91، المادة 26 مكرر8 ، (ع29).

[2] - أ.د/ علي محي الدين القرة داغي ، (استثمار الوقف وطرقه القديمة و الحديثة) ،مرجع سابق ، (ص 13).

[3] - د/ أنس الزرقا ،الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار ،مرجع سابق ، (ص 194). والشيخ عليش ، فتح العلي ، مرجع سابق ، (2/239-241).

الشكل الرابع : تمويل الأوقاف بعقد حق القرار: إن حق القرار أو المرصد [1] صيغة تمويلة اعتمدها الفقهاء لعمارة العقارات الوقفية المعطلـة ، ويمكـن لمديريـة الأوقاف أن تعتمد هذه الصيغة التمويلية لعمارة عقاراتا الوقفية المعطلة ،وصورته أن تتعاقد المديرية الوصية على الوقف مع شخصية حقيقية أو اعتبارية علـى أن تـسلم المديرية أرض الوقف له بعد أن يحددا مكانها ومساحتها ،ويبـان نـوع النـشاط الاقتصادي المراد إقامته عليها ،و يتعهد المستثمر بالقيام بالمشروع الاستثماري علـى أرض الوقف ،سواء كان استثمارا زراعيا أو صناعيا مع مراعاة الحفاظ علـى أرض الوقف و البيئة ،ويكون للمستثمر وبموجب العقد حق استغلال مشروعه مدة مـا يتفقان عليها ، ويحددان مقدار نفقات المشروع وتتحمله المديرية الوصية على أنه دين في ذمتها ، تستوفيه للمستثمر من أجرة الاستغلال المتفقان عليها ،ثم تعـود ملكيـة المنشئات بعد انتهاء العقد إلى مديرية الأوقاف .

وإن هذه الصيغة التمويلية تساعد مديرية الأوقاف على عمارة العقارات الوقفية المعطلة عن دورة الإنتاج، وكذا تساعدها على أن تصبح ذات مـدخول ريعـي في المستقبل [2] .

الشكل الخامس:تمويل ممتلكات الوقف بعقد الإجـارتين [3]: إن التمويـل بعقد الإجارتين صيغة تمويلية يقصد بها إعادة تأهيل العقارات الوقفية لتـصبح ذات قيمة استثمارية. وصورتا أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شخصية حقيقية أو اعتبارية على إجارة أرض الوقف البور أو محل أو دار متوهنة ، وتعجز مديرية الأوقـاف

---

[1] - أ.د/ علي محي الدين القرة داغي ، المرجع السابق ،(ص 16).

[2] - د/ عبد الستار إبراهيم ، الوقف ودوره في التنمية ، مرجع سابق ،(ص 20-22).وأحمد بن قودر ، شرح تكملة فتح القدير ،مرجع سابق ،(82/9).ومصطفى أحمد الزرقا ،المدخل الفقهي العام ،مرجع سابق ، (ص 42-43) . وقانون 07/01 المعدل و المتمم لقانون 10/91 المادة 26 مكرر7 والتي تضمنت الكلام عن حق المرصد، الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرجع سابق، والصادرة بتاريخ 29صفر1422هـ الموافق لـ 23 مايو 2001م،(ع29).

[3] - مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل ،مرجع سابق ، (ص 42).

على عمارته واستثماره ، أي إعادة تأهيله اقتصاديا وصيانته ، فيتعهد هذا المستثمر على عمارته على أن يدفع لمديرية الأوقاف أجرتين ، مبلغ مـالي معجـل ،يكـون مساويا لقيمة العقار المراد تأجيره ، وآخر مؤجل يدفعه المستثمر لمديرية الأوقاف كل سنة .

وإن هذه الصيغة تمكن مديرية الأوقاف من تمويل نشاطاتا الاستثمارية مـن جهـة وتمكنها أيضا من إعادة تأهيل هذا العقار ليرجع بالفائدة على الأوقاف و التمع على حد السواء [1].

الشكل السادس: تمويل الأوقاف بعقد الترميم [2]: وصـورته أن تتعاقـد مديرية الأوقاف مع من يرغب في شغل أحد العقارات الوقفية ،نحو محل تجـاري أو سكن ، وبعد تحديد المحل المعقود على منفعته ، وبيان قيمة النفقات الـتي تحتاجهـا عملية الترميم ،يجعل هذا المبلغ ،وهو مقدار الأجرة التي كان من الواجب تقـديمها لمديرية الأوقاف ويتفق العاقدان على مدة الإجارة [3] .

وإن صيغة عقد الترميم تساعد مديرية الأوقاف من التخفيف من النفقات علـى العقارات الوقفية من خارج ميزانتيها ،وتؤهل هذا العقار ليصبح مصدر ريع مالي في المستقبل.

الشكل السابع : كراء العقارات الوقفية بالمنفعة : إن صـيغة كـراء الأرض الوقفية بالمنفعة قد ترجع بالفائدة على مديرية الأوقاف فلعلها تستغل الأرض الثانيـة لزراعتها باستثمار ذاتي أو بالمشاركة بما يناسب الأرض ،مما يعـود عليهـا بـبعض المداخيل المالية تسد بها بعض حاجياتا أو نفقاتا ، ويمكن أن نتصور الطرق التالية :

---

1 - د/ عبد الستار إبراهيم ،الوقف ودوره في التنمية،مرجع سابق ، (ص 20).

2 - قانون01-07 المعدل و المتمم لقانون 91-10 المادة 26 مكرر7 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، مرجع سابق. والصادرة بتاريخ 29صفر1422هـ الموافق لـ 23 مايو 2001م،(ع29).

3 - ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، مرجع سابق ، (16/6). وقانون 07/01، المعدل والمتمم لقانون10/91،المادة 26 مكرر، الجريدة الرسمية الجزائرية ،المرجع السابق .

الصيغة الأولى: كراء الأرض الوقفية الزراعية بـالأرض: إن كـراء الأرض الوقفية بالأرض ،صيغة تمويلية لاستثمار الأوقاف ،إذ يمكن لمديرية الأوقاف أن تتعاقد مع بعض المالكيين للأراضي الزراعية على أن تسلم المديرية أرضا وقفية لمدة زمنيـة تحدد عند التعاقد ، وتحدد مكان تواجدها ومساحتها و المنفعة المرجوة منها على أن يقدم الطرف الآخر أرضا يتم الاتفاق على مكانها ومساحتها والمنفعة المرجوة منها ، وإن هذا النوع من التبادل في المنافع أفتى به فقهاء المالكية لما فيه من مصلحة الوقف [1]،و التمع ،وخاصة إذا كانت مديرية الأوقاف بحاجة إلى نوع محدد مـن الأرض لزراعة نوعا من المزروعات و التي لا تصلح إلا في مواضع مخصوصة من البلاد .

الصيغة الثانية :كراء الأرض الوقفية الزراعية بما يتقوم من غير المطعـوم: إن صيغة كراء الأرض الوقفية بغير المطعوم صيغة تمويلية يمكـن أن تعتمـدها مديريـة الأوقاف لسد بعض حاجاتا ، فتقوم بالتعاقد مع أحد الشخـصيات الحقيقيـة أو المعنوية على أن تكون الأجرة عبارة عن خشب أو أنواع من الأزهار التي تـستعمل في صناعة العطور وغير ذلك من الأنواع على اعتبار ما يقرره الفقهاء بأن "كل مـا جاز بيعه ؛ جاز أن يكون أجرة في الإجارة "[2] .

الصيغة الثالثة : **إجارة الدار بالدار و الدكان بالدكان :** إن إجـارة العقـار الوقفي بآخر من جنسه صيغة تمويلية يقصد بها الحصول على ريع مـالي باسـتغلال العقار الجديد لما فيه منفعة على الوقف ،وهذا من باب مقابلة المنفعـة بالمنفعـة . ويؤجر المحل بعد تقويمه وتحديد مكان تواجده ،وبيان المنفعة المرجوة منـه ومـدة الانتفاع به ، وبذلك يكون هذا العقد بدلا عن النقد .

---

1 - سحنون ،المدونة، مرجع سابق ، (470/3). و الباجي ، المنتقى ، مرجع سابق ، (149/5).

2 - المواق ، التاج و الإكليل ، مرجع سابق ،(512/7). والحطاب،مواهب الجليل ، مرجع سابق ، (513/7). وابن الجلاب ، التفريع ، مرجع سابق ، (186/2)، (305/2).والباجي ، المنتقى، مرجع سابق ، (143/5).

يقول الباجي[1] :"والدليل على ما نقوله، أنهما منفعتان ، يجوز عقد الإجارة على كل واحدة منهما،فجاز العقد على إحداهما بالأخرى ، كما لو كانا من جنسين "[2].

وإن هذه الصيغة تمكن مديرية الأوقاف من أن تستثمر الدار الوقفية أو الحانوت بأن تسلمه للغير حتى يعمل فيه وينتفع به بالمنفعة المشروعة ،وفي نفس الوقت هذا الأمـر يمكنها من استغلال العقار المستفاد منه على الوجه الذي فيه منفعة وريع للأوقاف .

الصيغة الرابعة: إجارة الدار أو الدكان الوقفي بما يتقوم : وصورتا أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع من يرغب في إجارة هذا العقار الوقفي ليستفيد مـن منفعتـه انتفاعا مشروعا ، ويحددان المحل ،لأن يكون مسكنا أو مستودعا أو إدارة ،أو غـير ذلك من المنافع، ويحددان مدة الإجارة ،وجنس البدل أو المنفعة التي تقـوم مقـام الأجرة [3]، ووقت دفعها لمديرية الأوقاف ،نحو الدفع بالسنة أو بالـشهر ،و يمكـن لمديرية الأوقاف أن تراع في البدل ما هي في حاجة إليه ، كأن يكـون بـذورا أو آلات أو طعام أو علف أو غير ذلك من المنافع المشروعة و الـتي تمكـن مديريـة الأوقاف من سد بعض حاجاتا الاستثمارية بالتخفيف من بعض النفقـات ، ممـا يساعدها في توظيف هذه المنفعة المتفق عليها في المشاريع الاستثمارية الوقفية.

الشكل الثامن : التمويل بإجارة الآلات و العتاد : إن كراء منافع العتاد والآلات صيغة تمويلية قد تكون قصيرة المدى أو متوسطة المدى ،وهي تمكن مديرية الأوقاف من الحصول على المال الذي تنفقه في تنمية أوقافها أو التقليل من عـبء النفقات في هذا العقار الوقفي أو ذاك ،ويمكن أن نتصور الصيغ التالية :

الصيغة الأولى : إجارة العتاد الفلاحي :إن معظم أملاك الأوقاف عبارة عـن أراضي وقفية ، ومديرية الأوقاف تحتاج إلى توفير العتاد الفلاحي الـلازم لتغطيـة

---

[1] - هو الإمام الفقيه القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي الباجي ، من مؤلفاته : المنتقى شرح الموطأ، ترتيب الحجاج ،توفي سنة 474هـ ،انظر،عياض،ترتيب المدارك ،تحقيق أحمد بكير محمود ، دار الحياة، بيروت ،ودار الفكر طربلس،(د.ت.ط)،(802/4).

[2] - الباجي ،المنتقى، مرجع سابق ، (149/5).

[3] - الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ،(44/4).

حاجاتا أثناء عملية الاستثمار الزراعي ،نحو الجرارات وآلات الحـصاد و وعتـاد السقي، وغير ذلك من أنواع العتاد الزراعي .

ويمكن أن أتصور الصورة التالية من التمويل :

الصورة الأولى: وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع جيرانها من المزارعين على أن توفر لهم العتاد الزراعي الخاص بالحرث و الحصاد و الجني في المواسـم الخاصـة بذلك مقابل أجرة مالية تقدم لمديرية الأوقاف .

وإن صيغة تمويل استثمارات الأوقاف بهذا النوع من الإجارة يقتضي من المديرية الأوقاف بأن تتعاقد مع أحد المصارف الإسلامية، نحو البنك الإسلامي للتنميـة أو بنك البركة الجزائري على أن يقوم البنك ببيع هذا العتاد لمديرية الأوقاف على أساس البيع بالتقسيط أوعقد السلم وعندما تستلم مديرية الأوقاف هـذا العتـاد ،فإنهـا تستخدمه في مستثمراتا الزراعية ،وتعمل على إجارته لجيرانها من المزارعين وفق عقد تحدد وقت بداية الإجارة وهل هي بالساعات ؟ أوبالأيام؟ وهذا على حسب العرف السائد عند المزارعين في هذا النوع من العقود ، وبذلك تتحصل مديرية الأوقـاف على المال الذي تسد به بعض حاجاتا ونفقاتا [1].

الشكل التاسع: إجارة الواجهات الوقفية للإشهار : يعتبر الإشـهار مـن الوسائل الأكثر شيوعا في العصر الحديث لاطلاع الناس على المنتجات الزراعية والصناعية والتكنولوجية،ولذلك تلجأ هذه الشركات إلى الإعلان عنها بشتى الوسائل القانونية المتاحة . ويمكن لمديرية الأوقاف أن تعتمد هذه الصيغة للحصول على مورد مالي تغطي به بعض حاجاتا ، والكل يعرف مدى قيمة المداخيل المالية في هذا النوع من الإشهار . ويمكن أن نتصور الصيغ التالية :

الصيغة الأولى : ***إجارة واجهات المحلات الوقفية العقارية للإشهار:*** وصـورتا أن تخصص مديرية الأوقاف وفق للقانون المنظم للإشهار بعض وجهات محلاتـا

---

[1] - د/ علال خياري ، الاقتصاد الإسلامي ، شركة النشر و التوزيع المدارسي ، الدار البيضاء ، المغرب ، (ص 170). ود/ جمال لعمارة ،اقتصاد المشاركة ، مرجع سابق ، (ص 74- 76).

الوقفية للملصقات الإشهارية لبعض الشركات التي مجال عملها غير محرم شرعا على أن تتحصل على أجرة تخصيص هذا المكان لذلك ويتفقان علـى الأجـرة و مـدة الإجارة .

الصيغة الثانية : إجارة الأراضي الوقفية للإشهار: وصورتا أن تخصص مديرية الأوقاف بعض المساحات من الأراضي الوقفية الواقعة على ممر الطرق السريعة والولائية و البلدية ، وتعرضها على الشركات لتعليق لافتاتا الإشهارية ، مقابل أجرة مالية يتفقان عليها عند التعاقد مع بيان مدة الإجارة .

ثانيا : صيغ تمويل ممتلكات الأوقاف بالتأجير التمويلي: يمكن لمديرية الأوقاف الجزائرية أن تمول استثماراتا بعائدات ما تقوم بتأجيره من ممتلكاتـا ،ويمكـن أن نتصور الأشكال التالية للتمويل :

الشكل الأول : التمويل بصكوك التأجير [1] : وصورته أن تتفـق مديريـة الأوقاف مع بنك البركة الجزائري أو أي مصرف إسلامي أو شـركة لا تتعامـل بالمعاملات الربوية على استصدار صكوك أجرة متساوية القيمة تمثل جزء من قيمة المشروع المراد بناؤه على أرض الوقف ، نحو نزل أو موقف للسيارات يقام في أحـد المدن، نحو وهران ، أو الجزائر أو غيرهما من المدن الجزائرية والتي تحتـاج إلى هـذا النوع من المشاريع الخدمية ، ويمكن لهذا الصكوك أن تكون اسمية أو لحاملها ، على أن يتقاضى صاحب السهم نسبة من الدخل على حسب الأسهم الـتي يمتلكهـا ، ويقوم البنك بالإشراف على عملية الإنجاز وبيع الصكوك .

كما يمكن لمديرية الأوقاف أن تدخل المشروع بما تقدره من قيمة الأرض الـتي يقام عليه المشروع ، وإن هذه الصيغة التمويلية تساعد مديريـة الأوقـاف علـى التخفيف من عبء النفقات المخصصة لإقامة هذا النوع من المشاريع الكبرى ،كما

---

[1] - د/ منذر قحف ، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة ، www.kahf.net. ، مرجع سابق.

يساعدها على تنمية مشاريع أخرى مستقبلا بما يدر عليها من صاف الأرباح بعد خصم نسبة من المال الخاص بالعمال و الصيانة و حقوق أصحاب الأسهم .

كما أن مضمون هذا العقد يفيد أيضا مشروعية أن يؤجر هذا المشروع إلى مؤسسة أخرى مقابل نسبة من الربح يتقاسمها أصحاب الأسهم كل على حسب عدد أسهمه في المشروع .

الشكل الثاني : التأجير للآمر بالشراء: وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحد المصارف الإسلامية ، نحو بنك البركة الجزائري أو البنك الإسلامي للتنمية على أن يشتري من هذا المصرف عتاد السقي الحديث والذي تستفيد منه مديرية الأوقاف لسقي مزروعاتا ووفق عقد البيع للآمر بالشراء وتلتزم مديرية الأوقاف بدفع المستحقات المالية على شكل أجرة ،يضاف إليها عائد مالي يتفقان عليه ،وفي المدة المحددة تؤول ملكية العتاد لمديرية الأوقاف .

وإن هذه الصيغة تستفيد منها مديرية الأوقاف للحصول على العتاد الذي يساعدها على الحصول على مداخيل مالية مستقبلا ،إذ يمكنها من القيام بتأجيره للمزارعين مقابل أجرة يتفق عليها عند التعاقد مع بيان مدة الإجارة هل هي لدورة أو أكثر من ذلك ؟

وإن هذه الصيغة تمكن مديرية الأوقاف من الحصول على المال اللازم لتغطية بعض حاجاتا الآنية[1] .

الشكل الثالث : الإجارة المنتهية بالتمليك : وصورتا أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحد المصارف نحو، بنك البركة الجزائري مثلا على توفير عتاد زراعي أو سيارات ،ويقوم البنك بإجارة هذا العتاد أو السيارة لمديرية الأوقاف بأجرة معلومة على أن يملكها المصرف لمديرية الأوقاف بعقد جديد وعلى أقساط [2] .

---

1 - د/ منذر قحف ، دور الشركات بالشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، (ص 21).
وانظر،سليمان ناصر ، صيغ التمويل ، مرجع سابق ، (ص 83).

2 - د/ محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، (ص283-284).

وإن هذه الصيغة تمكن مديرية الأوقاف من الحصول على العتاد الذي يـ ساعدها على تنمية ممتلكاتها الوقفية.

و النتيجة ، إن عقد الإجارة التمويلية و التشغيلية من العقود الاستثمارية والتمويلية لممتلكات الوقف يمكن أن يكون مرتكز تعمل به مديرية الوقف لتنميـ ة أوقافها وتحقيق ربع مالي تستخدمه في بعض منشئاتها الوقفية الاستثمارية وخاصة ان هذا النوع من التمويل يمكن المديرية الوصية على الوقف من الحصول على الآلات و العتاد لتنمية أوقافها ،كما يساعدها على تحصيل على تمويل خارج عن ميزانيتها بما تؤجره وتربحه من عقاراتها وغير ذلك مما يؤجر للمنفعة.

الفصل الثاني
تمويل استثمارات الأوقاف بعقد الجعالة أو الوعد بالجائزة

ويتضمن :

المبحث الأول: تعريف الجعالة ودليل مشروعيتها

المبحث الثاني : صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بالجعالة أو الوعد بالجائزة

المبحث الأول
تعريف الجعالة ودليل مشروعيتها

تعتبر الجعالة في الفقه الإسلامي من عقود الإجارات ،إذ مضمونها العقد علـى العمل مقابل أجرة .

وإن الجعالة صيغة تمويلية يمكن أن تعمل بها مديرية الأوقاف لسد بعض حاجاتـها المالية أو ما يقوم مقامها من المتقوم .

وسأبدأ في هذا المبحث بتعريفها وبيان دليل مشروعيتها وأركانها وشروطها.

أولا : تعريف الجعالة في اللغة : يراد بالجعالة أو الجعل في أصل اللغة :ما جعل للعامل على عمله إذا قام به على الوجه المطلوب [1] .

ثانيا : تعريف الجعالة في الفقه الإسلامي: عرف الفقهاء الجعالــة بتعريفــات متقاربة من حيث المضمون وإن اختلفوا في بعض جزئياتها أو شــروطها ، ويمكــن حصرها فيما يلي :

واحد : تعريف المالكية للجعالة : عرف ابن رشد الحفيد الجعالة بأنها: " الإجارة على منفعة مظنون حصولها " [2] .

****مقتضى التعريف:*** يظهر من تعريف المالكية للجعالة أنها لا تختص بنوع محدد مــن التصرفات ،وإنما تشمل كل تصرف فيه منفعة مشروعة.

اثنان :تعريف الشافعية للجعالة : عرف الإمام النووي الجعالة بأنها :" أن يبذل الجعل لمن عمل له عملا ،من رد ضالة ورد آبق ،وبناء حائط ،وخياطة ثوب ،وكل ما يستأجر عليه من الأعمال " [3] .

****مقتضى التعريف:*** إن الإمام النووي عرف الجعالة ببيان تطبيقاتها، نحو الخياطة والبناء وغير ذلك من الأعمال المشروعة.

ثلاثة :تعريف الحنابلة للجعالة : عرف الإمام ابن قدامة الجعالة بأنها :" أن يجعل جعلا لمن يعمل له عملا من رد آبق ، أو ضالة ،أو بناء ،أو خياطــة ،وســائر مــا يستأجر عليه من الأعمال " [4] .

****مقتضى التعريف:*** لم يختلف تعريف الجعالة في المذهب الحنبلي عن نظرائــه مــن المذاهب الفقهية الأخرى.

---

1 - ابن منظور ، لسان العرب،مرجع سابق ، (111/11).والزمخشري ، أساس البلاغة ، مرجع سابق ، (ص 95).

2 - ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، (323/2).

3 - النووي ، المجموع ، مرجع سابق ، (03/16).

4 - ابن قدامة ،الكافي ، ،مرجع سابق ، (323/2).

ومما سبق يظهر لنا أن عقد الجعالة في المدرسة الفقهية يكاد يكون متشابه في مضمونه ،والكل يعتبره نوع من أنواع الإجارة عملا بما تقرر عندهم:" أن كل مـا جاز فيه الإجارة جازت فيه الجعالة " [1] .

ثالثا : دليل مشروعية الجعالة : ثبت الجعل بدليل الكتاب و السنة و الإجماع:

واحد:من الكتاب:قوله تعالى [وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ] [2] .

اثنان : من السنة :حديث أبي سعيد الخدري[3] (τ)أن ناسا من أصحاب

النبي ε [أَتوا علَى حَيٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ ،فَلَمْ يُقرُوهُم ، فَبَيْنَمَا هُم كَذلكَ ، إذ لُدِغَ سَيدُ أُولَئِكَ .

فَقَالُوا : هَلْ معكم مِنْ دَوَاءٍ أو رَاقٍ ؟

فَقَالوُا :إِنَكُم لم تُقرُونَا ولَا نَفْعَلُ حَتَى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا .

فَجَعَلُوا لهَمُ قَطِيْعًا مِنَ الشَاءِ ، فَجَعَلَ يَقْرُأ بِأُمِ الكِتَابِ وَيَجمَعُ بُزَاقَهُ و يَتْفَلُ ،فَبَرأَ ،فَأَتُوا بِالشَاءِ .فَقَالوُا لَا نَأخُذْ حَتَى نَسْأَلَ النَبِي ε ،فَسَأَلوُه

---

[1] - الحطاب ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ، (599/7) .وأما الحنفية ،فإنهم لا يجيزون الجعالة واعتبروها من أنواع الإجارات الفاسدة ،وسبب ذلك أنهم لا يوجبون استحقاق العوض ما لم يتعاقد المتعاقدين لتحقيق الإيجاب و القبول ، وكذلك لاشتراطهم كون المتعاقدين معلومين وفي الجعالة =أحدهما مجهول .انظر ،د/ خالد رشيد الجميل ، الجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون ، عالم الكتب ،بيروت، ط1406/01هـ - 1986م، (ص 16).

[2] - يوسف : 72.

[3] - أبو سعيد بن مالك بن سنان الخدري المخزومي الأنصاري الصحابي ،نسب إلى أهل الصفة ، وكان من فقهاء الصحابة ، توفي سنة 74هـ ،انظر، مخلوف ،شجرة النور، المرجع السابق، (ص 46).

،فَضَحِكَ ،وَقَالَ: و مَاأَدرَاكَ أَنَهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوهَا واضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ] (1) .

ثلاثة :الإجماع : ينقل ابن رشد الحفيد إجماع الفقهاء على مشروعيتها إذا توافرت شروطها حسب ما هو مقرر في كل مذهب (2) .

رابعا : أركان الجعالة وشروطها : يتكون عقد الجعالة من ثلاثة أركان وهي :

واحد :العاقدان :وهما : الجاعل : ويشترط فيه الأهلية الكاملة .

والعامل : وهو الشخص الذي يقوم بالعمل ويشترط فيه الأهلية الكاملة.

اثنان: الصيغة : وتحدد في الصيغة طبيعة العمل المراد تحقيقه من طرف العامل ، ويتم الإعلان عنها وفق ضوابط القانون من الإعلان عنها في الوسائل السمعية أو البصرية أو المقروءة،حتى يتمكن الجمهور من الإطلاع عليها .

ثلاثة : الجعل : وهو المال أو ما يقوم مقامه مما يتقوم شرعا ،ويجب أن يكون معلوما ، ويستحق باستيفاء العمل على الوجه وفي الوقت المحدد في العقد (3).

ومما سبق ذكره من أحكام الجعالة أو الوعد بالجائزة ،فمتى توافرت هذه الأركان و الشروط جاز التعامل بها كمعاملة اقتصادية تعود بالفائدة على الوقف والوقوف عليهم و باقي أفراد المجتمع.

---

1 - البخاري، الصحيح، مرجع سابق ،كتاب الطب ، باب الرقى بفاتحة الكتاب ،حديث رقم (5295). وانظر،مسلم، الصحيح، مرجع سابق ، كتاب السلام ، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار،حديث رقم(4080).

2 - ابن رشد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، (232/2).

3 - د/ خالد رشيد الجميل ، الجعالة وأحكامها في الشريعة و القانون ، مرجع سابق ، (ص 51- 72).ود/ أحمد حسن قدادة الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط/91م ،(193/1-194).

المبحث الثاني
صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بعقد الجعالة أو الوعد بالجائزة

إن صيغة تمويل استثمارات الوقف بعقد الجعالة أو الوعد بالجـائزة مـشروعا فقها وقانونا ، ويعتبر صيغة تمويلية قصيرة أو متوسطة المدى ، وخاصة أن المـشرع الجزائري رخص في هذا النوع من العقود ذو الإرادة المنفردة [1]ويكون ذلك ، إمـا

[1] - د/ أحمد حسن قدادة ،الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مرجع سابق ، (193/1-194).

بكون مديرية الأوقاف هي العامل أو أن يقوم الغير بالعمل مقابل الجائزة المقومة التي تضعها المديرية له لهذا النوع من العمل .

ويمكن أن أتصور على الأشكال التالية :

الشكل الأول: الجعالة في الأرض الزراعية : إن المقصد من عقد الجعالـة في الأرض الزراعية ،هي أن تستغل مديرية الأوقاف إمكاناتا المادية في تمويل مشاريعها الوقفية الاستثمارية بعائدات هذا النوع من العقود .ويمكن أن نتصور الصيغ التالية:

الصيغة الأولى :الجعالة على التنقيب على الماء : وصورتا أن تقوم مديريـة الأوقاف بالبحث والتنقيب عن الماء وحفر الآبار للمزارعين وفق عقـد الجعالـة ، وخاصة إذا كانت قد استغلت صيغة البيع بالتقسيط من طـرف أحـد المـصارف الإسلامية لهذا النوع من العتاد [1] وبناء الحواجز المائية عند مناطق تجمع الـسيول لفائدة المزارعين مقابل أجرة .

الصيغة الثانية :الجعالة على سقي المزروعات : وهـي أن تلتـزم مديريـة الأوقاف بسقي مزروعات المزارعين المجاورين لأراضي الوقف مقابل جعل يحد مـع أصحاب الأراضي ، ويمكن أن تستغل المديرية هذا المال أو الجعل مما يتقوم لتغطيـة بعض نفقات بعض المشاريع الاستثمارية الوقفية .

الصيغة الثالثة : الجعالة على استصلاح الأراضي الزراعية : إن صيغة تمويـل الأوقاف بعقد الجعالة و المتضمن استصلاح الأراضي الزراعية ، الخاصة بالأوقـاف وهذا لإعادة تأهيلها اقتصاديا ، مقابل نسبة من الريع يتفقان عليه عند التعاقد ، كما أن هذه الصيغة التمويلية تزيد " في القيمة الرأسماليـة لمـال الوقـف وطاقتـه الإنتاجية" [2] .

---

[1] - ابن أبي زيد ، النوادر و الزيادات ،مرجع سابق ،(31/7).ود/ جمال لعمارة ،اقتصاد المشاركة ، مرجع سابق ، (ص 76).

[2] - د/أسامة عبد المجيد العاني ، الدور الاستثماري للوقف ،واقع وطموح ، مرجع سابق ، (ص 40).

كما يمكن لمديرية الأوقاف في الأجل المتوسط أو البعيد أن تخطط للقيام باستصلاح أراضي الغير مقابل مبالغ مالية أو قدر من الغلة .

الصيغة الرابعة :الجعالة على زراعة الأرض الوقفية بالزروع أو الثمار :

وصورتا أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحد المستثمرين على أن يكون مضمون العقد زراعة أو غرس الأرض الوقفية بأنواع من الزرع أو الأشجار المثمرة ، مقابل نسبة مشاعة من الغلة ،وإن هذه الصيغة تساعد مديرية الأوقاف على الحصول على ريع مالي مما تنتجه الأرض مستقبلا دون أن تتحمل عبء النفقات .

الشكل الثاني :الجعالة على التسويق و السمسرة [1]: إن صيغة الجعالة في تسويق السلع لإشباع رغبات المستهلكين ومساعدة المنتجين على وصول هذه السلع لهم [2]،وخاصة وأن المديرية مكاتبها منتشرة عبر التراب الوطني ،مما يسهل لها العملية إذا وفرت لها الإمكانات المادية الخاصة بالعملية ،نحو توفر وسائل النقل والتخزين الملائمة لهذه السلع المراد تسويقها وذلك بمراعاة التخطيط و التنظيم و المراقبة للمخازن [3].

وكذلك السمسرة في السلع و المتمثلة في المفاوضة و البيع أو الشراء[4] مقابل عمولة.

وإن عملية التسويق والسمسرة صيغتان تمويليتان يمكن لمديرية الأوقاف أن تربح من العمل بهما الحصول على دخل مالي ، تنفقه على بعض نفقاتها الاستثمارية ويمكن أن أتصور الصيغ التالية :

---

1 - ابن أبي زيد ، النوادر و الزيادات ،مرجع سابق ،(11/7).

2 - د/ جميل توفيق و عادل حسن ، مذكرات في التسويق وإدارة المبيعات ، مرجع سابق ، (ص 9-10) .ود/محمد إبراهيم عبيدات و هاني حامد الغمور ، الاتجاهات الحديثة في إدارة المنشئات التسويقية ، مرجع سابق، (ص 144).

3 - نفس المرجع ،(ص 31-33).

4 - د/ جميل توفيق و عادل حسن ، المرجع السابق ، (ص 55).

الصيغة الأولى : الجعالة على بيع السلع : وصورتا أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحد الشركاء الصناعيين على تسويق سلعة وبيعها على وجه الجعالة ،مقابـل نسبة من الربح ،أو أن تتعاقد مع أحد الشركاء على أن يقوم ببيع غلـة الأحبـاس الزراعية مقابل ربح كأن يقول : له بعه بكذا ولك كذا من الربح . أي الجعالة على البيع [1] .

الصيغة الثانية: التعاقد على وجه الجعالة والإجارة : وصـورتا أن تتعاقـد مديرية الأوقاف مع أحد الشركاء الاقتصاديين المحليين أو من الخارج على تـسويق سلعة ما على وجه الجعالة .

والإجارة كأن يأخذ نصف المال على كونه أجيرا و الآخر على وجه الجعالة .

كما يمكن أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع أحد السماسرة على توزيـع منتجـات الأحباس على وجه الجعالة و الإجارة [2] .

و النتيجة ، إن عقد الجعالة من العقود الاستثمارية و التمويلية لممتلكات الوقف يمكن أن يكون مرتكز تعمل به مديرية الوقف لتنمية أوقافها وتحقيق ريـع مـالي تستخدمه في بعض منشئاتنا الوقفية الاستثمارية بما يقدمه أفراد الأمة مـن أعمـال استثمارية على أرض الوقف أو بما تقوم به المديرية الوصية على الوقف من أعمـال مرتبطة بهذا النوع من الاستثمار.

---

1 - ابن أبي زيد ،النوادر و الزيادات ،مرجع سابق ، (8/7).

2 - ابن أبي زيد ،النوادر و الزيادات ،مرجع سابق ، (13/7).

الباب الخامس

تمويل استثمارات الأوقاف عن طريق الأسواق المالية

ويتضمن:

الفصل الأول :تمويل استثمارات الأوقاف بشركة المساهمة

الفصل الثاني:تمويل استثمارات الأوقاف بسندات المضاربة

تمهيد :

تلعب الأسواق المالية المعاصرة دورا هاما في تنمية أموال الشركات والمؤسسات بما تقدمه من صيغ استثمارية وتمويلية في مجـالات مختلفـة صـناعية وزراعية وغيره ذلك من النشاطات الاقتصادية .

ونظرا لأهمية هذه الشركات المساهمة والتي تجمع بين المال و الجهد و الخبرة ، فـإنني أبحث في هذا الباب عن آثار شركة المساهمة ولما تصدره من أسهم في تنشيط الحياة الاقتصادية عموما و لممتلكات الوقف خصوصا ،وسأبحث ذلك في فصلين :

ففي الفصل الأول ،أبحث عن تمويل استثمارات الأوقاف بشركة المساهمة بـالوقوف على تعريفها ولدليل مشروعيتها ولمدى صلاحيتها لتمويل استثمارات الوقف .

وأما في الفصل الثاني ،فيكون مجال البحث عن تمويل اسـتثمارات الأوقـاف بسندات المضاربة بالبحث عن تعريفها ولدليل مشروعيتها وبالبحث عـن أهميتـها على تنشيط تمويل الاستثمار عموما و الوقفي خصوصا.

الفصل الأول

تمويل استثمارات الأوقاف بشركة المساهمة

ويتضمن :

المبحث الأول:تعريف شركة المساهمة ودليل مشروعيتها

المبحث الثاني:صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بشركة المساهمة

المبحث الأول

تعريف شركة المساهمة ودليل مشروعيتها

تعتبر شركة المساهمة من الشركات المستحدثة في العرف الاقتصادي المعاصر ، ولهذا اجتهد الفقهاء المعاصرين للبحث عن حكم التعامل بهذا النوع من الشركات ، أو بعبارة أخرى محاولة أسلمة هذه الشركة ، فجاءت فتاوى الفقهاء على العمل بها وفق شروط وضوابط حتى تكون المعاملات المترتبة عن هذا النوع من الشركات سليمة وتترتب عليها آثارها .

وسأبدأ في هذا المبحث ،بتعريف شركة المساهمة ، وبيان لشروطها ،وكيفية تأسيسها ولآثاره القانونية و المالية .

أولا :تعريف شركة المساهمة في اللغة : الشركة في أصل اللغة هي الخلط [1] .

والمساهمة في أصل اللغة هي مفاعلة وهي من السهم وهو النصيب [2].

ثانيا: تعريف شركة المساهمة في الاصطلاح : تعرف شركة المساهمة في عرف الاقتصاد والقانون المعاصرين بتعريفات متقاربة نذكر منها :

واحد :تعريف شركة المساهمة في الاصطلاح الاقتصادي:تعرف الشركة في عرف الاقتصاد المعاصر بأنها : " الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة ، وقابلة للتداول ، والانتقال بالوفاة ، ولا يكون الشريك المساهم مسؤولا عن ديون الشركة إلا بقدر قيمة الأسهم التي يمتلكها ، و لا تعنون باسم أحد من الشركاء " [3] .

---

1 - ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ،1(448/).

2 - نفس المرجع ، (308/12).

3 - أ.د/ مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، ط/2000 ، (ص 160).

اثنان :تعريف شركة المساهمة في القانون الجزائري : عرف المشرع الجزائـري شركة المساهمة بأنها :" هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم و تتكـون مـن شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم " [1] .

****مقتضى التعريفين*** : يظهر لنا من خلال التعريفين ،أن شـركة المـساهمة تتميـز بالخصائص التالية :

-أن شركة المساهمة لا تقوم على الأشخاص ؛وإنما على اعتبار المال .

-رأس مال الشركة يقسم إلى أسهم متساوية القيمة .

- الأسهم متداولة ،أي يمكن التنازل عنها .

- السهم ينتقل إلى الورثة دون تجزئته ،أي قسمته إلى أجزاء على الورثة .

- ذمة الشركة ،ليست هي ذمة أصحاب الأسهم ،ومسؤولية الشريك بقدر سـهمه فقط .

- لا تحمل الشركة اسم أحد مؤسسيها أو المساهمين فيها ،وإنما يكون لهـا اسمـا مستقلا [2] .

و النتيجة ،إن شركة المساهمة من الشركات المستحدثة و الـتي يقـصد مـن إنشائها مشاركة أفراد المجتمع في العملية الاستثمارية عن طري شراء أسهم متساوية القيمة ،وبهذه الطريقة يتمكن الناس أو مجموع المساهمين من تحقيق تمويل للمـشاريع الاقتصادية كل على حسب قدرته من اقتناء ما يلائم قدرته المالية من ملكيـة هـذه الأسهم ،ومم يرجع بالفائدة على باقي أفراد المجتمع.

ثالثا : تعريف السهم وخصائصه : تتكون شركة المساهمة من مجموع أسهم المساهمين فيها ،ولذا أبدأ بتعريفها في الاقتصاد المعاصر ثم وفق ما يقـرره المـشرع

---

1 - القانون التجاري الجزائري ، ،وزارة العدل الجزائرية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ط/1993، المادة 592 ،(ص 350).

2 -أ/ ابراهيم سيد أحمد ، العقود و الشركات التجارية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ط1999/1،(ص 161- 172).

الجزائري لأن مديرية الأوقاف تعمل على تمويل استثماراتا وفق ما يلائم المعـاملات المالية في الفقه الإسلامي وما يسمح به المشرع الجزائري، ثم أبين خصائصه .

***واحد :تعريف السهم* في اللغة و الاصطلاح:** يعتبر السهم القيمة المالية الـتي يشارك بها المساهم في الشركة ونظرا لارتباط حقوق المساهم بعدد أسهمه يصبح من اللازم على الباحث أن يعرف السهم في أصل اللغة والاصطلاح الاقتصادي والقانوني.

***أ- تعريف السهم في اللغة* :** يراد بالسهم في أصل اللغة ، الحظ و النصيب [(1)] .

ب- تعريف السهم في الاقتصاد المعاصر: يعرف السهم في مـصطلح الاقتـصاد المعاصر بأنه : " صك يمثل حصة في رأس مال شركة المساهمة " [(2)] .

ج- تعريف السهم في القانون الجزائري: عرف المشرع الجزائري السهم بأنه : " سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها " [(3)] .

اثنان :خصائص السهم : يتميز السهم بالخصائص التالية :

- تساوي قيمة الأسهم .
- القابلية للتداول .
- عدم قابلية السهم للتجزئة [(4)] .

ثلاثة : أنواع الأسهم : ينقسم السهم في الاقتصاد المعاصر بالنظر إلى طبيعته والحقوق المتعلقة به ،وقيمته ،إلى الأنواع التالية :

أ- أنواع الأسهم بالنظر إلى طبيعتها : ينقسم السهم بالنظر إلى طبيعته إلى نـوعين وهما :

الأول :أسهم نقدية : و تمثل الحصص النقدية في رأس مال الشركة .

---

[1] - ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، (308/12) .
[2] - أ.د/ مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، (ص222).
[3] - القانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق ،المادة 715 مكرر 40 ، (ص 350).
[4] - أ.د /مصطفى كمال طه ،الشركات التجارية، مرجع سابق ، (ص 223- 225) و أ/ ابراهيم سيد أحمد ، العقود والشركات التجارية،مرجع سابق ، (ص 171).

الثاني:أسهم عينية :وهي الحصص غير النقدية تقوم عند تأسيس الشركة [1] .

ب- أنواع الأسهم بالنظر إلى قيمتها : ينقسم السهم بالنظر إلى قيمته إلى قسمين وهما :

الأول : أسهم التمتع : وهو السهم المستهلك ربحه ،ويأخذ صاحبه قيمته الاسمية فقط دون زيادة .

الثاني: أسهم رأس المال: هو السهم غير المستهلك قيمته وصاحبه يأخذ قيمته وقيمة من ربحه [2] .

ج-أنواع الأسهم بالنظر إلى الحقوق المتعلقة با : ينقسم السهم بالنظر إلى الحق المالي المتعلق به إلى قسمين وهما :

الأول : أسهم عادية : وهو السهم الذي يخول حامله الحق في الربح و المشاركة في الجمعية العامة والانتخاب في هيئة التسيير ،و غير ذلك من الحقوق .

الثاني : أسهم ممتازة : وهو السهم الذي يخول لحامله بالإضافة إلى الحقوق المتعلقة بالسهم العادي ،يكون له الحق في الاكتتاب لأسهم جديدة أو سندات استحقاق جديدة [3] .

د- أنواع الأسهم بالنظر إلى شكلها : ينقسم السهم بالنظر إلى شكله إلى قسمين ، وهما :

الأول : أسهم اسمية :هو السهم الذي يحمل اسم صاحبه .

---

[1] - أ.د/ مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، (ص 226- 227)وأ/ ابراهيم سيد أحمد ، المرجع السابق ،(ص 172). والقانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق ، المادة 715 مكرر41،و715 مكرر43 ، (ص 351).

[2] - أ.د/ مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية،مرجع سابق ، (ص 230). وأ/ ابراهيم سيد أحمد ، العقود والشركات التجارية،مرجع سابق ، (ص 172).

[3] - أ.د/ مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية،مرجع سابق ،(ص 223) و أ/ ابراهيم سيد أحمد ، العقود والشركات التجارية،مرجع سابق،(ص 172- 173). والقانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق ، المادة 715 مكرر42 إلى المادة 715 مكرر 45 ، (ص 350- 351).

الثاني :أسهم لحاملها : وهو السهم الذي لا يحمل اسم المساهم [1] .

والنتيجة ،إن في معرفة أنواع الأسهم معرفة الحكم الشرعي المتعلق بهذا السهم أو ذاك ،إذ ليس كل أنواع الأسهم المتداولة يقرها فقهاء الإسلام المعاصرين ،وبـذلك نضمن سلامة المعاملة بهذا النوع من الشركات من التصرفات الممنوعة .

رابعا : شروط تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري : يشترط المشرع الجزائري لتأسيس شركة المساهمة الشروط التالية :

- تحرير العقد الابتدائي ،ونظام الشركة .
- الاكتتاب في رأس مال الشركة بنسبة ¼ القيمة من رأس مال الشركة ويكون موثقا.
- الوفاء بقيمة الأسهم .
- دعوة الجمعية العامة التأسيسية لتقسيم الحصص العينية والتصويت على نظام الشركة .
- تعيين الهيئات الإدارية المسيرة للشركة .
- إيداع ملف تأسيس شركة المساهمة لدى المصالح المعنية في المركز الوطني للسجل .
- تقويم الحصص العينية من طرف الجمعية العامة التأسيسية .
- منح اسم لشركة المساهمة غير اسم المؤسسين لها [2].

إن الحكمة من اشتراط هذه الشروط لتصنيف المعاملة السليمة قانونا مـن غـير قانونية و التي يعاقب عليها القانون و لا يرتب عليها آثارها .

خامسا: موقف فقهاء الإسلام من شركة المساهمة : إن شركة المساهمة من الشركات الجديدة و التي لم يتعامل بها المسلمون قديما ، ولهذا وبعد ظهور التعامل بها بدأ الفقهاء المعاصرين في البحث عن حكمها والاجتهاد في تقعيدها وفـق أصـول

---

[1] - أ.د/ مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، (ص 235) .و القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ،المواد 715 مكرر34- 715 مكرر 35 ، (ص 350- 351).

[2] - القانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق ،المواد 595 إلى 653 ، (ص270- 303). وأ.د/ مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية،مرجع سابق ، (ص 172). وأ/ ابراهيم سيد أحمد ، العقود و الشركات ، مرجع سابق ، (ص 164- 169).

المعاملات المالية في الإسلام كمعرفة غرض الشركة المصدرة للأسـهم ونزاهتـها في تعاملاتنا المالية وغير ذلك من الشروط الوقائية خوفا من الوقوع في المحظـور مـن المعاملات [1] ويمكن أن أحصر أقوال الفقهاء القائلين بمشروعيتها بما يلي :

واحد :من حيث تحديد مدة الشركة : إن تحديد العمر القانوني لمدة شـركة المساهمة لا يتعارض مع أصول المعاملات المالية في الفقـه الإسـلامي ،مادامـت لم تتضمن على عقد محرم شرعا [2] .

اثنان:من حيث انفساخ الشركة بموت أحد الشريكين أو عدمه : إن مـوت أحد الشريكين لا يؤثر على استمرار الشركة لأنها قامت على أساس المال ،فمـوت الشريك أو انسحابه لا يؤثر على استمرارها [3]، لأن الحق ينتقل للورثة دون تجزئـة السهم ،وهذا قياسا على المضاربة حيث إذا مات المضارب ؛فإنها لا تنفسخ ؛بل

---

1 - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ،قرار (رقم 7/1/63) ، (ص 135).
ود/ علي أحمد السالوس ، المعاملات المالية المعاصرة ، مرجع سابق ، (ص 140) .و د/ نور الدين عتر ، المعاملات المصرفية و الربوية وعلاجها في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ،ط1403/5هـ - 1983م، (ص 117). والشيخ محمد تقي العثماني ، (بيع الدين و الأوراق وبدائله الشرعية) ، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، جدة ، (م 07)،(ع01) ، رجب 1420هـ - 2000م، (ص 32). ود/محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، (ص 171-172).

2 - أ/ عبد القادر السبسي المحامي ،(حكم الشركات المساهمة في الشريعة)، مجلة حضارة الإسلام ، السنة(01)، (ع 04)، أكتوبر 1960، (ص 59).

3 - أ/ عبد القادر السبسي المحامي،(حكم الشركات المساهمة في الشريعة)،مرجع سابق،(ص 60).

تنتقل إلى ورثة المضارب أو إلى وكيل أمين كما نقله ابن رشد الحفيد عـن الإمـام مالك [1] .

ثالثة : من حيث رأس مال الشركة عند الاكتتاب : إن رأس مـال شـركة المساهمة يكون نقدا أو عينا ، أو منهما ، وإن هذا الأمر لا مـانع فيـه في الفقـه الإسلامي ، إذ يجوز في الشركة أن يكون جزء منها عرضا [2] ونقل ابن رشد الحفيد جواز أن يكون جزء من مال الشركة عرضا ،وبه قال ابن القاسم [3] .

أربعة : من حيث اختصاص شريك عن آخر بزيادة : إن التفاوت في شركة المساهمة لشريك عن آخر بزيادة ربح ،هذا لا يتعارض مع أصول المعاملات المالية إن وجد المبرر الشرعي لذلك ، نحو زيادة عمل أو الخبرة قياسا على شركة العنان [4] .

يقول ابن رشد :" إذا كانت الشركة مالا من كل واحد منهما وعملا ،فيكون ذلك الجزء من الربح مقابلا لفضل عمله على عمل صاحبه ،فإن الناس يتفـاوتون في العمل كما يتفاوتون في غير ذلك " [5] .

خمسة :من حيث ما يشترطه القانون لتأسيسها : إن القانون يشترط شـروطا لتأسيس شركة المساهمة، ويمكن البحث عنها في الفقه الإسلامي ولمدى صـحتها فقها :

---

1 - ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، مرجع سابق ، (237/2). ود/ عبد العزيز خياط ، الأسهم من منظور إسلامي ، دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ، ط1418/01هـ - 1997م،(ص39- 40).

2 -أ/ عبد القادر السبسي ،المرجع السابق ، (ص 60).

3 - ابن رشد الحفيد ، المرجع السابق ، (249/2) وانظر،د/ عبد العزيز خياط ، المرجع السابق ، (40- 41).

4 - أ/ عبد القادر السبسي ،المرجع السابق ، (ص 60).

5 - ابن رشد الحفيد ،المرجع السابق ، (251/2).

أ- من حيث تحديد أسماء المؤسسين : إن تحديد أسماء المؤسسين لا يتعـارض مـع أصول المعاملات المالية في الفقه الإسلامي ،إذا القصد منه معرفة من هو أهل لـذلك من عدمه ،كما هو من باب التنظيم الإداري للمعاملات المالية لدى الدوائر الحكومية وهذا لا يناقض مقاصد الشريعة .

ب- من حيث بيان نوع عمل المؤسسين : إن بيان نوع عمل المؤسـسين لـشركة المساهمة يبعد الغرر والتهمة عنهم وهذا الأمر لا يخالف أحكام المعـاملات الماليـة في الإسلام ،وهو نوع من زيادة الثقة .

ج- من حيث بيان عنوان الشركة والغرض منها : إن في بيان عنوان الشركة فيه مصلحة للحفاظ على أموال المشاركين وكذا ببيان الغرض من التأسـيس يـتمكن الجمهور من معرفة مدى شرعية النشاط المراد القيام به وإن هذا الـشرط أيـضا لا يخالف في أحكامه الشريعة ،لأن في معرفة العنوان يتعرف الناس على نشاطها .

د- من حيث بيان مدة الشركة : إن في تحديد المدة رفعا للجهل عـن المـساهمين ليستوفوا حقوقهم المشروعة وإن هذا الشرط لا يناقض نصا شرعيا.

هـ - من حيث بيان مقدار رأسمال الشركة :إن اشتراط بيان مقـدار رأسمـال الشركة يرفع الغرر والجهل بين الشركاء ، وإن هذا الشرط يقابله وجود المـال في الشركات الإسلامية .

ستة :من حيث تحديد قيمة السهم ونوعه: إن في تحديد قيمة السهم و في بيان نوعه ، أي تحديد القيمة المالية للسهم رفعا للجهالة وهذا مـن أصـول المعـاملات الإسلامية دفعا للغرر.

ويجوز أن تكون الأسهم اسمية أو لحامله، أما الممتازة ، فإن المـع الفقهـي منـع التعامل بها لأنها [1] تخالف مقتضى الشركة في الإسلام من اشتراط الربحية المسبقة

---

[1] -انظر، قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، ،مرجع سابق ، قرار ،(رقم 7/1/63)،(ص 136-137) .

ود/ عبد العزيز خياط ، الأسهم من منظور إسلامي ، مرجع سابق ، (ص 29- 32).

والمحددة إلا كحالة الأولوية في الاكتتاب الجديد ، فهذا مشروع وكذلك الـشأن بالنسبة لأسهم التمتع ، فإنها حكمها وفق المعاملات المعاصرة غير جائزة في الفقـه الإسلامي [1].

سبعة:من حيث بيان مقدار كل مكتتب أو مؤسس: إن في بيان مقدار كـل مكتتب فيه الحفاظ على حقوق المساهمين وبذلك فإن هذا الشرط لا يخالف الشريعة لأن في بيان مقدار كل مكتتب استمرار الثقة بين المساهمين .

ثمانية :من حيث إيداع نسبة من الأسهم في المصرف : وهذا حـتى يتـسنى للشركة القيام بالعمل الذي من أجله كان التأسيس ولو تأخر الدفع ،تتعطل المصالح المرجوة التحقيق من هذه الشركة وهذا الشرط لا يتعارض مع أصول المعاملات المالية الإسلامية [2].

ومما سبق –ذكره- تبين لنا مشروعية العمل بشركة المساهمة في الفقه الإسلامي عموما ولتنمية الممتلكات الوقفية خصوصا إذا توافرت فيها الأحكام و الضوابط التي اشترطها الفقهاء المعاصرين.

---

[1] - د/ عبد العزيز خياط ، الأسهم من منظور إسلامي،مرجع سابق ، (ص 45-46).

[2] - أ/ عبد القادر السبسي ،(حكم الشركات المساهمة) ،مرجع سابق ، (ص 60- 61).

المبحث الثاني

صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بشركة المساهمة

إن صيغة تمويل الاستثمارات الوقفية بشركة المساهمة يعتبر من الوسائل المناسبة لمديرية الأوقاف لتنمية ممتلكاتا الوقفية ،إذ أن هذه الصيغة التمويلية تمكنـها مـن الحصول على السيولة المالية التي تحتاجها في عملية الإنفاق علـى بعـض المـشاريع الاستثمارية الوقفية بشرط اجتناب المساهمة في الـشركات المحرمـة شـرعا إلا أن الفقهاء أجازوا و في حالة الضرورة التعامل مع الشركات المساهمة الـتي تلجئهـا الحاجة إلى المعاملة الربوية مع البنك ، إما لقلة الـسيولة ، أو لانعـدام المـصارف الإسلامية [1] أو لأنها مضطرة لإيداع أموالها لدى البنك الربوي علـى اعتبـار أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة ، وكذلك بالنظر إلى هذا العمل يعتبر يـسيرا في

---

[1] - د/ سامي حسن حمد ،(مسألة المساهمة في الشركات ذات الأغراض المشروعة التي تتعامل أحيانا بأعمال الاقتراض أو الاستثمار المصرفي المحرم) ،ندوة قضايا معاصرة في النقود و البنوك و المساهمة في الشركات ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ومجمع الفقه الإسلامي ،دورة 18-1413/10/22هـ - 10-1993/4/14، (ص 407).

حجم الشركة ذات الأغراض المباحة [1] وإن هذا الحكم هـو الغالـب في حالـة التمويل بشركة المساهمة في الجزائر .

ويمكن أن أتصور الأشكال التالية من التمويل بشركة المساهمة :

الشكل الأول : مساهمة مديرية الأوقاف في الشركات الزراعية : إن مساهمة مديرية الأوقاف في الشركات الزراعية ذات الأسهم ، يساعدها على تنمية وتطـوير استثماراتا الزراعية مما تكتسبه من خبرات الغير ، ومن أموال المساهمة ،إذ أن عملية المساهمة تخفف من مشكلة الحصول على السيولة المالية اللازمة لهـذا النـوع مـن الاستثمار ، ويمكن أن نتصور الصيغ التالية :

الصيغة الأولى : التمويل بشراء أسهم الشركات الزراعية : وصـورته أن تساهم مديرية الأوقاف بشراء عدد من الأسهم في الشركات الزراعية المنتشرة عبر التراب الوطني ، نحو شركات الحبوب والفواكه ، فتختار من بين هذه الـشركات الناجحة للمساهمة فيها ، على أن لا يكون مضمون الشركة المساهمة محرما ،نحـو الشركات الزراعية الخاصة بإنتاج الخمور أو التبغ ، لأن مضمون العقد محرما شرعا .

الصيغة الثانية : التمويل بشراء أسهم الشركات الزراعية التحويلية : تنتشر عبر التراب الوطني شركات مساهمة للصناعات التحويلية الاستهلاكية ، نحو شركات تحويل المواد الغذائية [2] ، كشركة الرياض سطيف والتي تتم بإنتاج المواد الغذائية للسميد ومشتقاته نحو الكسكسي و غير ذلك من العجائن .

وإن هذه الصورة تتمثل في شراء بعض الأسهم من هذه الـشركات و الـتي تسوق منتجاتا توزيعا واسعا عبر التراب الوطني ، مما يجعل مديرية الأوقاف تطمئن

---

[1] - الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ، (حكم المساهمة في الشركات التي تتعامل بالربا)،مرجع سابق ، (ص 331). ود/ محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ،(ص 169- 172).

[2] - الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ،(حكم المساهمة في الشركات التي تتعامل بالربا) ،مرجع سابق ، (ص 235).

على مردودية استثماراتا في هذه الشركات ، وهذا الريع المالي يساعدها على تنمية بعض أوقافها التي تحتاج إلى موارد مالية لسد العجز في تنميتها أو ترميمها .

الصيغة الثالثة:التمويل بشراء أسهم من مشروع الطريق السيار شرق غرب :

يعتبر الطريق السيار شرق غرب من المشاريع الوطنية العمومية الهامة ، ولقد عزمت الوزارة الوصية على أن يكون عبارة عن طريق سيار تسييره شركة مساهمة ، ويلزم سالكه إلى دفع أجرة مقابل استخدام منفعته ، وهذا الأمر يمكن مديرية الأوقاف من شراء بعض الأسهم من الجهة الوصية حتى تضمن ريعا قارا تستعمله في تنمية استثماراتا .

الشكل الثاني : تأسيس مديرية الأوقاف لشركة مساهمة : إن مسألة تأسيس مديرية الأوقاف لشركة مساهمة زراعية أو زراعية تحويلية أمر ممكن ، لأن طبيعة العمل لا يخرجها عن طبيعة نشاطها التنموي الزراعي ،إذ أنها تمتلك عدد كبير من الأراضي الوقفية الزراعية وأخرى عقارات صالحة لمشاريع استثمارية منتشرة عبر التراب الوطني ، ويمكن أن نتصور الصيغ التالية :

الصيغة الأولى: تأسيس شركة مساهمة زراعية : إن القانون يسمح للأشخاص الحقيقيين أو المعنويين بتأسيس شركة مساهمة على اختلاف نشاطها الاقتصادي بشرط توفر الشروط التأسيسية السابقة الذكر في المبحث الأول فتؤسس مديرية الأوقاف مثلا ، شركة ذات أسهم لتطوير الإنتاج الزراعي[1] للحبوب في المناطق التي تتوفر فيها الشروط الملائمة لذلك ، نحو المدن الداخلية نحو تيارت و تسمسيلت وسطيف وغيرها من المدن المعروفة بهذا النوع من الزراعة ، وخاصة أن المديرية تمتلك هذه الأراضي الصالحة لذلك ،أو أن تؤسس شركة مساهمة خاصة بتنمية وإنتاج التمور بالمناطق الصحراوية ،نحو أدرار وورقلة و الوادي وغير ذلك من المناطق الخاصة بهذا النوع من الثمار أو أن تستثمر في غير ذلك من أنواع النشاطات الزراعية نحو إنتاج الزيتون بمناطق القبائل الكبرى و معسكر .

---

[1] - الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ،(حكم المساهمة في الشركات التي تتعامل بالربا)،مرجع سابق ، (ص 325).

<u>الصيغة الثانية : تأسيس شركة مساهمة للصناعات الزراعية التحويلية :</u> إن فكرة تأسيس مديرية الأوقاف لشركة مساهمة للصناعات [1] التحويلية الزراعية أمر ممكن وخاصة أن مديرية الأوقاف تمتلك الأرض التي يقام عليها المشروع و التي تدخل بها المديرية كجزء من رأسمال الشركة المساهمة ، ويمكن أن نفكر في الشركات التحويلية للألبان ومشتقاتها أو تحويل التمور وتصديرها وغير ذلك من الشركات الزراعية .

<u>الصيغة الثالثة :تأسيس شركة مساهمة زراعية أو تحويلية منتهية بالتمليك</u> : وصورتها أن تؤسس مديرية الأوقاف شركة مساهمة زراعية أو تحويلية تؤسس على أرض الوقف و التي تجعلها المديرية كقيمة لرأسمال الشركة الذي تساهم به المديرية أو على اعتبار أن الأرض مقابل قيمة الأجرة التي يقام عليها المشروع ويساهم الآخرون بالمال أو ما يقوم مقامه من المتقوم في هذا النوع من الشركات على أن تنتهي ملكية الشركة لمديرية الوقف في المدة المتفق عليها وبالطريقة التي يترضون عليه في هذا النوع من الشركات.

والنتيجة ، إن التعامل بشركات المساهمة من الصيغ الاستثمارية و التمويلية المعاصرة و التي إذا أحسن استغلالها بتوفر الإطار الشرعي والتقني لها ،فإنها تساعد مديرية الأوقاف على تنمية منشئاتها الاستثمارية الوقفية بما تربحه من أسهمها مستقبلا.

---

[1] - الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ،(حكم المساهمة في الشركات التي تتعامل بالربا)،مرجع سابق ،(ص 325).

الفصل الثاني

تمويل استثمارات الأوقاف بسندات المقارضة أوالمضاربة

ويتضمن :

المبحث الأول:التعريف بسندات المقارضة أو المضاربة

المبحث الثاني:صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بسندات المقارضة

المبحث الأول
التعريف بسندات المقارضة

إن سندات المقارضة أو المضاربة ،هي البديل الشرعي لسندات المعروفة والمتداولة في الأسواق المالية المعاصرة ،وهي سندات ربوية ،إذ تمثل قرضـا طويـل الأجل تلجأ إليه الشركات العامة أو الخاصة لتغطية العجز في ميزانيتـها أو لزيـادة رأسمالها بالاكتتاب العام على أن يأخذ صاحب السند نسبة من الربح ثابتة ،وهـي في عمومها تشابه الأسهم في بعض الجوانب ،نحو التداول [1] .

---

[1] - أ/ ابراهيم سيد أحمد ، العقود و الشركات التجارية ،مرجع سابق ، (ص 176- 177) .
و أ.د/ مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، (ص 256-272).

وإن هذه الصيغة من السندات منع مجمع الفقه الإسلامي التعامل بها وأقر بديلها من صكوك أو سندات المقارضة أو المضاربة [1] .

وسأبدأ في هذا البحث بتعريف سندات المقارضة وببيان دليل مشروعيتها وشروطها .

أولا : تعريف سندات المقارضة : تعرف سندات المقارضة في الاقتصاد الإسلامي المعاصر بأنها : " أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه " [2] .

والنتيجة ،إن سندات المقارضة صيغة من الصيغ الاقتصادية التمويلية المعاصرة و التي هي نوع من المضاربة ولكن كان العمل فيها بتقسيم رأس مال الشركة إلى أسهم يشارك فيه أفراد الأمة كل على حسب قدرته ،وإن هذا الأمر يرجع بالفائدة على المساهمين وباقي أفراد المجتمع.

ثانيا:دليل مشروعية سندات المقارضة : ثبتت مشروعية سندات المقارضة [3] بمشروعية أصلها وهي المضاربة ، إذ لم تختلف عن أصلها إلا في تقسيم المال إلى حصص متساوية على شكل أسهم أما باقي العمل فهو يشبه المضاربة و أحكامها .

ثالثا : شروط سندات المقارضة : يشترط الفقهاء لصحة التعامل بسندات المقارضة الشروط التالية :

---

[1] - قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، قرار رقم (06/11/60)،(ص 126). ود/ علي أحمد السالوس ، المعاملات المالية المعاصرة ، مرجع سابق ، (ص 141) .ود /محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، (ص 179-180).

[2] - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، (ص 67- 68).

[3] - نفس المرجع ، قرار (06/11/60) ود/ منذر قحف ، تمويل تنمية أموال الأوقاف ، www.kahf.net.، مرجع سابق.

واحد : أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع،وتستمر هذه الملكيـة طيلة المشروع ، كما يترتب عنها كل الحقوق والتصرفات المـشروعة ،كـالبيع ، والهبة [1].

اثنان : أن يقوم العقد في صكوك المقارضة على شروط تحددها نشرة الإصدار حيث أن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب فيها ،و القبول ، يكون بقبول الجهة المـصدرة للصكوك . كما يجب أن تشمل نشرية الإصدار لكل البيانات الخاصة بالمـشروع ، وأن لا تخالف أحكام الشريعة [2] .

ثلاثة :أن تكون الصكوك قابلة للتداول بعد انتهاء فترة الاكتتاب الرسمي لها مع مراعاة الضوابط التالية :

أ -إذا كان مال القراض المتمع بعد الاكتتاب وقبل مباشرة العمل لا زال نقودا ،فإن تداول الصكوك يعتبر مقابلة نقد بنقد وتجري عليه أحكام الصرف [3] .

ب- إذا كان مال القراض ديونا تطبق على تداول الصكوك أحكام التعامل بالديون كما هو معلوم في الفقه الإسلامي.

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من نقود ،وديون ، وأعيان ، ومنافع ، فإنه يجوز تداولها وفقا للسعر المتراضي عليه ، مع مراعـاة تـسجيل التـداول في سجلات الجهة المصدرة [4] .

أربعة : أن عامل المضاربة – وهو من يتلقى حصيلة الاكتتـاب في الـصكوك لاستثمارها أو إقامة المشروع بها لا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد ساهم به من شراء بعض الصكوك ، وله ربح بنسبة ما تحقق من الربح بمقدار ما جاء في نـشرة

---

1 - د/ محمد عثمان شبير،المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، (ص 190).

2 - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، (ص 68) ود/ منذر قحف، دور الشركات، مرجع سابق ، (ص 20).

3 - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، (ص 68- 69).

4- نفس المرجع ، (ص 69).

الإصدار . كما أن يد المضارب ،يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الـضمان الشرعي [1].

خمسة : لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار على نص يفيد ضمان المضارب رأس مال المضاربة أو ربح مضمون أو مقطوع به أو منسوب إلى رأس المال ؛فإن وقـع ذلك بطل الشرط واستحق المضارب ربح مضاربة المثل [2] .

كما أنه،لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار على شرط بالإلزام بـالبيع لأحـد الأطراف المضاربة ،أما الوعد به فلا بأس بذلك [3] .

ويمكن التنصيص على اقتطاع جزء من الأرباح في نهاية كل دورة من حصة حامـل الصك ووضعها في احتياط خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال [4] .

ومما سبق ذكره ، وإذا تحققت هذه الشروط في سندات المقرضة ،جاز التعامل بها وترتبت عليها أحكامها وآثارها الشرعية .

المبحث الثاني

صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بسندات المقارضة

تعتبر سندات المقارضة البديل الشرعي للـسندات المعروفـة في عـالم الاقتصاد الحديث ،إذ تجعل مشتري السند شريكا في الربح و الخـسارة في العمليـة الاستثمارية ،كما هو الحال في المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي .

وإن هذه الصيغة من الاستثمار تساعد مديرية الأوقاف على تنمية أموالها النقديـة أو العينية إذا توافرت اليد الأمينة والخبرة اللازمة لهذا النوع من النـشاط الاقتـصادي الاستثماري .

---

1 - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، مرجع سابق،(ص 69).

2 - نفس المرجع، (ص 70).ود/ محمد عثمان شبير،المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، (ص 190).

3 - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، المرجع السابق، (ص 70).

4 -نفس المرجع ، (ص 71).

ويمكن أن أتصور الأشكال التالية من تمويل الاستثمارات الوقفية :

الشكل الأول : سندات المقارضة الزراعية : إن مضمون سندات المقارضة ، هي أن تعمل مديرية الأوقاف على تنمية مالها النقدي أو العيني بالمضاربة به وفق الصيغة التالية :

الصيغة الأولى : سندات المضاربة الزراعية في أرض الوقف : إن المقصود بسندات المقارضة الزراعية ، هي تلك السندات التي تصدرها مديرية الأوقاف للجمهور ، وتحدد قيمة الصك المراد تداوله ،ونسبة الربح وتكون بالمشاع .

ويكون مضمون العقد أن تقدم المديرية الوصية على الوقف الجزائري أرض الوقف الزراعية لمن يعملون فيها على أن يضاربوا فيها بالعمل الزراعي لدورة أو دورتين وفق طبيعة النشاط الزراعي و الذي مرجعه في الغالب إلى العرف في هذا النوع من النشاط الاقتصادي ،سواء في أرض الوقف أو في غيرها من الأراضي المجاورة لملكية الأوقاف [1] وعلى أن تتحصل مديرية الأوقاف على نسبة من الربح تحدد بالمشاع عند التعاقد .

الشكل الثاني : سندات المشاركة : إن مضمون سندات المشاركة ،هي أن تعمل مديرية الأوقاف على تنمية مالها النقدي أو العيني بالمضاربة به وفق الصيغ التالية :

الصيغة الأولى :سندات المشاركة الزراعية : وصورته أن تصدر مديرية الأوقاف سندات مشاركة متساوية القيمة ، قابلة للتداول ، مع بيان نسبة الربح وتكون بالمشاع ،ويكون مضمون العقد أن تشارك مديرية الأوقاف جمهور الراغبين في المشاركة في العملية التنموية والاقتصادية بعد أن تحدد نوع المشروع الزراعي المراد الاستثمار فيه ومكان تواجد الأرض المراد الاستثمار فيها لإبعاد الجهالة عن

---

1 - الشيخ محمد تقي العثماني ، (بيع الدين و الأوراق وبدائلها الشرعية) ، مجلة دراسات اقتصادية ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، جدة ، (م07)،(ع01) ، رجب 1420هـ - 2000،(ص 31)و(ص 201).

المشاركين ، وبيان مدة المشاركة وغير من البينات الخاصة بهذا النوع من النشاط الاقتصادي [1] .

الصيغة الثانية : سندات المشاركة العقارية : إن المقصود بسندات المقارضة العقارية أن تصدر مديرية الأوقاف سندات متساوية القيمة الغرض منها مشاركة أفراد المجتمع ممن يرغبون في هذا النوع من الاستثمار على أن تقام بناءات على أرض الوقف سواء أكانت برجا إداريا أو موقفا للسيارات أو متنزها أو غير ذلك من أعمال المقاولات و التي تعود بالفائدة على مجموع المساهمين فيها عموما وعلى الوقف خصوصا وعلى أن يأخذ كل مساهم نسبة من الربح بنسبة عدد أسهم المقارضة التي اشتراها عند الاكتتاب .

و النتيجة ، إن سندات المضاربة من الصيغ الاستثمارية و التمويلية المعاصرة و التي يمكن أن تكون مرتكزا تعمل به مديرية الوقف لتنمية أوقافها وتحقيق ريع مالي تستخدمه في بعض منشئاتنا الوقفية الاستثمارية بشرط توفير الشروط المناسبة لهذا النوع من العمل .

---

1 - نفس المرجع،(ص 31)و(ص 201).

الباب السادس

التمويل التكافلي

و يتضمن :

الفصل الأول: تمويل استثمارات الأوقاف بالنفقات التطوعية

الفصل الثاني :وقف الحقوق المعنوية

تمهيد:

إن المقصود بالتمويل التكافلي ،هو تلك العملية التي تسعى مديرية الأوقاف إلى إشراك أفراد المجتمع كلهم أو البعض منهم في عملية تمويل استثمارات الوقف بأموالهم دون مقابل ربحي ، وإنما المعول عليه في هذه الحالة القرض الحسن والنفقات التطوعية فقط .

وسأتناول بالبحث في هذا الباب الكلام عن دور النفقات التطوعية عموما و الحقوق المعنوية خصوصا .

ولقد قسمت الباب إلى فصلين :

ففي الفصل الأول أبحث فيه عن طرق تمويل استثمارات الأوقاف بالنفقات التطوعية مع بيان أهميتها على العملية التنموية عموما والوقفية خصوصا .

وأما في الفصل الثاني ، فيكون مجال البحث فيه عن أهمية وقف الحقوق المعنوية لتمويل العملية التنموية للوقف الإسلامي .

الفصل الأول

تمويل استثمارات الأوقاف بالنفقات التطوعية

ويتضمن:

المبحث الأول:تعريف النفقات التطوعية في الإسلام

المبحث الثاني :صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بالنفقات التطوعية

المبحث الأول
تعريف النفقات التطوعية في الإسلام

تعتبر النفقات التطوعية من أبرز مظاهر التكافل الاجتماعي و من أهم الأسس التي دعا إليها الإسلام ،وجسدها عمليا في واقع الناس بدعوته إلى تهذيب النفس والتفكير في حاجة الآخر دون إفراط أو تفريط ، و السيرة النبوية حافلة بهذا الأساس الأخلاقي ،نقله لنا أصحاب السير عن حياة النبي ε والصحابة قبل الهجرة وبعدها ، ولا زال العمل به من زمن النبوة ،فالصحابة ، فالتابعين وسيبقى إلى يوم الدين .

وسأبدأ في هذا المبحث بتعريف التكافل الاجتماعي ،ثم التعريف بالنفقات التطوعية .

أولا : تعريف التكافل الاجتماعي في اللغة : إن التكافل في أصل اللغة :مصدر مشتق من كفل ،ويراد به النصرة و الإعالة [1] .

نقول : كفلت اليتيم ،أي نصرته وأعنته لضعفه وحاجته .

---

1 - عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح، دار الكتب العربية ، بيروت ،(ص 575).

ويراد بمعنى الاجتماعي في أصل اللغة :هو مكان الاجتماع ،ويطلق مجـازا علـى الجماعة من الناس [1] .

ثانيا :تعريف التكافل في الاصطلاح : عرف الإمـام أبـو زهـرة التكافـل الاجتماعي بأنه :" أن يكون آحد الشعب في كفالة جماعتهم ،وأن يكون كل قـادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير ،وأن تكون كل القـوى الإنـسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار " [2] .

وبذلك يظهر أن التكافل الاجتماعي هو: " نظام متكامل ،يربط بين الحاجـات المادية والرغبات النفسية وهو أساس لبناء مجتمع يقـوم علـى تربيـة روح الفـرد والاهتمام بشخصيته وعلاقاته الاجتماعية ، فينظم هذه العلاقات تنظيما دقيقـا دون أن يصطدم بعضها ببعض " [3] .

ثالثا: :تعريف النفقات التطوعية وأنواعها في الإسلام: إن مفهوم النفقـات التطوعية ؛ هي تلك النفقات المالية أو العينية التي يخرجها الإنـسان لـسد بعـض الحاجات الإنسانية لأفراد المجتمع نظير الأجر الآخروي،ويمكن أن نحصرها فيما يلي :

واحد:النفقات : وهي ما يخرجه الإنسان من مال لسد حاجة أهله [4] .

اثنان :الزكاة : وهي: " إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلـغ نـصابا لمستحقه ، إن تم الملك وحول" [5] .

---

1 - ابن منظور ،لسان العرب، مرجع سابق ، (498/1).

2 - محمد أبو زهرة ، التكافل الاجتماعي في الإسلام ،دار الفكر العربي ، (ص 05).

3 -د/ محمد فاروق النبهاني ، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1985/03م، (ص 324).

4 - أبو يحي زكرياء الأنصاري ، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، دار المعرفة للطباعة و النشر ، بيروت ، (115/2).

5 - محمد محمد سعد ، دليل السالك لمذهب مالك ،مرجع سابق ، (ص 42).

ثالثة : الصدقات : هي :" ما أعطيته في ذات الله للفقراء " [1] .

أربعة : القرض الحسن : وهو :"إعطاء متمول في نظير عوض مماثل في الذمـة لنفع المعطى له فقط" [2] .

والنتيجة،إن النفقات التطوعية تعد من الوسائل والآليات التي يمكن أن تستخدمها مديرية الوقف الجزائري وخاصة إذا وجدت الثقة المتبادلة ما بينها وبـين أفراد المجتمع والمتمثلة في تيقن الناس أن ما ينفقونه يذهب إلى الجهة المعلن عن سدها في جانبها الاقتصادي والاجتماعي أو السياسي أو الثقافي.

المبحث الثاني

صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بالنفقات التطوعية

إن النفقات التطوعية صيغة تمويلية دائمة ، إن أحس أفراد الأمة أن ما يقدمونه من مال أو عين يصرف في الوجهة التي تعلن عنها المديرية الوصية على الوقف ،إذ أن أفراد المجتمع يقتطعون بعض المال من مداخيلهم على اختلاف أعمالهم لسد حاجة الوقف الحاضرة أو العاجلة ،ولهذا تحتاج مديرية الأوقاف إلى غرس روح الثقة لـدى الناس على أن ما ينفقونه يوجه فيما رصده المنفق ،وهذا يحتاج إلى مراقبة مـستمرة من المديرية الوصية .

ويمكن أن أتصور الأشكال التالية من الصيغ التمويلية للنفقات التطوعية :

الشكل الأول: تمويل الأوقاف بالصدقات التطوعية : إن الصدقات التطوعية لم تقرر لها الشريعة بحد يحدها ،وإنما هي تخضع لقدرة المتصدق ،ولهذا يمكن لمديريـة الأوقاف أن تنمي روح البذل و الإنفاق لدى أفراد الأمة داخل الوطن عموما و الجالية الجزائرية خارجه خصوصا، ويمكن أن نتصور الصيغ التالية :

---

[1] - د/ أحمد الشرباصي ، موسوعة أخلاق القرآن ،دار الرائد العربي ، ط1401/1هـ - 1981م ، (42/1).

[2] - محمد محمد سعد ، دليل السالك لمذهب مالك،مرجع سابق ، (ص 110).

الصيغة الأولى : صكوك الصدقات للوقف: وصورتها أن تصدر مديرية الأوقاف وبموافقة الجهات الرسمية صكوكا يكون الغرض منها التصدق على جهة الوقف بغية تغطية ما ينقصها من نفقات لتنمية المشاريع الوقفية ،تجمع هذه الأموال عبر التراب الوطني في المساجد وغير ذلك من المرافق العمومية وبمراقبة المديرية الوصية على الوقف .كما يمكن أن تعمل المديرية على إشراك الجالية الجزائرية في هذه العملية.

الصيغة الثانية : صندوق التكافل الوقفي:وصورتها أن تقوم مديرية الأوقاف بإنشاء رصيد تعاوني تكافلي خاص بالأوقاف ، بحيث يتمكن الأشخاص الراغبين في المساهمة في التمويل التطوعي أن يقتطع من راتبهم جزءا من المال يحدد قدره ومدة اقتطاعه .

الصيغة الثالثة : ***إصدار شارات وبطاقات للجمهور:***وصورتها أن تصدر مديرية الأوقاف وفي فترات منتظمة ومدروسة شارات أو بطاقات أو طوابع بريدية لبيعها للجمهور المتطوعين لشرائها مقابل قيمة مالية ،داخل الوطن وخارجه .

الشكل الثاني :التمويل النقدي :إن المقصود بالتمويل النقدي ،تشجيع أفراد الأمة للمساهمة بأموالهم في عملية التنموية لأملاك الوقف ،ويمكن أن نتصور الصيغ التالية :

الصيغة الأولى: التمويل بالقرض الحسن من الجمهور: إن التمويل عن طريق القرض الحسن صيغة تمويلية تمكن مديرية الأوقاف من اللجوء لجمهور المتطوعين من الأمة داخل الوطن وخارجه لتقترض منهم مبالغ مالية تكون دينا في ذمة الوقف ، على أن يتم إرجاعها في المدة المتفق عليها عند التعاقد .

وإن هذه الصيغة من الاقتراض من الجمهور يساعد مديرية الأوقاف على تنمية ممتلكاتها الوقفية.

الصيغة الثانية : الاقتراض من البنوك الإسلامية : إن من أهم شعارات البنوك الإسلامية ومرتكزات عملها القرض الحسن ،وإن كان العمل به يختلف من بنك

لآخر على حسب ظروف البنك ووجود الثقة من عدمه من بلد لآخـر ، وإن مـن البنوك الإسلامية التي تمول المشاريع الإنمائية و الدراسات التنموية ، البنك الإسلامي للتنمية (1) والذي إذا طلب منه ذلك ، فإنه إن وجد الـضمانات ،نحـو جديـة الاستثمار وريعه على الأمة ،فإنه في غالب الأحوال يمول العمليـات الاسـتثمارية للقطاع العام و الخاص ،و ما أحوج مديرية الأوقاف إلى هذا النوع مـن التمويـل لتنمية ممتلكاتنا الوقفية .

الصيغة الثالثة : <u>الوقف النقدي</u> (2): وهو الوقف الخيري الذي يكون الموقوف فيه مالا أو نقدا (3) ومضمونه أن تقوم مديرية الأوقاف بتشجيع أفراد المجتمع داخل الوطن وخارجه للمساهمة في تمويل المشاريع الوقفية وذلك إما بشراء أسـهم مـن الشركات (4) التي تتعامل بالحلال أو تلك التي الغالب فيها أنها تتعامـل بـالحلال كشركات الكهرباء والهاتف و العجائن أو شراء أسهم مضاربة ويوقف ريعها لجهة الوقف مدة مايراه الواقف (5) .

و النتيجة ، إن استغلال مبدأ الصدقات التطوعية ،صيغة تمويلية لاستثمارات ممتلكات الوقف يمكن أن تكون مرتكزا تعمل به مديرية الوقـف لتنميـة أوقافهـا

---

1 - عائشة الشرقاوي المالقي ، البنوك الإسلامية ، التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، المغرب ، ط2000/01م، (ص 604).

2 - هذه الصيغة أجازها متأخري المالكية و الحنابلة وكذا أجازها بعض الشافعية وبها قال بعض متأخري الحنفية ،انظر ، د/ محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، (وقف النقود في الفقه الإسلامي) ، <u>مجمع الفقه الإسلامي</u> ، الدورة الثالثة عشرة ، الكويت ، (ص 22-24).

3 - أ.د/ شوقي أحمد دنيا ،(الوقف النقدي) ، <u>مجمع الفقه الإسلامي</u> ، مرجع سابق، (ص 09).

4 - أ.د/ أحمد أبو ليل و د/ محمد عبد الرحيم سلطان العلماء ، (استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي) ، <u>مجمع الفقه الإسلامي</u> ، مرجع سابق ، (ص 10).

5 - أ.د/أبو ليل و د/ محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، (استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي)، مرجع سابق ،(ص 12- 18) .وانظر، أ.د/ شوقي دنيا ،(الوقف النقدي)، مرجع سابق ، (ص 12—15) .و د/ محمد عبد اللطيف صالح الفرفور ،(وقف النقود في الفقه الإسلامي)،مرجع سابق ، (ص 31- 33).

وتحقيق ربع مالي تستخدمه في بعض منشئاتنا الوقفية الاستثمارية بـشرط حـسن تعريف جمهور المتبرعين أو المساهمين في هذا النوع من التمويل الخيري بالهدف منـه ولآثاره على أفراد الأمة .

الفصل الثاني

وقف الحقوق المعنوية

ويتضمن:

المبحث الأول:تعريف الحقوق المعنوية ودليل مشروعيتها

المبحث الثاني :صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بالحقوق المعنوية

المبحث الأول

تعريف الحقوق المعنوية ودليل مشروعيتها

يعتبر مبدأ إقرار الحقوق المعنوية من الحقوق التي اهتم علماء القانون ثم الفقه بالتقنين لها . ولقد بدأ الاهتمام بها بأوربا بإبرام أول اتفاقية في 20مارس 1883م والخاصة بحماية الملكية الصناعية ،ثم تلتها اتفاقيات أخرى منظمة للحماية الدولية لحقوق التأليف والابتكار [1]، ثم انتقل هذا الاهتمام إلى العالم العربي والإسلامي .

وسأبدأ بتعريف الحقوق المعنوية ،ثم أذكر تاريخ نشأتها ،وأهميتها ثم بيان دليل مشروعيتها.

أولا : تعريف الحقوق المعنوية في اللغة: تتركب الحقوق المعنوية من كلمتين ، وهي الحقوق ،وهي جمع مفردها حق ، و الحق ضد الباطل [2] .

والمعنوية :و المعنوي هو الذي يقابل العيني ، أي الذي له معنى بالقلب لا بلسان [3] أي الذي له وجود ذهني .

---

1 - د/ عبد المنعم فرج الصده ، أصول القانون ،مرجع سابق ، (ص 363).

2 - ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، (49/10).

3 - الجرجاني ، التعريفات ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ،ط 1938م، (ص169).

ثانيا:تعريف الحقوق المعنوية في الاصطلاح وخصائصها في القانوني:لقد اهـتم المشرع الجزائري بالتقنين للحق المعنوي [1] فعرفه وبين حدوده ومضمونه وغير ذلك من القوانين المنظمة له .وسأبدأ بتعريفه ،ثم بيان خصائصه ومـضمونه عمومـا في القانون الجزائري .

واحد:تعريف الحق المعنوي في القانون الجزائري:عرف المشرع الجزائري الحق المعنوي بأنه:

" سلطة يقررها القانون للشخص على إنتاجه الفكري ،ومقتضاه يكون لـه حـق انتساب الاختراع إليه فيستغل هذا الإنتاج ويحتكر ثماره أو منافعه " [2].

فالحق المعنوي في القانون يقابله حق الملكية المعنوية [3] .

اثنان:خصائص الحق المعنوي في القانون: تتميز الحقوق المعنويـة في القـانون بالخصائص التالية:

- أن محلها شيئ معنوي .
- أن الحق المعنوي يقوم بالمال .
- أن الحق المعنوي يخول صاحبه حق الاستغلال و الاستثمار .
- أن الحق المعنوي يعطي الحق لصاحبه حق التصرف فيه بكـل وجـوه المـشروعة التصرفات [1] .

---

1 - د/ اسحاق ابراهيم منصور ،نظريتا القانون و الحق وتطبيقاتا في القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط1993م ،(ص 299) .والجريدة الرسمية الجزائرية ،مرجع سابق ، المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 23جمادى الثانية 1414هـ - الموافق لـ 07 ديسمبر 1983م، المتعلق بحماية الاختراعات ،(ع24).والجريدة الرسمية الجزائرية ،الصادرة بتاريخ 12 مارس 1997م ،
(ع 13)، الأمر97-10 المؤرخ في 6مارس1997م والمتضمن حقوق التأليف و الحقوق المـاورة. والاستدراك ، الصادر بتاريخ 17 سبتمبر1997م ، (ع 38).

2 - د/ هجيرة دنوني ، موجز المدخل للقانون ، مرجع سابق ، (ص 151).

3 - د/ عبد المنعم فرج الصده ،أصول القانون ،مرجع سابق ، (ص 360).

ثلاثة : مضمون الحقوق المعنوية في القانون : إن مضمون الحق المعنوي يتوجه إلى إقرار حق الملكية الأدبية والفنية ونسبة الابتكار لصاحبه ،كما تقر له الحق المالي وبيان طرق الاستغلال و الحماية [2] .

ومما يبق ذكره ،فإن الحق المعنوي في المعنى الاصطلاحي القانوني ،أنه حق يخول لصاحبه حق التصرف فيه بأي نوع من التصرفات المعتبرة قانونا إلا أن القـانون لم يفرق بين عمل أدبي وأخر وبذلك يستوي فيه العمل الحلال بالحرام ،أي أنه يقر حق الأدبي للفرد على عمله الأدبي مثلا وإن كان فيه ما يخالف آداب الشرع مما يخدش الحياء .

ثالثا: موقف علماء الإسلام من الحقوق المعنوية : لقد اهتم الفقهاء المعاصرين بمسألة الحقوق المعنوية وحق الابتكار وقعدوا لها فقهيا ،بتعريفهـا ،وبيـان دليـل مشروعيتها والشروط المنظمة لها وهذا ما سأبحثه فيما يلي:

واحد:تعريف الحق المعنوي في الاصطلاح الشرعي : عرف د/ فتحي الدريني ومجموعة من العلماء الحق المعنوي أو حق الابتكار بأنه :" الصورة الفكريـة الـتي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه مما يكون قد أبدعه هو ولم يسبقه إليه أحد " [3] .

---

[1] - د/ هجيرة دنوني ،المرجع السابق ، (ص 151)و(ص 300) .ود/ اسحاق إبراهيم منصور ، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية ،مرجع سابق ، (ص 300).

[2] - د/ نادرة محمود سالم ،الوجيز في المدخل لدراسة العلوم القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (ص 116- 120). ود/ نبيل ابراهيم ، المدخل إلى القانون ، دار النهضة العربية ، ط/1995م ، (103/2- 123).

[3] - د/ فتحي الدريني ، ومجموعة من العلماء ، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1404/03هـ - 1984م، (ص 09- ص63). ود/ محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق، (ص 50).

إن مضمون الحق المعنوي ، أو حق الإنتاج الذهني [1]هي السلطة الـتي يقرهـا الشرع والقانون لشخص ما على شيئ غير مادي ، يخوله الحق في مطلق التـصرفات المشروعة [2] .

إن هذا التعريف بحاجة إلى تتمة بضبطه بجانبه الشرعي ،أي أن يـضبط بـأن يكون العمل الذهني المبتكر مشروعا حتى ترتب عليه آثاره مـن حـق الملكيـة و التصرف بكل ما يبحه هذا الحق.

وبذلك يمكن تعريفه :بأنه السلطة المالية و المعنوية التي يقرها الشرع على المبتكرات الذهنية المختلفة المعتبرة شرعا.

اثنان :دليل مشروعية الحق المعنوي : إن معتمد الفقهاء المعاصـرين في مبـدأ إقرار الحق المعنوي هو العرف، و المصلحة المرسلة و المعقول :

أ- من العرف : إن العرف الصحيح معتبر في الشريعة و إذ " لا معارض من جهة الشرع لتقييم الإنتاج المبتكر عرفا ،لكونه مقصدا شرعيا قطعيا يجب تحقيقه " [3] .

ب- المصلحة المرسلة : إن مستند إثبات الحق المعنوي لصاحبه " العرف المستند إلى مصلحة معتبرة شرعية تتضمن جلب المنفعة ،ودفع المضرة ،ولا يصادم نصا شرعيا ، وهذا ينطبق على كل إنتاج فكري ، أو أدبي أو فني أو صناعي لما له من قيمة ماليـة بين الناس " [4] .

كما أن الضرورة تستدعي حماية الحقوق الذهنية من العبث بهـا أو التعـدي عليها [5] .

---

1 - بكر بن عبد الله أبوزيد ،فقه النوازل ،قضايا فقهية معاصرة ،دار القلم ، الجزائر ، ط1413/01هـ -1993م، (117/2).

2 -د/ عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي،مرجع سابق ، (ص 51).

3 -نفس المرجع ،(ص 14).

4 - أ.د/ وهبة الزحيلي ،(عقود جديدة) ،مجلة الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات ، العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون ، (ع03)، 02رمضان 1408هـ - مايو 1988م، (ص 24).

5 - بكر بن عبد الله أبوزيد ،قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق ،(128/2) .ومصطفى أحمد

ج- من المعقول : إن لفظ المال يندرج ضمنه كل ما يتقوم ، فهو "يشمل الأعيـان والمنافع وكل الحقوق المعنوية ،فهي تدخل في معناه " [1] .

وما سبق ذكره من أدلة تبين لنا أن الحق المعنوي من الحقوق التي تقرها الشريعة وتنع التعدي عليها إ لا بموافقة وإذن صاحبها ،وأنها تخوله الحق في التصرف فيها بكل أنواع التصرفات بشرط ان تكون مشروعة ابتداء.

ثلاثة : خصائص الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي: لقد خـص الفقهـاء المعاصرين للحقوق المعنوية خصائصا تحقق المضامين المرجوة منها ،ولهـذا جـاءت فتوى مجمع الفقه الإسلامي مبينة لمضمونها وخصائصها وعلى أنها تمتاز بما يلي :

- أن الحقوق المعنوية حقوقا خاصة بأصحابها .
- أن الحقوق متمولة ،لتمول الناس لها .
- لا يجوز الاعتداء على الحقوق المعنوية للآخر .
- أن الحقوق المعنوية تخول لأصحابها حق التصرف ،بكل أنواع التصرفات الماليـة المشروعة [2] .

وما سبق -ذكره- تبين لنا أنه لا تعارض بين الحق المعنوي وبـين نـصوص الشريعة لقيام الدليل من العرف و المصالح المرسلة على قبول هذا النوع من التعامل المعاصر وإقرار لهذا الحق .

الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق ، (ص20).

[1] -مصطفى أحمد الزرقا ،المرجع السابق، (ص 23- 24).

[2] - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، قرار (515/43) ، (ص 94).

المبحث الثاني

صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بالحقوق المعنوية

إن صيغة تمويل استثمارات الأوقاف بالحقوق المعنوية ،صيغة معاصرة دعا إليهـا بعض الاقتصاديين المعاصرين كالدكتور منذر قحف [1] ،وإن هـذا الـصيغة مـن التمويل قد تأخذ أشكالا إما متوسطة المدى أو طويلة المدى .

كما هي من الصيغ التي تشجع الناس على الوقف المؤقت ،و الذي يشعر فيه الواقف بإمكانية استرجاع هو أو وريثه للعين أو المنفعة الموقوفة .

ويمكن أن نتصور الأشكال التالية من تمويل استثمارات الأوقاف .

الشكل الأول: وقف الحقوق المعنوية على وجه التأبيد :إن وقـف الحقـوق المعنوية على وجه التأبيد ، صورة من الأوقاف المعاصرة الغرض منها توفير الربع المالي لجهة الوقف ، ويمكن أن نتصور الصيغ التالية :

---

1 - د/ منذر قحف ، الوقف الإسلامي المعاصر ، مرجع سابق ، (ص 42).

الصيغة الأولى : ***وقف إيرادات مؤلف:*** وصورته أن يقوم المؤلـف بوقـف إيرادات مؤلفه في المصالح العامة أو الخاصة[1] ،وبذلك ترجع حقوق التأليف لجهـة الوقف .

الصيغة الثانية : ***وقف إيرادات اختراع:*** :وصورته أن يوقف إيرادات مختـرع من مخترعاته على جهة الوقف العام أو الخاص على جهة التأبيد [2] .

الصيغة الثالثة : ***وقف إيرادات تحقيق كتاب:*** وصـورته أن يوقـف شـخص إيرادات كتاب قام بتحقيقه على جهة وقف عام أو خاص [3]على التأبيد .

الصيغة الرابعة : ***وقف حقوق ماركة مسجلة :*** وصورته أن يوقف صـاحب ماركة مسجلة أو اسم تجاري منافع هذه الماركة أو الاسم التجاري على جهة وقف خيري عام أو خاص [4] على التأبيد .

الشكل الثاني : وقف الحقوق المعنوية على وجه التأقيت : إن وقف الحقـوق المعنوية على وجه مؤقت يهدف إلى غرس روح وثقافة الوقف في نفوس التمـع ، وخاصة وأن الإنسان إذا شعر أن ما أوقفه سيرجع إليه بعد أن ينتفع به أفراد الأمـة وأنه يحصل على الثواب والتقدير الاجتماعي ،فإن هذا يشجعه على القيام بهذا النوع من أوقف .

ويمكن أن أتصور الصيغ التالية :

الصيغة الأولى: ***وقف عدد من حقوق الطبع:*** وصورتا أن يقوم مؤلف بوقف إيرادات طبعة أو طبعتين أو أكثر من ذلك لمؤلفه على جهة وقف عام أو خاص مدة مؤقت [5] .

---

[1] - نفس المرجع ، (ص 42).

[2] - نفس المرجع ، (ص 43).

[3] - د/ منذر قحف ، الوقف الإسلامي المعاصر، مرجع سابق،(ص 43).

[4] -نفس المرجع، (ص 43).

[5] - نفس مرجع ، (ص 42).

الصيغة الثانية : ***وقف عدد من طبعات كتاب محقق:*** وصورته أن يقوم محقق لكتاب من الكتب العلمية على اختلاف التخصصات بوقف لريع عدد من الطبعات لحساب جهة وقف عام أو خاص ، مدة مؤقتة [1] .

الصيغة الثالثة : ***وقف حقوق كتاب يحول إلى فيلم أو مسرحية*** :وصورتا أن يوقف شخص ريع كتاب حول إلى شريط أو فيلم على جهة وقف عام أو خـاص مدة مؤقتة .

الصيغة الرابعة : ***وقف براءة اختراع:***وصورتا أن يتنازل صاحب اختراع عن ريع مخترعه لحساب الوقف لمدة مؤقتة يصرف في وقف عام أو خاص [2] .

الشكل الثالث : استغلال حقوق المعنوية و الملكية المنتهية : إن صيغة استغلال البراءات المنتهية الحماية والتي لا تزال صالحة للاستغلال ؛صيغة تمويلية لاستثمارات الأوقاف يمكن لمديرية الأوقاف أن تستعملها في تنمية أوقافها بمـا تـستغله منـها وخاصة في الصناعات التحويلية .

ويمكن أن أتصور الصيغ التالية :

الصيغة الأولى: ***استغلال البراءة المنتهية الحماية القانونية :***إن القانون يحـدد مدة الانتفاع للمؤلف ولورثته لتصبح في متناول أفراد الأمة يـستغلونها ، وإن هـذا يساعد مديرية الأوقاف على استغلال هذا الحق لإعادة طبع كتاب مثلا .

الصيغة الثانية : ***استغلال البراءة التي لا يدفع أصحابا الرسـوم المـستحقة عليها:*** يمكن لمديرية الأوقاف استغلال براءة اختراع مسجلة بالجهة الرسمية و الـتي يحددها المشرع الجزائري بـ (20) سنة،أو تلك التي لا يدفع أصـحابها الحقـوق المنصوص عليها في القانون ،مقابل الحماية [3] على أن تستغلها في حدود مـضمون

---

1 - د/ منذر قحف ، الوقف الإسلامي المعاصر ،مرجع سابق (ص 43).

2 - نفس المرجع ، (ص43).

3 -الجريدة الرسمية الجزائرية ،مرجع سابق ،المرسوم 93-17 ،و الصادرة بتاريخ 24 جمادى 1414هـ الموافق لـ 7 ديسمبر 1993 م ، (ع 24) وخاصة المادة :09 و المادة :39

البراءة ،وخاصة في مجالات الصناعات التحويلية الفلاحية بحكم طبيعـة العقـارات الوقفية .

و النتيجة ، إن الوقف المعنوي من الصيغ التمويلية لاستثمارات ممتلكـات الوقف و التي يمكن أن تكون مرتكزا تعمل به مديرية الوقف لتنمية أوقافها وتحقيق ريع مالي تستخدمه في بعض منشئاتا الوقفية الاستثمارية ،وذلك بتعريـف النخبـة المثقفة بأهمية هذا العمل على مستقبل الأمة.

الـخـا تـمـة

خاتمة البحث:

إن البحث في تمويل استثمارات الوقف عموما و الجزائري خـصوصا ينتـهي بالباحث فيه إلى النتائج التالية:

واحد : إن الوقف الجزائري تأثر كثيرا بيد المحتل الفرنسي ،كما تأثر بعـدم الاهتمام به وبدور التكافلية والاقتصادي بعد الاستقلال ، إلا في الفترة الأخيرة.

اثنان: إن استرجاع الممتلكات الوقفية ليس بالأمر السهل ؛بل يحتاج إلى مـال وجهد ودراسة. وهذا يتطلب من المديرية الوصية ،أن تفكر في استغلال الباحثين في التاريخ الجزائري عموما والوقف الجزائري خصوصا للوقوف على الوثائق الثبوتيـة الموجودة بالأرشيف الوطني وباقي المؤسسات العمومية، نحـو العـدل و الداخليـة والفلاحة وزوايا العلم والأرشيف الجزائري بفرنسا.

ثلاثة : يفضل لمديرية الوقف الجزائري أن ترتبط بمخابر البحـث في الاقتـصاد الإسلامي داخل الوطن وخارجه للوقوف على مستجدات البحث العلمي

والدراسات الاقتصادية الخاصة بالوقف وطرق تنمية للاستفادة منها مـع مراعـاة ظروف المكان و الزمان .

رابعة : الانتباه إلى أهمية الدورات التكوينية المستمرة لوكلاء الأوقاف، بـأن تقام دورات تكوينية لتعريفهم بمستجدات موضوع الأوقـاف في جانبـها الإداري والقانوني و التسييري ،وذلك بالاستعانة بأساتذة متخصصين في هذه المواضيع.

خمسة : العمل على الاستفادة من خبرات الدول الـشقيقة في هـذا الـال لاستثمار الأوقاف وطرق تمويله .

ستة: العمل على غرس روح الوقف ، ببيان أهميته الاجتماعيـة و الاقتـصادية والتكافلية بعقد الندوات المتخصصة عبر ولايات الوطن ،وتوسيع معنى الوقف لـدى أفراد الـتمع بأنه يشمل كل أنواع العمل الخيري ولا يختص ببناء المـساجد ؛وإنمـا يتعداه إلى بناء المدارس و المكتبات و المستشفيات وغير ذلـك مـن المؤسـسات الاقتصادية و الخدمية ،وذلك ببيان هذا الأمر بالوقوف على تاريخ الوقف في الجزائر وخارجها .

سبعة : العمل على التخطيط المناسب لظروف المكان و الزمان والابتعاد عـن السبق السياسي في المشاريع الوقفية ؛ بل العمل على التنظيم و التخطـيط ودراسـة الجدوى الاقتصادية و المقاصدية من وراء المشروع الوقفي ومراعاة الأمد القريب والمتوسط و البعيد عند الاستثمار الوقفي.

ثمانية : ترتيب الاستثمارات الوقفية وفق المقاصـد الـضرورية ،فالحاجيـة ، فالتحسينية بالنسبة لأفراد الـتمع.

تسعة : العمل على الاستفادة من تمويل الدولة للمشاريع الاستثمارات الوطنية ، نحو وزارة الفلاحة والسياحة والصيد البحري والثقافة ،وذلك بدراسـة النـصوص القانونية الخاصة بهذا النوع من التمويل وذلك في إطار عمل الدولة لتنمية وتنـشيط الاستثمار الوطني .

عشرة : العمل على البحث عن سبل المشاركة الوطنية و الأجنبية العربية

والإسلامية والدولية لتنمية الأوقاف و خاصة أن مديرية الأوقـاف هـي في أمـس الحاجة إلى هذا النوع من الشراكة لقلة التجربة الاستثمارية من جهة ولقلة التمويـل الذاتي من جهة ثانية .

أحد عشرة : العمل على تصنيف الممتلكات الوقفية الزراعية بالنظر إلى مردودية الأرض وأهميتها الاستثمارية بمراعاة قربها وبعدها عن الـسقي لتـسهيل عمليـة المشاركة في المنتج ، نحو المزارعة و المساقاة والمغارسة ،وكذا للوقوف على نوعيـة الاستثمار الفلاحي المناسب لهذه الأرض حفاظا عليها وعلى البيئة على حد الـسواء وذلك بالتعاون مع المديريات الولائية للفلاحة أو مكاتب الدراسة الخاصة بذلك.

إثنى عشرة : العمل على تصنيف العقارات من مباني ومنشئات بوضع مخطـط لها ولائي فوطني لتسهيل عملية التقويم ، بالتفرقة بين المباني المتواجدة داخل المدن عن غيرها الخارجة عنها لأهمية ذلك في عملية كرائها وللتفرقة بين العقارات العادية والأثرية و التي يمنك لمديرية الأوقاف أن تستفيد من ريعها ومن تمويل الدولة لعمليـة ترميمها على اعتبار أنها إرثا وطنيا .كما يمكن أن تستفيد مـن دخلـها الـسياحي مستقبلا.

ثلاثة عشر : تشجيع الأوقاف العامة الدائمة أو المؤقتة ، ببيان أهميتـها علـى أفراد الأمة اقتصاديا و خدميا.

أربعة عشر : تشجيع التعاون بين مؤسسة الوقف وبين الجمعيات الأهلية غـير الحكومية عبر العالم العربي والإسلامي و الغربي للاستفادة من تجربتهم و الاستعانة بما يمتلكون من قواعد شعبية واسعة لتنمية أموال الوقف .

خمسة عشر: العمل على غرس روح الاستثمار الوقفي في صفوف الجالية الجزائرية في الخارج عموما و في فرنسا خصوصا للعدد المعتبر لها فيها ،وذلك ببيان أهميته عليهـا وعلى مستقبل أبنائها داخل الوطن وخارجه .

وإن هذه العملية تمكن المديرية الوصية على الوقف من الحصول على سيولة مالية بالعملة الصعبة تنمي بها أوقافها داخل الوطن وخارجه .

ستة عشر:العمل على الجمع بين مشاريع الوقف التنموية والسير العام للدولة .

سبعة عشر:إن البحث في الوقف الإسلامي ، يحتاج إلى استمرارية البحث فيه ، ومتابعة طرق التمويل والاستثمار الجديدة في عالم الإقتصاد المعاصر، والتي يمكن للمديرية الوصية أن تستفيد منها بعد أن تكيفها وأحكام المعاملات المالية الإسلامية .
ثمانية عشر:توجيه الباحثين في الشريعة والإقتصاد إلى إنشاء مخابر بحث وإجراء دراسات أكاديمية في موضوع تنمية الوقف .
تسعة عشر:العمل على إنشاء صندوق دولي إسلامي للأوقاف تساهم فيه مؤسسات الوقف من كل دول العالم الإسلامي بنسبة من عوائد الوقف على تكون وظيفته المساهمة في تنمية الوقف والعمل على المحافظة عليه وعلى دوره الاجتماعي والتنموي.

وفي الأخير ،فإن بحثي هذا ما هو إلا محاولة من باحث لوضع لبنة في مشروع تنمية الوقف ،والبحث مستمر فيه وفي طرق تمويله واستثماره،ويحتاج إلى تضافر الجهود المالية والفكرية للوصول بالوقف إلى القيام بدوره التنموي والتكافلي .
كما لا يفوتني الانباه إلى أهمية توجيه البحوث العلمية المتخصصة في مجال تنمية الوقف ،وتنمية ثقافة الوقف وأبعاده الدينية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية لدى أفراد المتمع الإنساني مع الاستفادة من تجارب الدول المسلمة أو الأجنبية في مجالات الاستثمار مع تكييفه وفق أحكام الشرع ومقاصده .
وأخيرا، أسأل الله التوفيق والسداد ،وأن يكون في بحثي هذا النفع لي ولغيري في الدنيا و الآخرة وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفـــهــارس

فهرس الآيات
فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام
ملحق لقوانين الوقف وإحصائيات عن الوقف وبيان لحالته
فهرس المراجع و المصادر
فهرس البحث

فهرس الآيات الكريمة

الآية	رقمها	السورة	رقم الصفحة
فَاستَبِقُوا الخَيَرات	147	البقرة	24
وَأحلَ اللهُ البَيْعَ	274	البقرة	214
يَـا أيُهَـا الـذِينَ أمَنُـوا إذَا تَدَايَنْتُم ...	282	البقرة	192
يَا أيُهاَ الذِينَ أمَنُوا أنفِقُوا	266	البقرة	24
سَارِعُوا إلَى مَغْفِرَةٍ ...	133	آل عمران	24
فُهُم شُرَكَاءَ فِي الثُلُث	12	النساء	140
وَلِمَن جَاءَ بِه...	72	يوسف	254
قَالتْ إحْدَاهُمَا	26	القصص	236
وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ...	20	المزمل	204

فهرس أطراف الحديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
أَعْطَى النَبِي ε خَيْبَر...	177-160
اتَجِرُوا...	81
إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ ...	25
أَنَا ثَالِثُ	140
أَنَ عُثْمَانَ	204
أَنَ النَبِي εوأَبَا بَكرٍ...	236
أَنَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ	255-254
قَدِمَ النَبِي ε المدِيَنة...	192
قام أبو طلحة...	26-25
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ...	169

فهرس الأعلام

حرف الألف

أحمد (الإمام):161-178 .
أحمد شوقي دنيا :75-109.
أسامة بن عبد ا ليد العاني :07 .
آل مكتوم :09.

حرف الباء

أبو بكر τ:236.
الباجي:247.
البرزلي:67-180.
البلاطنسي:82.

حرف التاء

ابن تيمية:67-85-86-87-118-120-170.

حرف الثاء

الثوري:160.

حرف الجيم

ابن الجلاب: 26.
جابر ابن عبد الله الأنصارτ: 169.
جيرار دان:39.

حرف الحاء

ابن حزم :178.
أبو حنيفة النعمان:21-22-161.
الحطاب:140.

حرف الدال

الدسوقي:86.
الدردير:20-87-138-158-190-203-234.
داود :161.

حرف الراء

ابن رشد الجد:26-64-84-161-238.
ابن رشـد الحفيـد: 160-202-205-214-233-236-253-255-268-269.
رسول الله ε :25.
الرصاع:222.
الرملي (ابن شهاب الدين):203.

حرف الزاي

الزبير بن العوام τ:26.
أبو زهرة :60-286.

حرف السين

أبو سعيد الخدريτ :254.

حرف الشين

الشربيني :22-23-26-139-191-235.
الشاطبي: 106.
ابن شاس:66-120-121 .
الشافعي(الإمام):160-178.

حرف الصاد

ابن صلاح: 118-170-238.

حرف الطاء

طلحة τ:26.

حرف العين

علي ابن أبي طالب τ:26.
ابن عباس τ:192.
عبد الله ابن عمر τ: 160-177 .
عبد الرحمان الثعالبي:35.
عثمان ابن عفانτ:26.
ابن العربي :214.
عمر ابن الخطاب τ:81.
عمرو ابن العاص τ:27.
ابن عرفة:169-176-212-222-.
ابن عابدين: 85-86-105-106-139-203.
ابن عبد البر:238.
عائشة (رضي الله عنها):236.

حرف الغين

غسان محمود ابراهيم:110.

حرف الفاء

فتحي الدريني :294.
أبو الفرج :86.

حرف القاف

القرافي:61-238.
ابن قدامة:23-82-121-139-159-177-197-204-213-222-
223-235-238-254.
قطب مصطفى سانو:75.
ابن القاسم:85-269.
ابن القيم:178.

حرف الكاف

الكاساني:159-176-212-222-223.

الكمال ابن الهمام:64-66-86-180-190.

كمال منصوري :08.

حرف اللام

اللخمي :121-122-221.

حرف الميم

منذر قحف : 109-110-235-397.

مالك (الإمام):85-86-160-214.

الماوردي :159.

محمد ابن الحسن (صاحب أبي حنيفة):22-160-178.

العلاء بن عبد الرحمن τ:204.

المواق :212.

حرف النون

النبي ε:140-160-169-177-192-236-255-286 .

النفراوي:205.

النووي:66-118-170-253-254.

حرف الهاء

أبو هريرة:24-140.

حرف الواو

الونشريـ ـسي:64-67-85-87-88-118-119-120-162-170-180-238.

وهبة الزحيلي:223.

حرف الياء

أبو يوسف:22-160-178.

ملحق البحث

ويتضمن:

قوانين الوقف

إحصائيات عامة عن الوقف

بيان لحالة بعض الأوقاف

قائمة المصادر و المراجع

واحد : القرآن وكتب التفسير:

- القرآن الكريم .

01- الأحكام الفقهية للإمام الطبري ، مجموعة من كتاب التفسير له ، محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1420/01هـ – 2000م.

اثنان :كتب السنة:

02- جامع الترمذي ، دار الكتاب العربي ، لبنان.

03- سنن النسائي ، صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ،إشراف زهير الشاويش ، مكتب التربية لدول الخليج ،الرياض ، ط1408/01هـ – 1988م.

04- سنن أبي داود ، مراجعة محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء السنة النبوية.

05- سنن الدار قطني ، تحقيق سيد هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت.

06- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني ،دار الكتب العلمية، بيروت،ط1411/1هـ - 1990م.

07- صحيح مسلم، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1992/.

08-فتح الباري شرح ،ابن حجر العسقلاني ، ،شرح وتصحيح /محي الدين الخطيب ، ترقيم وتبويب محمد فؤاد عبد الباقي ،مراجعة محب الدين الخطيب ،دار الريان للتراث ، القاهرة .

09- المستدرك، الحاكم ، و بذيله التلخيص للحافظ الذهبي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

10-الموطأ ،الإمام مالك ، مراجعة فاروق سعد ،دار الآفـاق الجديـدة ،بـيروت ، ط1979/01م.

ثالثة : كتب أصول الفقه :

10- أصول الفقه ،الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

11- الموافقات ،الشاطبي ، دار الرشاد الحديثة ، الدار البيضاء ، المغرب.

أربعة : كتب الفقه المالكي :

12-أقرب المسالك ،الدردير، مكتبة رحاب ، الجزائر ، ط/1987 .

13- الاستذكار ، ابن عبد البر ،دراسة د/ عبد المعطي أمين قلعجي ، مؤسسة الرسالة .

14- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، القاضي عبد الوهاب البغدادي ، تحقيـق الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، ط1420/1هـ 1999م.

15-بلغـة السالك،الـصاوي،شركة مطبعـة مـصطفى بـابي الحلـبي وأولاده بمصر،ط1372هـ - 1952م.

16- البهجة في شرح التحفة ، التسولي، دار الفكر ، بيروت ، ط/ 1412هـ ـ – 1981م.

171التاج والإكليل، المواق ، مطبوع بهامش مواهب الجليل،ضبط زكرياء عمـيرات ، دار الكتب العلمية،لبنان.

18-التفريع ،ابن الجلاب ،دراسة و تحقيق د/ حسين بن سالم الدهماني ، دار الغرب ، بيروت ، ط1408/1 هـ – 1987م.

19-حاشية الدسوقي ،الدسوقي ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع .

20- الذخيرة ،القرافي ، تحقيق أ/ سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، ط1994/1 .

21 –شرح تحفة الحكام ، ميارة الفاسي ، دراسة د/ عبد المعطي أمـين قلعجـي ، دار الفكر .

22- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ،ابن شاس ، تحقيـق د/ محمـد أبـو الأجفان ، ومجموعة من الأساتذة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1/ 1405 هـ – 1995م.

23-فتاوى ابن رشد ، د/ المختار بن الطاهر التليلي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط1/ 1407هـ – 1987م .

24 –فتح العلي المالك، عليش ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى بابي الحلـبي و أولاده بمصر،ط/1378 هـ – 1958م.

25-الفروق ، القرافي ،عالم الكتب ، بيروت.

26- الفواكه الدواني ، الشيخ النفراوي ،شركة مطبعة مصطفى بابي الحلـبي و أولاده بمصر ،ط/ 1374 هـ – 1955 م .

27- المدونة ، سحنون ، ضبط أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلميـة ، بـيروت ، ط1/ 1415هـ - 1994م.

28- مسائل ابن رشد الجد ،التجيكاني ، منشورات دار الأفاق الجديـدة ، المغـرب ،ط1/

1412 هـ – 1992م.

29- المعيار ، الونشريسي ،تحقيق مجموعة من الأساتذة ،إشراف محمـد حجـي دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1401/1هـ – 1981م.

30– المقدمات الممهدات ،ابن رشد الجد ، تحقيق أسعد أحمد أعراب ، بعناية الـشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، دار الغرب الإسلامي، لبنـان ، ودار إحيـاء التـراث الإسلامي، دولة قطر ، ط1/ 1408هـ – 1985م .

31-المنتقى ،الباجي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،ط04/ 1404هـ – 1980م.

32-منح الجليل،عليش،دار الفكر،ط1404/01هـ – 1984م.

33- النوادر والزيادات،ابن أبي زيد القيرواني،تحقيق محمـد حـاجي،دار الغـرب الإسلامي،بيروت،ط1999/01م.

خمسة: كتب الفقه الحنفي :

34- حاشية رد المحتار ،ابن عابدين ، شركة ومطبعة مصطفى بابي الحلبي و أولاده بمصر ، ط3/ 1404 هـ – 1984م .
35- شرح فتح القدير ،ابن الهمام ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1/ 1415هـ – 1995م ، تعليق الشيخ عبد الرزاق غالب المصري .
36- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، أبو يحي زكرياء الأنصاري ،دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

ستة :كتب الفقه الشافعي:

37 – اللباب شرح الكتاب،الشيخ عبد الغني الغنيمي ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة ومطبعة محمد صبيح و أولاده بمصر ، ط4 / 1381 – 1961 م.
38- المجموع ،النووي ، تحقيق نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية .
39 -مغني المحتاج ، الشيخ محمد الشربيني الخطيب ،مطبعة بابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط/ 1377هـ – 1958 م .
40-نهاية المحتاج ، ابن شهاب الدين الرملي ،مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط/1386هـ - 1967م.

سبعة : كتب الفقه الحنبلي:

41- الفتاوى ،ابن تيمية ، دار المعرفة ، بيروت ، تقديم حسين معلوف .
42- الكامل في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ،ابن قدامة ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط1402/1هـ - 1982م.
43 -الكافي ،ابن قدامه ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط 3 / 1402 هـ -1982م .
44-المغني ، ابن قدامة ،دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط / 1403 هـ – 1983 م .

ثمانية :الفقه الظاهري:

45- المحلى ، ابن حزم ،تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة .

تسعة :كتب الفقه العام و المقارن :

46- أحكام الوقف في الفقه الإسلامي ،د/ محمد عبيد عبد الله الكبيسي ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد، العراق، ط/2001م.
47- أحكام الوقف ، أ/ زهدي يكن ،منشورات المكتبة العصرية ، صـيدا ، لبنـان ، ط1.
48-أعلام الموقعين ، ابن قيم ، تحقيق الشيخ عبد الرحمان الوكيل ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
49- افتراض الشخصية و آثاره في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون ،د/ عبد الله مبروك النجار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1416/1هـ – 1996م.
50- إبراء الذمة من حقوق العباد ،د/ نوح علي سـليمان ، دار البـشير ، عمـان ، ط1407/1هـ – 1986م .
51– تحرير المقال فيما يحل و يحرم من بيت المال ، البلاطنسي ،تحقيق /فتح الله محمـد غازي الصباغ ، دار الوفاء للطباعة والنشر و التوزيع ، ط1409/1هـ - 1989م .
52- حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن،د/ فتحي الدريني ومجموعة من العلماء ، مؤسسة الرسالة،بيروت، ط1404/03هـ - 1984م.
53- الخراج ،أبو يوسف ،دار المعرفة ، بيروت .
54- ضوابط العقد في الفقه الإسلامي ،د/ عدنان خالد التركماني ،دار الشروق ،جدة ، ط1401/1هـ - 1981م.
55-عقد الاستصناع ،كاسب عبد الكريم البدران ،دراسة مقارنة ،دار الدعوة للنشر والتوزيع ، القاهرة .
56-فقه النوازل ،قضايا فقهية معاصرة ،بكر بن عبد الله أبوزيد ،دار القلم ، الجزائر ، ط1413/01هـ -1993م.
57-فقه السنة ، سيد سابق ،دار الكتاب العربي ، ط1404/16هـ - 1984م.
58- الفقه الإسلامي وأدلتـه ،د/وهبـه الزحيلـي ، دار الفكر،،الجزائـر1412 ، ط1412/01هـ -1991م

59-الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ،د/ وهبه الزحيلي ،دار الفكر ،دمشق ،ط2 / 1414 هـ – 1993م.

عشرة :كتب الاقتصاد الإسلامي :

60-أبحاث في الاقتصاد الإسلامي ، د/ محمد فاروق النبهان ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ، ط1406/01هـ - 1986م

61- أثر الوقف في تنمية المتمع ،أ.د /نعمت عبد اللطيف ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي أكتوبر1997 م، مصر.

62-أحكام النقود في الشريعة الإسلامية ، محمد سلامة جبر ،مكتبة الصحوة الإسلامية ، الكويت ، ط/ 1411هـ - 1995م.

63-الأسهم من منظور إسلامي ، د/ عبد العزيز خياط ،دار السلام للطباعة و النشر والتوزيع، القاهرة ، ط1418/01هـ - 1997م.

64- الإقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة،أ.د/علي السالوس،دار التقوى للنشر والتوزيع،القاهرة،ط/1419هـ - 1998م.

65- إسهام الوقف في العمل الأهلي و التنمية الاجتماعية ، د/ فؤاد عبد الله العمر ، دولة الكويت ، الأمانة العامة للأوقاف ،ط1421/01هـ 2000م.

66- اقتصاد المشاركة ،د/ جمال لعمارة ، مركز الإعلام ، مصر ، ط1420/1هـ - 2000م.

67- الاستثمار و الرقابة الشرعية ، بنك فيصل الإسلامي ،د/ عبد الحميد محمود البعلي، جمهورية قبرص التركية ، ط1411/1هـ - 1991م.

68- الاستثمار ،أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ،د/ قطب مصطفى سانو ، دار النفائس ، الأردن ، ط1420/01هـ - 2000م.

69-الإطار الشرعي والاقتصادي و المحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر ، د/ محمد عبد الحليم، دراسة تحليلية مقارنة ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، جدة ط/ 1412هـ - 1992.

70- الاقتصاد الإسلامي ،د/ علال خياري ، شركة النشر و التوزيع المدارسي ، الدار البيضاء ، المغرب .
71- الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم ؟د/ غسان محمود إبراهيم ود/ منذر قحف ، دار الفكر ، دمشق ودار الفكر المعاصر بيروت.
72- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصـرة،د/سـليمان الأشـقر وآخـرون،دار النفائس،الأردن،ط1418/01هـ – 1998م.
73- البنوك الإسلامية ، التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق ، عائشة الـشرقاوي المالقي ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، المغرب ، ط2000/01م.
74-بيع المرابحة للآمر بالـشراء كمـا تجربـه المـصارف الإسـلامية ،د/ يوسـف القرضاوي،دار القلم، الكويت ، ط1403/2هـ – 1984م.
75- بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية ،د/ رفيق يـونس المـصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1416/1هـ – 1996م.
76- تمويل المشروعات في ظل الإسلام ،علي سعيد عبد الوهاب مكي ، دار الفكـر العربي ، ط1979.
77- تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي ، د/ أحمد شوقي دنيا ،مؤسـسة الرسـالة ، بيروت ، ط1404/1هـ – 1984م.
78-التمويل بالمشاركة ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، المـصرف الإسـلامي الـدولي للاستثمار والتنمية ،إدارة البحوث ،ط1986/2.
79-الجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية و القانون ،د/ خالد رشيد الجميل ، عالم الكتب ، بيروت ، ط1406/01هـ – 1986م.
80- الخصائص و القواعد الأساسية للاقتصاد الزراعي في الاقتـصاد الإسـلامي، د/ خلف بن سليمان بن صالح الـنميري ،مؤسـسة شـباب الجامعـة ، الإسـكندرية ،ط1999م.

81- الشركات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، د / عبد العزيز خيـاط ، منـشورات وزارة الأوقـاف والـشؤون والمقدسـات الإسـلامية ، الأردن ، ط1/ 1390هـ - 1971م .

82– عقد السلم في الشريعة الإسلامية ، د/ نزيه حماد ،دار القلم ، دمـشق ، الـدار الشامية ، بيروت ، ط1414/1هـ – 1993م.

83-القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية ،د/ مصطفى كمال السيد طايل ، ،مطابع غباشي ، طنطا مصر ، ط/1419هـ – 1999م.

84- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام ،د/ محمد صـالح محمد الصاوي ،دار المجتمع للنشر و التوزيع ،ط1410/1هـ – 1990م.

85-مصرف التنمية ،د / رفيق المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط/ 1407هـ – 1987م .

86- المضاربة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة ،د/ حسن الأمين ،البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، جدة ، ط1414/2هـ – 1993.

87- المعاملات المصرفية و الربوية وعلاجها في الإسلام ، د/ نور الدين عتر ،مؤسسة الرسالة ، ط1403/5هـ – 1983م.

88-المعاملات المالية المعاصرة ، د/ علي أحمد السالوس ،،مكتبة الفـلاح ، القـاهرة ط1413/3هـ – 1992م.

89-المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ،د/ محمد عثمان شبير،دار النفائس ، الأردن ، ط1418/02هـ – 1998م.

90- منهج الاقتصاد الإسلامي في إنتاج الثروة و استهلاكها ،أحمد لسان الحـق ، دار الفرقان للنشر الحديث ، الدار البيضاء ، المغرب .

91-النظرية الاقتصادية في الإسلام ، فكري أحمد نعمان ، المكتب الإسلامي ،بيروت ، دار القلم ،دبي ، ط1405/1هـ – 1985م.

إحدى عشر:<u>كتب الاقتصاد المعاصر:</u>

92- الاتجاهات الحديثة في إدارة المنشئات التسويقية، د/ محمد إبراهيم عبيدات و هاني حامد الغمور ، مؤسسة المعالي للنشر و التوزيع ،عمان ، الأردن ،ط1988/01م.

93- اقتصاديات الأراضي الزراعية ، د/ محمد مدحت مصطفى ،مكتبة الإشعاع الفنية ، مصر ط/1998م.

94- تقييم المشروعات ،إطار نظري وتطبيقي ،د/عقيل جاسم عبد الله ،دار مجدلاوي ، عمان ، الأردن ، ط1420/02هـ - 1993م.

95- الشركات التجارية ،أ.د/ مصطفى كمـال طـه، دار المطبوعـات الجامعيـة الاسكندرية ، ط2000م.

96- العقود و الشركات التجارية ،أ/ ابراهيم سيد أحمد ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ط1999/1.

97 -مذكرات في مبادئ التسويق وإدارة المبيعات ، د/ جميل توفيق و عادل حـسن ، الدار الجامعية، الاسكندرية ، ط/1985م .

إثنى عشر:كتب القانون :

98- أصول القانون ، أ.د / عبد المنعم فرج الصده ،دار النهضة العربية ، بيروت ، ط/ 1978 م.

99- افتراض الشخصية و آثاره ،د/ عبد الله مبروك النجار ، دار النهـضة العربيـة ، القاهرة ، ط1/ 1416 هـ – 1996م .

100- القانون المدني الجزائري ،وزارة العدل الجزائرية ،الـديوان الـوطني للأشـغال التربوية ، ط/1991م .

101- القانون التجاري الجزائري ،د/ فضيل نادية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، ط/1994م.

102- القانون التجاري الجزائري ،وزارة العـدل الجزائريـة ،ديـوان المطبوعـات الجامعية،ط/1993 م.

103- المدخل إلى القانون ، د/ نبيل ابراهيم ،دار النهضة العربية ،ط/1995م .

104- موجز المدخل للقانون ،د/ هجيرة دنوني ، منشورات دحلب ، الجزائـر ، ط/ 1992م.
105-الوجيز في المدخل لدراسة العلوم القانونية ،د/ نادرة محمود سالم، دار النهـضة العربية ، القاهرة .
106-الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ،د/ أحمـد حـسن قـدادة ،ديـوان المطبوعات
الجامعية ، الجزائر ، ط/1991م.

ثالثة عشر :كتب التاريخ و التراجم :

107–أبحاث و أراء في تاريخ الجزائر ، أ.د/ أبو القاسم سعد الله ، المؤسسة الوطنيـة للكتاب ، الجزائر ، ط2 / 1986.
108-أسد الغابة في معرفة الصحابة،ابن الأثير، دار إحياء التراث العربي،(د.ت.ط).
109- الأعلام ، الزركلي ،دار العلم للملايين ، بيروت، ط1992/10م.
110- إسعاف المبطأ برجال الموطأ،السيوطي، مراجعة فاروق سعد ، مطبـوع مـع الموطأ، منشورات دارالآفاق الجديدة،بيرةت،ط1979/01م.
111- البداية و النهاية ،ابن كثير،منشورات مكتبة المعارف، بيروت، (د.ت.ط).
112- تاريخ الجزائر العام ، عبد الرحمان الجيلالي ، دار الثقافة ،بيروت ،ط1400هـ – 1989م.
113- تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري ، أبـو القاسـم سعد الله ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ط/1981م.
114- تاريخ بغداد ،الخطيب البغدادي،مطبعة السعادة،ط1349هـ – 1931م.
115-التاريخ الكبير،البخاري،دار الكتب العلمية ، (د.ت.ط).
116- ترتيب المدراك ،عياض،تحقيق أحمد بكير محمود ، دار الحيـاة، بـيروت ،ودار الفكر طربلس،(د.ت.ط).
117-سير أعلام النبلاء، الذهبي ،تحقيق شعيب الأرناؤوط،ومحمد نعيم العرقوسـي ، مؤسسة الرسالة ،ط1405/01-1985م.

118-شجرة النور، محمد بن محمد مخلوف، ،دار الفكر ،(د.ت.ط) .
119- طبقات علماء الحديث،ابن عبد الهادي ،تحقيق أكرم اليوشي وإبراهيم الزيبـق، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط1417/02هـ - 1996م
120-الطبقات الكبرى، ابن سعد،دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية ، بيروت،ط1410/01هـ - 1990م.
121-النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية (1800-1830)، أ.د/ سعيدوني ،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط/ 1979م.
122-هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون،إسماعيل باشا ، دار الكتب العلمية ،بيروت، ط1413هـ - 1992،

أربعة عشر:كتب فكرية :

123- الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي،د/ محمد فـاروق النبـهان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط1985/03م.
124- التكافل الاجتماعي في الإسلام ، محمد أبو زهرة ،دار الفكر العربي .

خمسة عشر :كتب اللغة و الموسوعات :

125-أساس البلاغة، الزمخشري ،دار الفكر،لبنان، ط/1393هـ – 1979 م.
126-التعريفات ، الجرجاني ، مطبعة مـصطفى بـابي الحلـبي و أولاده بمـصر ، ط/1938م.
127-شرح حدود ابن عرفة ،الرصاع ، المطبعة التونسية ،تونس ،ط1350/1هـ .
128- لسان العرب،ابن منظور ،دار إحياء التراث العربي،بيروت.
129– مختار الصحاح،عبد القادر الرازي ، دار الكتب العربية ، بيروت.
130- الموسوعة الاقتصادية ،د/حـسين عمـر ، دار الفكـر العـربي ، القـاهرة ، ط1412/4هـ – 1992م.
131–الموسوعة الفقهيـة ،وزارة الأوقـاف و الـشؤون الإسـلامية ، الكويـت ، ط1417/1هـ - 1996م.

ستة عشر :الندوات العلمية و المؤتمرات :

132-أعمال مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ، 23- 25جمادى الثانية 1399هـ – 20- 25ماي 1979م.
133- إدارة و تثمير ممتلكات الأوقاف ، البنك الإسلامي للتنمية،المعهـد الإسـلامي للتدريب ، الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف ، جدة ، 1404/03/20هـ ـ - 1983/12/24إلى 1984/1/5م.
134– بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية ،جمعية الدراسات و البحوث الإسلامية في عمان ، الأردن ، أعمال يومي 13-14 محرم 1406هـ/ 28- 29 سبتمبر 1985م.
135-دورة الأوقاف الإسلامية بالجزائر ، وزارة الشؤون الدينية و الأوقـاف ، أيـام 13- 17 شعبان 1420 هـ الموافق لـ 21 – 25 نوفمبر 1999 م، نزل السفير ، الجزائر .
136- قرارات و توصيات المجمع الفقه الإسلامي ، دار القلم ، دمشق ، الـدورات 1-9/ القرارات 1-97 / دورة 18-23 جمادى الآخرة 1408هـ الموافقة لـ 6-11فيراير 1988م.والدورة الثالثة عشرة ، الكويت ، 7-13 شوال 1422هـ / 23- 27 ديسمبر 2001م.
137-ملتقى الفكر الإسلامي الرابع و العشرون ،وزارة الشؤون الدينيـة ، الجزائـر ، 8/28 إلى 1990/11/2م.
138- الندوة العلمية حول الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر و التاسع عشر (معالجة مصادره وإشكالية البحث فيه)، الأرشيف الوطني الجزائري ، الجزائر ، أيام 6 – 7 ربيع الأول 1422 هـ الموافق لـ 29- 30 ماي 2001م.
139- ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات ،البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ومجمع الفقه الإسـلامي ،دورة 18-1413/10/22هـ – 10-1993/4/14م.
140- ندوة دور التعاونيات في التخطيط للتنمية في الأقطار العربية ،الواقع و الممكن ، المعهد العربي للتخطيط بالكويت،اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ، تأليف مجموعة من الخبراء ، تحرير د/ مجيد مسعود ، ط1987/01م .

سبعة عشر :المجلات و الدوريات :

141- الأصالة ، وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر ، السنة العاشرة ، صـفر – ربيـع الأول 1401هـ الموافق لـ جانفي - فيفري 1981 م .

142- الإمام الأعظم ، جامعة بغداد ، ع1396/3هـ - 1976م .

143- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

144- حضارة الإسلام ، السنة 01/ العدد 04/أكتوبر 1960م.

145- حوليات كلية الشريعة و القانون و الدراسات الإسلامية ، جامعة قطـر ، ع 11/ 1414هـ - 1993م .

146- دراسات اقتصادية ، المعهـد الإسـلامي للبحـوث و التـدريب ، جـدة ، م07/ع01/ رجب 1420هـ - 2000و مجلد07/، العدد01/ رجب 1420هـ 2000م . والعدد الصادر سنة 1415هـ - 1994م . والعدد الـصادر بـشوال 1411هـ .

147- دراسات اقتصادية ، بيت الحكمة ، بغداد ، العراق، السنة الرابعة ،خريـف 2002م ،(ع 16).

148- الفكر الإسلامي ، السنة 1/العدد1/ذي الحجة 1403هـ - سبتمبر 1983م.

149- مجلة الشريعة و القانون ، الإمارات العربية المتحدة ،كلية الشريعة و القـانون ، ع3/رمضان 1408هـ - مايو 1988م.

150- مجلة كلية الشريعة و القانون بالقاهرة ، جامعة الأزهر ، ط1999/1.

151- مجلة المعهد الدولي للبنوك و الاقتصاد الإسلامي ، ط /1404 هـ – 1983م .

152- مجلة مؤتة للبحوث و الدراسات ، جامعة مؤتـة ، الأردن (م17) ، (ع8) ، 1401هـ - 1981م.

153- مجلة مركز الاقتصاد الإسلامي ، المصرف الدولي للاسـتثمار و التنميـة ، إدارة البحوث، ط1996/2م.

ثمانية عشر :الرسائل الجامعية :

154–الاستيطان الفرنسي في الجزائر : 1830م – 1919م ،عبد الله جندي أيوب ، (رسالة دكتوراه ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، أكتوبر 1969م .

155- استثمار الأوقاف و آثاره الاقتصادية و الاجتماعية ، كمـال منـصوري ،(رسالة ماجستير ، فرع التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر ، كلية العلوم)، السنة الجامعية 2000م/2001 م.

156- تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ،سليمان ناصر ،(رسـالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، فرع النقود والمالية ، جامعة الجزائـر)، الـسنة الجامعية 1997- 1998.

157- المنهج التنموي البديل ، صالحي صالح ، (رسالة دكتـوراه ، كليـة العلـوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر) ، السنة الجامعية 1998- 2000م.

تسعة عشر :الوثائق و المخطوطات والاحصائيات الرسمية :

158-إحصائيات، مسلمة من مديرية الأوقاف و الحج ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية.

159- الإعلام بنوازل الأحكام ،البرزلي ، المكتبة الوطنية الجزائرية ، الجزائر ، مخطوط رقم 3274.

160- عقد التمويل بالمشاركة ، بنك البركة الجزائري ، نسخة من العقد مسلمة مـن طرف البنك .

161- عقد التمويل بالسلم ،بنك البركة الجزائري ، نسخة من العقد مسلمة من البنك

162- عقد المضاربة ، بنك البركة الجزائري ، نسخة من العقد مسلمة من البنك .

163- عقد المرابحة لتمويل الاستهلاك ، بنك البركة الجزائري ، نسخة مـن العقـد مسلمة من البنك

163- عقد تمويل تجهيزات مرابحة ، بنك البركة الجزائري ، نسخة من العقد مـسلمة من البنك .

164- عقد تمويل بالاعتماد الايجاري على منقول ،بنك البركة الجزائري ، نسخة من العقد مسلمة من البنك .

165- عقد استـصناع،نموذج البنـك صـانع ، العميـل مستـصنع،بنك البركـة الجزائري،نسخة مسلمة من طرف البنك .

عشرون :مواقع الأنترنيت :

166- www.islamweb.net.

167- www.kahf.net

168- www. Minigri-algeria. Org. .

169- www. Relance-mprh.org.

170- www.islamonline.net

171- www.tourisme.dz

واحد وعشرون : مصادر ومراجع أستفيد منها ولـم يـشر إليهـا فـي البحث:

172- مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، يحي سعيدي ، (رسـالة ماجـستير غـير منشورة، الفقه وأصوله ، المعهد الوطني العالي لأصول الدين ،جامعة الجزائر ، نوقـشت سنة 1998م)

فـهـرس الموضوعات

مقدمة البحث ص6-16

الباب التمهيدي

الوقف :حقيقته،تاريخه،أحواله في الجزائر

تمهيد...ص 18

الفصل الأول

تعريف الوقف ودليل مشروعيته و الحكمة من تشريعه

المبحث الأول

تعريف الوقف ودليل مشروعيته

أولا : تعريـــف الوقـــف في اللغـــة ص20
ثانيا : تعريف الوقف في الفقه الإسلامي ص20-24
ثالثا : دليل مشروعية الوقف ....ص 24-27

المبحث الثاني

أركان الوقف وشروطه وأنواعه و الحكمة من تشريعه

أولا: أركان الوقف ....ص 28-29
ثانيا : الحكمة من تشريع الوقـف ....ص 29
ثانيا : أنواع الوقف ....ص 30-32

الفصل الثاني

تاريخ الوقف الجزائري

المبحث الأول

تاريخ الوقف في الجزائر قبل الاحتلال وبعده

أولا: حاضر الوقف الجزائري في أواخر العهد العثماني ....ص 34-38
ثانيا : حاضر الوقف الجزائري بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر ....ص 38-41

ثالثا: حاضر الوقف الجزائري بعد الاستقلال .... ص 42-50

المبحث الثاني

حصر الوقف في الجزائر

أولا: منهج مديرية الأوقاف في حصر واسترجاع الوقف الجزائـري ....ص 51-52
ثانيا :عوائق حصر واسترجاع الوقف الجزائري...............................ص 52-53
ثالثا:المنهج المقترح لحصر الوقف الجزائري.....................................ص53-54

الفصل الثالث

الشخصية الاعتبارية للوقف

المبحث الأول

معنى الشخصية الاعتبارية في القانون

أولا: تعريـــــــــف الأهليـــــــــة في اللغـــــــــة ص56
ثانيا : تعريف الأهلية في الاصـطلاح .... ص 56-57
ثالثا : أنواع الأهليـة ....ص 57
رابعا : تعريف الشخصية الاعتبارية في القـانون.......................................ص 57
خامسا : أركان الشخصية الاعتبارية في القانون ....ص 57-58
سادسا : ميزات الشخصية الاعتبارية في القـانون ....ص 58

سابعا : أهمية افتراض الشخصية الاعتبارية ....ص 58-59

المبحث الثاني

الشخصية الاعتبارية للوقف

أولا : تعريف الأهلية في الفقه الإسـلامي .... ص 60
ثانيا : الشخصية الاعتبارية للوقف .... ص 60-61
ثالثـا:تعريـف الشخـصية الاعتباريـة في الفقـه الإسلامي.................................ص61
رابعا:الشخصية الاعتبارية للوقف ....ص 62-68

القسم الأول

مشروعية استثمار الوقف وتمويله في الفقه الإسلامي

تمهيد...ص 70

الباب الأول

مشروعية استثمار الوقف في الفقه الإسلامي

تمهيـد ص72

الفصل الأول

تعريف الاستثمار وأنواعه وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول

تعريف الاستثمار في اللغة و الاصطلاح

أولا : تعريف الاستثمار في اللغـة .... ص 74

ثانيا : تعريف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي .... ص 74-75
ثالثا : تعريف استثمار الوقــف .... ص 75-76

المبحث الثاني

أنواع الاستثمار وضوابطه في الاقتصاد الإسلامي

أولا: أنواع الاستثمار في الاقتصاد الإســلامي .... ص 77-78
ثانيا : ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإســلامي .... ص 78-79

الفصل الثاني

دليل استثمار الوقف في الفقه الإسلامي

المبحث الأول

دليل مشروعية استثمار الوقف

أولا: دليل مشروعية استثمار الوقف .... ص 81-83
ثالثا : الحكمة من تشريع استثمار الوقــف .... ص 83

المبحث الثاني

نماذج عن مشروعية استثمار الوقف

الأنموذج الأول: الاستثمار بالمعاوضة.. ..ص 84-85
الأنموذج الثاني: الاستثمار ببيع الشيئ الموقوف.................................. ص 85-86
الأنموذج الثالث: الاستثمار بتغيير المنفعة ....ص 86-88
الأنموذج الرابع: الاستثمار بالإضافة و التوسعة في الشيئ الموقــوف....... ... ص 88-89

الفصل الثالث

أشكال ومعايير السلامة الاستثمارية للوقف الإسلامي

المبحث الأول

أشكال الاستثمار الوقفي

أولا: عناصر الاستثمار في الاقتصاد المعاصـر ....ص 91

ثانيا : عناصر الوقف الاقتصادية .... ص 91-93

ثالثا: أشكال الاستثمار في الاقتصاد المعاصـر............... .... ص 93-94

رابعا : أشكال الاستثمار الوقفي في الاقتصاد الإسلامي .... ص 94-96

المبحث الثاني

معايير سلامة الاستثمار الوقفي

أولا: منهج التخطـيط الاقتـصادي .... ص 97-101

ثانيا : تحديد حاجات المنشئات الوقفية الاقتصادية .... ص 101

الباب الثاني

مشروعية تمويل الوقف في الفقه الإسلامي

تمهيـــد ....ص 103

الفصل الأول

تعريف تمويل الوقف

المبحث الأول

تعريف التمويل في اللغة و الاصطلاح

أولا: تعريف التمويـل في اللغـة .... ص 105
واحد : تعريف المـال في اللغـة .... ص 105
اثنان: تعريف المال في الفقـه الإسـلامي .... ص 105
واحد : تعريف ابن عابدين الحنفي للمـال.. ص 105-106
اثنان : تعريف الـشاطبي للمـال...ص 106
ثانيا : أنواع المال في الفقه الإسـلامي .... ص 106-109
ثالثا: تعريف التمويـل في الاقتـصاد الإسـلامي ص109
واحد : تعريف د/ شوقي أحمد دنيـا للتمويـل ....ص 109
اثنان : تعريف منذر قحف للتمويـل ....ص 109-110
رابعا : تعريف تمويل الوقـف .... ص 110-111

المبحث الثاني

أحكام تمويل المشاريع الوقفية

أولا : ضوابط تمويل الوقف في الاقتصاد الإسـلامي .... ص 112-113
ثانيا : خصائص ومميزات التمويـل الإسـلامي .... ص 113
ثالثا : أنواع التمويل لمشاريع الوقف الجزائري من حيث عامل الوقـت....ص 113-115

الفصل الثاني

دليل مشروعية تمويل الوقف

المبحث الأول

مكانة الوقف في الفقه الإسلامي

أولا : دليل المصلحة الشرعية وتمويل الوقف .... ص 117
ثانيا: موقف الفقهاء من تمويل الوقف ....ص 118

المبحث الثاني

منهج الفقهاء في تنظيم التمويل الوقفي

أولا : منهج الفقهاء في تنظيم التمويل الـوقفي .... ص 119-121
ثانيا : أنواع التمويل الوقفي بالنظر إلى الشيئ الموقـوف.....................ص 121-123

الفصل الثالث

مصادر تمويل المشاريع الاستثمارية الوقفية

المبحث الأول

مصادر التمويل الذاتي لمشاريع الوقف الجزائري

أولا :الاعتماد على التمويل الذاتي .... ص 125
ثانيا : إيجاد الإدارة المالية للمـشروعات ....ص 125-126

المبحث الثاني

مصادر التمويل الخارجي لمشاريع الوقف الجزائري

أولا: البحث عن التمويل الوطني لاستثمارات الأوقـاف .... ص 127-131
ثانيا : البحث عن التمويل الخـارجي .... ص 131-132

القـسم الثـــاني

صيغ وأشكال تمويل استثمار الوقف

تمهيـــد .... ص 134

الباب الأول

تمويل استثمار الأوقاف بعقد المشاركة

تمهيد ....ص 136

الفصل الأول

تمويل استثمارات الوقف بالمشاركة الدائمة

المبحث الأول

تعريف المشاركة ودليل مشروعيتها وضوابط التمويل با

أولا : تعريف المـشاركة في اللغـة .... ص 138
ثانيا : تعريف الشركة في الفقه الإسـلامي .... ص 138-140
ثالثا : دليـل مـشروعية الـشركة .... ص 140
رابعا : أركان الشركة وشـروطها .... ص 140-141
خامسا : أنواع الشركات في الفقه الإسـلامي .... ص 141-142
سادسا : ضوابط ومعايير الاستثمار و التمويل بالمـشاركة.................. ص 142-143

المبحث الثاني

صيغ تمويل استثمارات الوقف بعقد المشاركة

أولا : تعريف المـشاركة المـستمرة .... ص 144

ثانيا : أشكال الاستثمار و التمويل بالمـشاركة الدائمـة .... ص 145

الشكل الأول : تأسيس شركة مختلطة للخـدمات الفلاحيـة .... ص 145

الشكل الثاني : الاستثمار بالمشاركة للاستفادة من خـبرة الـشريك...............ص 145

الشكل الثالث : تأسيس شركة لصيانة العتـاد الفلاحـي ....ص 146

الشكل الرابع : تأسيس شركة للـصناعات التحويليـة ....ص 146

الشكل الخامس : التمويل باستثمار خبرة الجمعيـات الأهليـة .... ص 146

الشكل السادس : الاستفادة من دعم الدولة في مجال الاسـتثمار الـسياحي ...... ص 147

الفصل الثاني

تمويل استثمارات الأوقاف بالمشاركة المنتهية بالتمليك

المبحث الأول

تعريف المشاركة المنتهية بالتمليك

أولا: تعريف المشاركة المنتهيـة بالتمليـك .... ص 149

ثانيا:موقف العلماء من استثمار وتمويـل الوقـف بالمـشاركة المنتهيـة بالتمليـك...ص 149-150

المبحث الثاني

صيغ تمويل استثمارات الوقف بالمشاركة المنتهية بالتمليك

الشكل الأول : تأسيس شركة للاسـتثمار الـسياحي .... ص 151

الشكل الثاني :تأسيس شركة لبناء موقـف للـسيارات .... ص 152
الشكل الثالث : تأسيس شركة لبناء مخازن للمنتجـات الفلاحيـة ....ص 152
الشكل الرابع : تأسيس شركة لبناء بـرج إداري .... ص 153-145

الباب الثاني

التمويل والاستثمار الزراعي للوقف

تمهيـــد .... ص 156

الفصل الأول

تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المساقاة

المبحث الأول

تعريف المساقاة ودليل مشروعيتها

أولا: تعريف المـساقاة في اللغـة .... ص 158
ثانيا : تعريف المساقاة في الفقه الإسـلامي .... ص 158-160
ثالثا : دليل مشروعية المـساقاة .... ص 160-161
رابعا : أركان المساقاة وشـروطها .... ص 161-162
خامسا : موقف العلماء من استثمار وتمويل الأرض الوقفية بالمـساقاة . .ص 162-163

المبحث الثاني

صيغ تمويل استثمارات الأراضي الوقفية بعقد المساقاة

الشكل الأول: المساقاة بجزء مشاع مـن المنـتج .... ص 164
الصيغة الأولى : العقد على توفير أدوات السقي مقابل جزء من المنـتج ... ص 164-165
الصيغة الثانية : العقد على سقي منتجـات المـزارعين ....ص 165
الشكل الثاني : المـساقاة بـالأجرة ....ص 165
الصيغة الأولى : العقد على مساقاة أرض الوقف مقابل أجـرة............ ص 165-166
الصيغة الثانية : العقد على سقي منتجات المزارعين مقابـل أجـرة .... ص 166
الشكل الثالث : الاستفادة من دعـم الدولـة ....ص 166

الفصل الثاني

تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المغارسة

المبحث الأول

تعريف المغارسة ودليل مشروعيتها

أولا: تعريف المغارسـة في اللغـة ....ص 168
ثانيا : تعريف المغارسة في الفقـه الإسـلامي .... ص 169
ثالثا : دليل مـشروعية المغارسـة .... ص 170
رابعا : أركان وشروط المغارسة ....ص 170-171
خامسا : موقف العلماء من استثمار وتمويل الأوقاف بالمغارسـة .... ص 171-172

المبحث الثاني

صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المغارسة

الشكل الأول : الإجارة علـى الغـرس .... ص 172
الصيغة الأولى : أن يكون الغرس من مديريـة الأوقـاف .... ص 173
الصيغة الثانية : أن تكون الأشجار مـن المغـارس ....ص 174
الشكل الثاني : عقد المغارسة على وجـه الجعالـة ....ص 173
الشكل الثالث : عقد المغارسة بجزء من المنتج الزراعـي ....ص 173-174
الشكل الرابع : الاستفادة من تمويـل الدولـة .... ص 174

الفصل الثالث

تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المزارعة

المبحث الأول

تعريف المزارعة ودليل مشروعيتها

أولا : تعريف المزارعـة في اللغـة ....ص 176
ثانيا : تعريف المزارعة في الفقه الإسـلامي .... ص 176-177
ثالثا : دليل مشروعية المزارعـة .... ص 177-179
رابعا : أركان المزارعة وشـروطها .... ص 179-180
خامسا : موقف العلماء من استثمار الوقف وتمويله بعقـد المزارعـة ....ص 180

المبحث الثاني

صيغ تمويل استثمارات الأرض الوقفية بعقد المزارعة

الشكل الأول : الاستثمار و التمويـل الـذاتيين ....ص 182
الشكل الثاني : الاستثمار و التمويـل بالمـشاركة .... ص 182
الصيغة الأولى : عقد المزارعة على جزء مشاع مـن المنـتج ....ص 182
الصيغة الثانية : عقد المزارعة على تقـسيم المنـتج بالـسوية ....ص 182
الصيغة الثالثة : عقد المزارعة على التساوي في العمـل و المنفعـة ....ص 183
الصيغة الرابعة : عقد المزارعة على أن المنتج على قدر المخرج مـن البـذر.........ص 183
الصيغة الخامسة: عقد المزارعة على أن يكون الـشريك اسـتأجر جـزء مـن أرض الوقـــف..ص 183
الصيغة السادسة : عقد المزارعة على التـساوي في الأدوات و العمـل ....ص 184
الصيغة السابعة : عقد المزارعة على وجه الـشركة في المنـتج ....ص 184
الصيغة الثامنة : عقد المزارعة على تقدير المساواة في قدر المخـرج و العمـل ......ص 184
الصيغة التاسعة : عقد المزارعة على وجـه الـشركة في الأرض ....ص 184
الصيغة العاشرة : عقد المزارعة على وجه تكون فيه الأرض مشتركة شركة منفعـة أو ذات ....ص 185

الشكل الثالث : الاستفادة من دعم الدولة الخاص بالفلاحة .... ص 185
الصيغة الأولى:الاستفادة من دعم الدولة الخاص بالدعم في الصناعات التحويلية ....ص 185
الصيغة الثانية : الاستفادة من دعم الدولة الخاص بالصيد البحري ....ص 185-186

الباب الثالث

استثمار وتمويل استثمارات الأوقاف بالبيع

تمهيد ....ص 188

الفصل الأول

تمويل استثمارات الأوقاف بعقد السلم

المبحث الأول

تعريف السلم ودليل مشروعيته

أولا: تعريف السلم في اللغة ....ص 190
ثانيا : تعريف السلم في الفقه الإسلامي ....ص 190-192
ثالثا : دليل مشروعية السلم ....ص 192
رابعا : أركان السلم وشروطه ....ص 192-193

المبحث الثاني

صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بعقد السلم

الشكل الأول : عقد السلم مع البنوك الإسلامية ....ص 194
الصيغة الأولى : تمويل البنوك بالمال أو العتاد ....ص 194

الصيغة الثانية : تمويل البنوك الأصـول الثابتـة .... ص 195
الشكل الثاني : عقد السلم مع الـشركات الـسياحية .... ص 195
الشكل الثالث : عقد السلم في الصناعة التحويليـة .... ص 195-196
الشكل الرابع : عقد السلم في المنتجات الزراعية .... ص 196
الصيغة الأولى : الـسلم في اللحـوم .... ص 196
الصيغة الثانية : السلم في البـيض .... ص 196-197
الصيغة الثالثة : السلم في الزيـت أو الزيتـون .... ص 197
لصيغة الرابعة : السلم في العـسل .... ص 197-198
الصيغة الخامسة : الـسلم في الحـوت .... ص 198
الصيغة السادسة : السلم في الحيوانات ومنجاتـا .... ص 198-199
الصيغة السابعة : السلم في الخـضر و الفواكـه .... .ص 199
الصيغة الثامنة : السلم على المنفعـة .... ص 199-200

الفصل الثاني

تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المضاربة

المبحث الأول

تعريف المضاربة ودليل مشروعيتها

أولا : تعريف المـضاربة في اللغـة .... ص 202
ثانيا : تعريف المضاربة في الفقه الإسـلامي .... ص 202-204
ثالثا : دليل مشروعية المـضاربة ....ص 204-205
رابعا : أركان المضاربة وشـروطها .... ص 205-206

المبحث الثاني

صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المضاربة

الشكل الأول : المضاربة مع المصارف الإسلامية ص207
الصيغة الأولى :مضاربة البنـك في أرض الوقـف .... ص 208
الصيغة الثانية : مضاربة الشركات المساهمة الزراعيـة في أرض الوقـف .... ص 208
الصيغة الثالثة : المضاربة المشتركة في مـال الوقـف .... ص 208
الصيغة الرابعة : مضاربة مديرية الأوقاف في المنتجات مقابـل أجـرة ....ص 208
الشكل الثاني : أن تكون مديرية الأوقاف هـي المـضارب ....ص 209
الصيغة الأولى:مضاربة مديرية الأوقاف في أرض المزارعين على وجـه المزارعـة ....ص 209
الصيغة الثانية : مضاربة مديرية الأوقاف في أرض المـزارعين علـى وجـه المـساقاة ....ص 210
الصيغة الثالثة : مضاربة مديرية الأوقاف علـى وجـه المغارسـة ....ص 210

الفصل الثالث

تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المرابحة

المبحث الأول

تعريف المرابحة

أولا : تعريف المرابحـة في اللغـة .... ص 212
ثانيا : تعريف المرابحة في الفقه الإسـلامي . ... ص 212-213
ثالثا : دليل مشروعية المرابحـة .... ص 213-214
رابعا : أركان المرابحة وشـروطها .... ص 214-215

المبحث الثاني

صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المرابحة

الشكل الأول : المرابحة مع المـصارف الإسـلامية .... ص 216
الصيغة الأولى : عقد المرابحة للآمر بالـشراء .... ص 216-217
الشكل الثاني : المرابحة بالوكالـة .... ص 217-218
الصيغة الأولى : الوكالـة بالـشراء ....ص 218
الصيغة الثانية : الوكالة بـالبيع ....ص 218-219

الفصل الرابع

تمويل استثمارات الأوقاف بعقد الاستصناع أو المقاولة

المبحث الأول

تعريف الاستصناع ودليل مشروعيته

أولا : تعريف الاستـصناع في اللغـة ....ص 221
ثانيا : تعريف الاستصناع في الفقه الإسـلامي ....ص 221-223
ثالثا : دليل مـشروعية الاستـصناع .... ص 224
رابعا : أركان الاستـصناع وشـروطه .... ص 224
خامسا : موقف العلماء من تمويل الأوقاف بعقد الاستـصناع ....ص 224-225

المبحث الثاني

صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بعقد الاستصناع أو المقاولة

الشكل الأول : الاستصناع بالمشاركة مع المصارف الإسلامية. ....ص 226
الصيغة الأولى : كون مديرية الأوقـاف مستـصنعا ....ص 227
الصورة الأولى : عقد استصناع على توريـد الـسلع ....ص 227
الصورة الثانية : عقد الاستصناع بدخول المنقـصات ....ص 227-228
الصيغة الثانية : كون مؤسسة الأوقـاف صـانعا ....ص 228
الصورة الأولى: عقد الاستصناع في مجـال المقـاولات ....ص 228
الشكل الثاني : الاستـصناع الـذاتي.. ص 229
الصيغة الأولى : الاستصناع المتـوازي ....ص 228-229

الصيغة الثانية : عقد الاستصناع بالقيـام بالعمـل ....ص 229
الصيغة الثالثة : عقد الاستصناع باسـتغلال أرض الوقـف للبنـاء ....ص 229
الشكل الثالث : سندات الاستـصناع ....ص 229-230

الباب الرابع

تمويل استثمار الأوقاف بعقد الإجارة

تمهيـ ـ ـد ....ص 232

الفصل الأول

تمويل استثمارات الأوقاف بالإجارة التشغيلية و التمويلية

المبحث الأول

تعريف الإجارة التشغيلية والتمويلية

أولا : تعريف الإجـارة في اللغـة .... ص 234
ثانيا : تعريف الإجارة في الفقه الإسـلامي .... ص 234-236
ثالثا : دليل مشروعية الإجـارة .... ص 236-237
رابعا : أركان الإجـارة وشـروطها ....ص 237
خامسا : موقف العلماء من تمويل استثمارات الأوقاف بعقد الإجـارة... ص 237-239

المبحث الثاني

صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بالتأجير التشغيلي و التمويلي

أولا: صيغ تمويل ممتلكات الأوقاف بالتأجير التـشغيلي ....ص 240-241

الشكل الأول : كراء العقارات الوقفية الزراعيـة بالنقـد ....ص 241

الصيغة الأولى : كراء الأرض الزراعية الوقفية بالنقـد ....ص 241-242

الشكل الثاني :إجارة العقارات الوقفية غير الزراعية بالنقـد ....ص 242-243

الصيغة الأولى : إجارة منفعة أرض الوقف لتكون سـوقا أسـبوعيا ....ص 243

الصيغة الثانية : إجارة السكنات و الحوانيت الوقفيـة بالنقـد ....ص 243

الشكل الثالث : إجارة أرض الوقف بعقد طويل الأجل أو الـتحكير......ص 243-244

الشكل الرابع : تمويل الأوقاف بعقد حـق القـرار ....ص 244

الشكل الخامس : تمويل ممتلكات الوقف بعقـد الإجـارتين ....ص 245

الشكل السادس : تمويل الأوقاف بعقد التـرميم ....ص 245-246

الشكل السابع : كراء العقارات الوقفيـة بالمنفعـة ....ص 246

الصيغة الأولى : كراء الأرض الوقفية الزراعية بـالأرض للمنفعـة ....ص 246

الصيغة الثانية : كراء الأرض الوقفيـة الزراعيـة بمـا يتقـوم مـن غـير المطعـوم ....ص 246-247

الصيغة الثالثة : إجارة الدار بالدار و الدكان بالدكان.........................ص 247

الصيغة الرابعة : إجارة الدار أو الدكان الوقفي بما يتقـوم .... ص 247-248
الشكل الثامن : التمويل بإجـارة الآلات و العتـاد .... ص 248
الصيغة الأولى : إجارة العتـاد الفلاحـي ....ص 248
الشكل التاسع : إجارة الواجهـات الوقفيـة للإشـهار .... ص 249
الـصيغة الأولى : إجـارة واجهـات المحـلات الوقفيـة العقاريـة للإشـهار ص249
الصيغة الثانية : إجارة الأراضي الوقفيـة للإشـهار .... ص 249
ثانيا : صيغ تمويل ممتلكات الأوقاف بالتـأجير التمـويلي .... ص 249
الشكل الأول : التمويل بصكوك التـأجير ص249-250
الشكل الثاني : التأجير للآمر بالـشراء .... ص 250-251
الشكل الثالث : الإجارة المنتهية بالتمليك .... ص 251

الفصل الثاني

تمويل استثمارات الأوقاف بعقد الجعالة أو الوعد بالجائزة

المبحث الأول

تعريف الجعالة ودليل مشروعيتها

أولا : تعريف الجعالـة في اللغـة .... ص 253
ثانيا : تعريف الجعالة في الفقه الإسـلامي .... ص 253-254

ثالثا : دليل مشروعية الجعالـة .... ص 254-255
رابعا : أركان الجعالة وشـروطها ....ص 255-256

المبحث الثاني

صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بعقد الجعالة أو الوعد بالجائزة

الشكل الأول: الجعالة في الأرض الزراعية .... ص 257
الصيغة الأولى : التنقيب على الماء .... ص 257
الصيغة الثانية : الجعالة على سقي المزروعات.................................ص 257
الصيغة الثالثة : استصلاح الأراضي الزراعية ....ص 258
الصيغة الرابعة : زراعة الأرض الوقفية بالزروع أو الثمار ....ص 258
الشكل الثاني : التسويق و السمـسرة .... ص 258-259
الصيغة الأولى : الجعالة على بيع السلع ....ص 259
الصيغة الثانية : التعاقد على وجـه الجعالـة و الإجـارة ....ص 259

الباب الخامس

التمويل عن طريق الأسواق المالية

تمهيـــد ....ص 261

الفصل الأول

تمويل استثمارات الأوقاف بشركة المساهمة

المبحث الأول

تعريف شركة المساهمة ودليل مشروعيتها

أولا : تعريف شركة المـساهمة في اللغـة ....ص 263

ثانيا : تعريف شركة المساهمة في الاصطلاح ص263-264
ثالثا : تعريف السهم وخصائصه .... ص 264-267
رابعا : شروط تأسيس شركة المساهمة في القانون الجزائري ....ص 267
خامسا : موقف فقهاء الإسلام من شركة المساهمة .... ص 268-271

المبحث الثاني

صيغ استثمارات الأوقاف بشركة المساهمة

الشكل الأول: مساهمة مديرية الأوقاف في الشركات الزراعية .... ص 272
الصيغة الأولى : التمويل بشراء أسهم الشركات الزراعية ....ص 272-273
الصيغة الثانية : التمويل بشراء أسهم الشركات الزراعية التحويلية ....ص 273
الصيغة الثالثة : التمويل بشراء أسهم من مشروع الطريق السيار شرق غرب...ص 273
الشكل الثاني : تأسيس مديرية الأوقاف لشركة مساهمة .... ص 273-274
الصيغة الأولى : تأسيس شركة مساهمة زراعية .... ص 274
الصيغة الثانية : تأسيس شركة مساهمة للصناعات الزراعية التحويلية .... ص 274
الصيغة الثالثة : تأسيس شركة مساهمة زراعية أو تحويلية منتهية بالتمليك ....ص 274-275

الفصل الثاني

تمويل استثمارات الأوقاف بسندات المقارضة أوالمضاربة

المبحث الأول

التعريف بسندات المقارضة

أولا : تعريف سـندات المقارضـة ....ص 277
ثانيا : دليل مشروعية سندات المقارضـة .... ص 277-278
ثالثا :شروط سندات المقارضـة .... ص 278-279

المبحث الثاني

صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بسندات المقارضة

الشكل الأول: سـندات المقارضـة .... ص 280
الصيغة الأولى : سندات المضاربة الزراعية في أرض الوقـف ....ص 280-281
الشكل الثاني :سـندات المـشاركة ....ص 281
الصيغة الأولى : سندات المـشاركة الزراعيـة .... ص 281
الصيغة الثانية: سندات المشاركة العقارية .... ص 281-282

الباب السادس

التمويل التكافلي

تمهيـ ـــد ....ص 284

الفصل الأول

تمويل استثمارات الأوقاف بالنفقات التطوعية

المبحث الأول

تعريف النفقات التطوعية في الإسلام

أولا: تعريف التكافل الاجتماعي في اللغة .... ص 286
ثانيا : تعريف التكافل الاجتمـاعي في الاصـطلاح .... ص 286-287
ثالثا : تعريف النفقات التطوعية وأنواعها في الإسلام .... ص 287

المبحث الثاني

صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بالنفقات التطوعية

الشكل الأول: تمويل الأوقاف بالـصدقات التطوعيـة .... ص 288
الصيغة الأولى : صكوك الـصدقات للوقـف .... ص 288
الصيغة الثانية : صندوق التكافل الـوقفي .... ص 288-289
الصيغة الثالثة : إصدار شارات وبطاقـات للجمهـور .... ص 289
الشكل الثاني : التمويـل النقـدي .... ص 289
الصيغة الأولى : التمويل بالقرض الحسن مـن الجمهـور .... ص. 289
الصيغة الثانية : الاقتراض من البنـوك الإسـلامية .... ص 289
الصيغة الثالثة : الوقـف النقـدي .... ص 290

الفصل الثاني

تمويل استثمارات الأوقاف بالحقوق المعنوية

المبحث الأول

تعريف الحقوق المعنوية ودليل مشروعيتها

أولا : تعريف الحقوق المعنويـة في اللغـة .... ص 292
ثانيا : تعريف الحقوق المعنوية في الاصطلاح وخصائصها في القـانون ......ص 292-294
ثالثا : موقف علماء الإسلام من الحقوق المعنويـة.............................. ص 294-296

المبحث الثاني

صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بالحقوق المعنوية

الشكل الأول: وقف الحقوق المعنوية على وجـه التأبيـد .... ص 297
الصيغة الأولى : وقف إيـرادات مؤلـف .... ص 297
الصيغة الثانية : وقف إيرادات اختراع ... . ص 297
الصيغة الثالثة :وقف إيرادات تحقيـق كتـاب.. ص 297
الصيغة الرابعة : وقف حقوق ماركـة مـسجلة .... ص 298
الشكل الثاني : وقف الحقوق المعنوية على وجـه التأقيـت......................... ص 298
الصيغة الأولى :وقف عدد من حقـوق الطبـع ....ص 298
الصيغة الثانية : وقف عدد من طبعات كتـاب محقـق .... ص 298
الصيغة الثالثة : وقف حقوق كتاب يحول إلى فـيلم أو مـسرحية................. ص 298
الصيغة الرابعة : وقف بـراءة اختـراع... .ص 298

الشكل الثالث : استغلال الحقوق المعنوية للملكيـة المنتهيـة .... ص 299
الصيغة الأولى :استغلال البراءة المنتهية الحمايـة القانونيـة .... ص 299
الصيغة الثانية : استغلال البراءة التي لا يـدفع أصـحابها الرسـوم المـستحقة عليهـا ....ص 299

الخاتمة

الخاتمـــة.. ص 301-304

الفهارس

فهرس الآيـات القرآنيـة .... ص 306
فهرس أطـراف الحـديث .... ص 307
فهرس الأعـلام... .. .. ص 308-311
ملحق لقوانين وإحصائيات الوقـف ولوضـعيته ....ص 312
فهرس المراجع و المـصادر .... ص 313-326
فهرس الموضـوعات .... ص 327-345